جامعـــــــة زيـــان عاشـــور بالجلـــــفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقـــوق

الإطار القانوني والمؤسساتي للممتلكات الثقافية العقـــــــارية في الجـــــــزائر

مذكـــــرة نهـــاية الدراســة لاستكمـال متطلبات نيـــل شهـــادة الماستـر

تخصص: قانـــون عقـــاري

إعداد الطالب:

قـــــن محمـــــد

إشراف الأستاذ:

بشـار رشيـــد

أعضاء لجنـة المناقشـة:

- الأستـــــاذ: بن يحي أبو بكر الصديق ..... رئيـــسا
- الأستـــــاذ: بشـــار رشيـــــد .....مشرفا و مقررا
- الأستـــــاذ: بن الصـــادق أحمـــد .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

جامعـــــــة زيـــان عاشـــور بالجلـــــفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقـــوق

الإطار القانوني والمؤسساتي للممتلكات الثقافية العقـــــــارية في الجـــــــزائر

مذكـــــرة نهـــاية الدراســة لاستكمـال متطلبات نيـــل شهـــادة الماستـر

تخصص: قانـــون عقـــاري

إعداد الطالب:

قـــــن محمـــــد

إشراف الأستاذ:

بشـار رشيـــد

أعضاء لجنـة المناقشـة:

- الأستـــــــاذ : بن يحي أبو بكر الصديق . ..... رئيـــسا
- الأستـــــــاذ : بشـــار رشيـــــــد .....مشرفا و مقررا
- الأستـــــــاذ : بن الصـــادق أحمـــــد .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

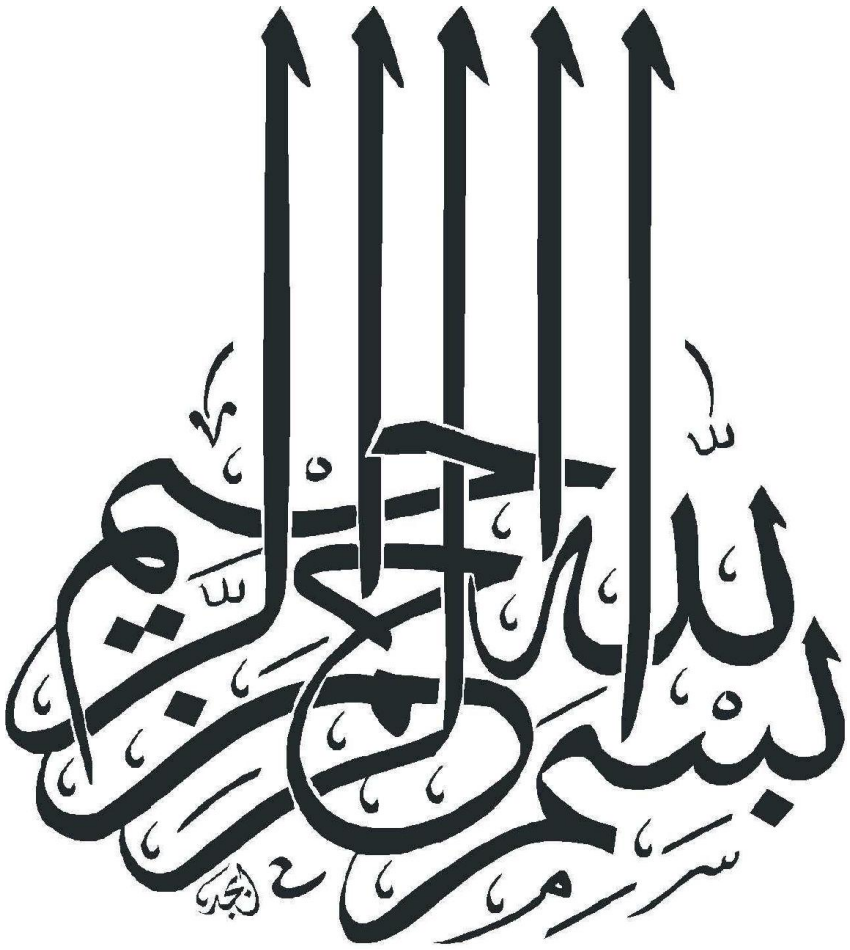
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

و تهفـو نفسـي أن أهـدي، لأودع فيمـا أهـدي قطعـة مـن نفسـي و أحـس أنـي متجـه إلى هناك . . .

إلـى روح مـن تحفـظ ذاكرتـي ملامـح وجههـا وتـدمع عينـاي شـوقا للقائهـا و التـي حجـب التـراب عنـي رؤيتهـا و حـال القبـر بينـي وبينهـا و فاقـت إليهـا روحـي و أكـل الشـوق إليهـا جـوارحي و أعطتنـي صـورتها الأمـل لأحقـق حلمـي . . . إلـى روح أمـي الغالية طيب الله ثراها وأحسن جزائها بقدر ما أحسنت إلينا . . .

إلى الشخص الذي أنظر إليه فيطمئن قلبي، إلى المجاهد الهرم الذي لم يزده مرور الأعوام إلا شموخا و عزا الوالد الكريم و الذي لا تكفيه كلمات الشكر و لا قصائد الشعر، و لا خطب النثر. . .

إلـى أغلـى مـن منحتـي الحيـاة، وإلـى مـن منحـوني الإحسـاس بالحيـاة و معهـم ارتفعـت إرادتـي متجهـة إلـى غايتهـا البعيـدة، إلـى مـن أحـس أننـي أعـيش لأجلهـم وإلـى مـن أرى السـعادة فـي ضـحكتهم والتفـاؤل فـي أعينـهم زوجتـي الفاضـلة و قـرة عينـي أبنـائي: الأميـرة الصـغيرة رحـاب نـور الهـدى والمـلاك أكـرم بهـاء الـدين، و إلـى مـن عشـت وتربيت معهم إخوتي . . .

إلـى روح كـل مـن فرقنـي عـنهم هـادم اللـذات و مفـرق الجماعـات و صـليت لله أن يجمعني بهم طيبين تحت سقف الفردوس الأعلى .

إلـى مـن جمعتنـي بهـم الأقـدار، فعشـت معهـم أحلـى و أجمـل الأوقـات و قضـيت معهـم أعـوام الدراسـة و لمسـت معهـم إحسـاس الأخـوة : بـن دراح رشـيد، صـدارة بـراهيم، لعياضـي الشـايب، بـن أحمـد أحمـد، ربيحـي ناصـر، وكـل طلبـة السـنة الثانيـة ماستر تخصص قانون عقاري دفعة 2015/2014.

إلـى صـاحب زمـاني ورفيـق دربـي وأيـامي الطـائر المهـاجر بـن عيسـى عمـر الـذي استحق أن أخاطبه بإهداء متميز.

إلـى كـل مـن تتلمـذتُ علـى يـده بدايـة مـن أول معلـم علمنـي مسـك القلـم إلـى غايـة اليـوم، و إلـى مـن تقاسـموا معـي الحيـاة و سـجلهم دفتـر الـذكريات، أصـدقائي و رفقـاء دربـي بـدون اسـتثناء، إلـى كـل محـب للجزائـر الغاليـة غيـور علـى تراثهـا الثقـافي و التـاريخي. . .

إلـى كـل مـن وسـعهم قلبـي و لـم يـذكرهم قلمـي. . . إلـى كـل هـؤلاء أهـدي ثمـرة عملي راجيا من المولى عز وجل أن يكلل بالقبول . . .

شكـر و تقديـــر

للبحر أمواج و للزهور روائح و للرسائل مقدمات و للإنسان ذكريات خالدة تبقى راسخة و الشكر ترجمان النية و عنوان الإخلاص .

فالشـــكر لله صـــاحب المنـــة و الجـــود الموجـــود قبـــل كـــل موجـــود أعطانـــا خيـــر العطـــاء و أمـــدنا بالأمـــل و الرجـــاء و تفضـــل علينـــا بالنجـــاح بعـــد طـــول عنـــاء، الحمـــد لله الـــذي بنعمتـــه تـــتمّ الصـــالحات، الحمـــد لله الـــرحيم الغفـــار، مقلـــب القلـــوب و الأبصـــار عـــالم الجهـــر و الأســـرار ، و أحمـــده حمـــدا دائمـــا بالعشـــي و الإبكـــار ، و أشـــهد بوحدانيتـــه تنجـــي قائلهـــا مـــن عـــذاب النـــار و أصـــلي و أســـلم علـــى نبيـــه المختـــار و علـــى آلـــه و أصـــحابه الجديرين بالتعظيم و الإكبار صلاة باقية بقاء الليل والنهار .

يقول حبيب القلوب صلى الله عليه وسلم :

﴿ مـــن لـــم يشكـــر النـــاس لـــم يشكـــر الله و مـــن أســـدى إلـــيكم معـــروفا فكـــافئوه فـــإن لم تستطيعوا فادعوا له. ﴾ ، و تخليدا لهذه السنة المباركة :

يشـــرفني أن أتقـــدم بجزيـــل الشـــكر إلـــى صـــاحب الفضـــل بعـــد الله عـــز وجـــل فـــي إخـــراج هـــذه المـــذكرة إلـــى النـــور أســـتاذي الفاضـــل بشـــار رشيـــد ، الـــذي كـــان حريصـــا كـــل الحرص على توجيهي وتصويب أخطائي.

كمـــا لـــي عظـــيم الشـــرف أن أتقـــدم بالشـــكر الجزيـــل إلـــى صـــاحب القلـــب الكبيـــر الأســـتاذ بـــن ويـــس أحمـــد الـــذي ســـاهم هـــو الآخـــر بالقـــدر الكبيـــر فـــي إخـــراج هـــذه المـــذكرة إلـــى النـــور بحكـــم ســـعة إطلاعـــه وتخصصـــه فـــي الموضـــوع، إذ لـــم يبخـــل علـــي بالنصـــح والتوجيه لا لشيء وإنما طمعا في خدمة العلم وفعل الخير .

وكمـــا أشـــكر القامـــات، علمـــا ومعرفـــة ومقامـــا، أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة الأســـاتذة الموقرين على تكرمهم وتفضلهم بقبول تقييم و مناقشة هذه المذكرة .

والشـــكر موصـــول لكـــل مـــن ســـعى إلـــى مســـاعدتي مـــن قريـــب أو مـــن بعيـــد كـــل فـــي مســـتواه ولـــو بالكلمـــة الطيبـــة ســـائلا مـــن المـــولى عـــز وجـــل أن يجعـــل هـــذه الأعمـــال فـــي ميزان حسناتهم وأن يرفعهم بالعلم درجات. . .

مقـــدمـــة

إن لكل أمة من الأمم ثقافتها الخاصة ، من خلال ممتلكاتها المعبرة عن معتقداتها الدينية وقيمها وعاداتها الاجتماعية واتجاهاتها السياسية، وبقدر ما تعطي الدول من اهتمام بثقافاتها ترقى هذه الأمم وتتقدم، ومن خلال الثقافة وعطائها الزاخر حفظ لنا التاريخ صوراً معبرة عن الحضارات القديمة، والكتب والمؤلفات والنقوش القديمة ومظاهر أخرى كشف عنها وتم التعرف بها ، وكل ذلك يشير إلى أهمية الثقافة لنقل المعارف والعلوم من جيل إلى جيل آخر ومن أمة إلى أمة.

وإذا كان التاريخ كتابا مرموقاً تبرز بين صفحاته نشأة الحضارات وانهيارات الأمم وتطور الفكر الإنساني وتسلسل المعرفة ، فان التراث الحضاري بصوره المتعددة هو التجسيد الحي الذي يبرز التواصل بين حلقات الحضارة الإنسانية بشتى مسمياتها وعصورها.

فلاشك أن لتنوع واختلاف البيئات وثقافات الشعوب دخل ودور فعال في تشكيل المنجزات المعمارية التي تشكل حاليا نموذجا رائعا وتعبر عن تاريخ أمة وأصالتها ، غير أنه ومع تعاقب السنين شيدت الحضارات مباني وممتلكات ثقافية قد تعبر بشكل ملموس عن معالي وطموحات واعتقادات الشعوب.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تزخر بموروث أثري معتبر عبر كامل إقليمها والتي تشهد عن دوام ثقافات وحضارات متنوعة عبر السنين.

وفي الآونة الأخيرة، دق ناقوس الخطر و ظهر نقاش واسع حول كنوزها الأثرية وتراثها من ممتلكات ثقافية عقارية وغيرها ومرد ذلك يرجع إلى الواقع المحزن الذي نعيشه وما تتعرض له هذه الكنوز من دمار تحت وطأة الزحف العمراني وما صاحبه من تلوث البيئة وارتفاع منسوب المياه الجوفية وما طالعتنا به الصحف وبعض المنابر و المواقع الإعلامية من الخطر المحدق بهذا التراث العريق .

أولا : موضوع البحث و إشكاليته

1-موضوع البحث

إن موضوع هذا البحث هو محاولة لإبراز الإطار القانوني والمؤسساتي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، أي دراسة موضوع الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر من حيث إطارها ألمفاهيمي كالتعريف بها وتحديد هويتها القانونية، كيفية تكوينها، أقسامها ، و الميكانيزمات القانونية والمؤسساتية الدولية والوطنية المكرسة لحماية هذه الممتلكات وآثار انتهاك هذه الحماية لها قانونا في ظل القانون الدولي وفي ضوء التشريع الجزائري والمسؤولية القانونية عن فعل الانتهاك .

2- إشكالية البحث :

متمثلة في إشكالية رئيسية و هي : **ما هو الإطار القانوني و المؤسساتي الذي يضبط الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر ؟ و ما مدى فعالية و نجاعة الأجهزة و القواعد التي اعتمدها المشرع الجزائري في إدارة الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها ؟**

ولقد حظيت الممتلكات الثقافية العقارية بمكانه و حماية وطنية و دولية خاصة،و القوانين و القرارات التي تؤكد على ذلك كثيرة، إلا أن هذه الحماية و وجود هذا الكم من القواعد القانونية لم يحل دون تعدد صور الانتهاك، و من هنا تثور جملة من التساؤلات أو الإشكاليات الفرعية :

- مدى كفاية الحماية التي توفرها الدولة الجزائرية والمواثيق الدولية للممتلكات الثقافية العقارية، ومدى كفاية و نجاعة الوسائل المتبعة لتوفير هذه الحماية، وردع ومساءلة الطرف الذي ينتهك هذه القواعد و المواثيق؟

و هل الإشكالية متعلقة بما يجب أن يكون أو بما هو مفروض في ظل العولمة و إكراهات الواقع ؟

و هل المشكل قانوني أم عملي، أي هل هناك قصور في القانون أم في تطبيقه ؟

-مدى مواءمة و ملائمة قانون حماية التراث الثقافي المطبق في الجزائر للمواثيق الدولية، ومدى فعاليته في المحافظة على الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر ؟

- و ما هي المسؤولية القانونية تجاه كل انتهاك ؟ و إن كان كذلك فمن هو المسؤول بالضرورة ؟ هل المؤسسات الإدارية أم السلطات التي سخرت لتطبيق هذا القانون أم أن الخلل في المجتمع الذي لم يمتثل ويتجاوب مع هذه القوانين ؟ و أسئلة كثيرة أخرى قد تطرح . . .

و الأهم هو الإجابة عنها أو عن جزء منها لإيجاد الحلول ورسم آفاق مستقبلية تخدم هذه الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر بشكل خاص و التراث الثقافي بشكل عام.

2- فرضيات البحث :

تفترض هذه الدراسة و التي تبحث في معرفة الإطار القانوني والمؤسساتي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر على ما يلي:

الفرضية 01 : الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر يضبطها إطار قانوني منظم ومتكامل ومنسجم يتضمن جملة من المفاهيم والأطر والنصوص القانونية والتنظيمية الفعالة .

الفرضية02 : الدولة الجزائرية تسعى جاهدة في إطار الموارد المالية والبشرية المتوفرة والسلطة التي تحوزها إلى القيام بدورها في مجال حماية التراث الثقافي بشكل عام بما فيها الممتلكات الثقافية العقارية ومواكبة الحماية الدولية لهذه الممتلكات .

الفرضية 03: حماية الممتلكات الثقافية العقارية تتطلب مجهودا يتجاوز الإمكانيات المتاحة للدولة .

الفرضية 04: المجتمع الدولي يقوم بواجبه وبدوره الكامل في حماية الممتلكات الثقافية العقارية .

الفرضية 05: المجتمع المدني في الجزائر يقوم بواجبه وبدوره الكامل في حماية الممتلكات الثقافية العقارية .

ثانيا : أهمية الموضوع وأسباب اختياره

1-أهمية الموضوع :

تتصدر اليوم قضية حماية التراث الثقافي والذي من ضمنه الممتلكات الثقافية العقارية معظم الاهتمامات نتيجة الوعي بضرورة الحفاظ على هذا المكون الحضاري الذي أصبح مهددا اليوم نتيجة لما يشهده العالم العربي من انتهاكات لهذا الرصيد الثقافي المميز .

وأردنا أن نعالج موضوع الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر لما وجدناه من تهميش لهذا الرصيد الهام والبعيد عن الأنظار وتكمن أهمية الموضوع من الجوانب التالية :

– حداثة الموضوع : وذلك لأن موضوع الممتلكات الثقافية العقارية وإطارها القانوني والمؤسساتي من المواضيع المتجددة وينبغي أن تكون كذلك لأنها تتصل بالهوية والانتماء وبأنظمة الحماية ، هذه الأخيرة تقتضي المتابعة والمراجعة المستمرة استنادا إلى ما يمليه الواقع والتحولات لما يشهده العالم العربي والإسلامي من انتهاكات لممتلكاته الثقافية العقارية بصورة مفضوحة ، ولعل ما يحدث اليوم في فلسطين والعراق خير مثال على ذلك .

– قيمة الموضوع : حماية وعناية الممتلكات الثقافية العقارية هو تعبير عن احترام للذات و للماضي والحرص على مواصلة الحوار معه لأن في ذلك ربطاً للماضي بالحاضر ، والخوض في مثل هذا الموضوع لكون التراث الحضاري المعماري وغيره على اختلاف أنواعه وأشكاله مبعث فخر الأمم واعتزازها ودليلا على عراقتها وأصالتها ومعبر عن الهوية الوطنية .

– اتساع الموضوع وتشعبه : بما أن مجال التراث الثقافي مجال واسع ومتشعب ، وخصوصية الممتلكات الثقافية العقارية تفرض البحث عن اتجاهات جديدة تتلاءم وتستجيب لدواعي حمايتها .

و الواقع أن موضوع حماية هذه الممتلكات لها عدة أوجه ولمعرفة الأسباب التي تساهم في عدم قدرة القانون والمجتمع معا، في حماية أو المحافظة على هذا التراث الأثري الثمين.

2- أسباب اختيار الموضوع :

لا شك أن الأمر الذي حفزنا على الاهتمام بهذا المجال من الدراسات، وبهذا الموضوع تحديدا يتلخص في دافعين ، أولهما ذاتي وثانيهما موضوعي.

أما الدافع الأول فهو دافع ذاتي ويتمثل في :

- شغفنا بالماضي وتفاعلنا معه وحبنا للتاريخ النقي وشعورنا بالانتماء لوطننا ولتراثه الساكن في وجداننا .

- ارتباط التراث التاريخي والثقافي بشخصيتنا وميولنا الذاتي له لأننا بطبيعتنا مشدودين للماضي ،حيث إنه يثيرنا أكثر من الحاضر بل وحتى المستقبل، فعندما نتأمل في الصخور والجدران والبنايات القديمة نشعر بشيء يجذبنا ويثير فضولنا، كما أننا نجد متعة ولذة في التعامل مع هذا التراث العريق والإطلاع عليه بشغف ولهفة ، ناهيك عن الدراسة القانونية والتي هي بالطبع مجال دراستنا و تخصصنا .

أما الدافع الثاني فهو موضوعي و يتمثل في:

- قلة البحث والإطلاع في هذا المجال الواسع ونقص الطرح القانوني له ، خاصة في ضل وجود منظومة قانونية تحتاج إلى البحث والتفسير وتوضيح النقائص والثغرات .

- ندرة الدراسات العلمية في هذا المجال حتى لا نقول للأسف تكاد تنعدم عندنا في الجزائر بسبب قلة الاهتمام بتراثنا الثقافي والتاريخي .

- تسليط الضوء على جانب هام من تاريخ البلد نراه اليوم يتجه نحو الاندثار ، نتيجة إما لقصور النصوص القانونية المنظمة لهاته الممتلكات أو لعدم تطبيق مختلف القوانين المنظمة لها ، أو للذهنية المجتمعية المنغلقة .

- الأهمية البالغة لهذا الموضوع وخاصة بعد المستجدات و التطورات الحاصلة في المنظمة العربية والإسلامية والانتهاكات الصارخة التي تطال يوميا الممتلكات الثقافية العقارية في عدد البلدان الشقيقة .

- إبراز دور المجتمع والنخب بكل أطيافها وتنوعها في مجال حماية الممتلكات الثقافية العقارية والتراث الثقافي بشكل عام والتوعية بأهميته .

- إبراز دور المجتمع الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العقارية .

هذان السببان الذاتي والموضوعي كانا حافزين على أن نقوم بالخوض في هذه الدراسة بكل حب وتعمق وتفاعل.

ثالثا : أهداف البحث

يعتبر هذا البحث ، أو هذه الدراسة إحدى المحاولات التي حاولت استعراض الجانب القانوني في مجال جزء من التراث الثقافي المتمثل في الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر .

ولعله أول بحث بمعهد الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة ، يحاول الكشف عن قيمة معالمنا الأثرية وعن الإطار ألمفاهيمي والهوية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية ، و إلى أي مدى يمكن تحقيق حمايتها وما هو السبيل لذلك ؟ وهذا من خلال دراسة وتمحيص النصوص القانونية وتطبيقاتها ، لمعرفة مدى توفيق المشرع الجزائري في ذلك وحتى القانون الدولي .

كما أن هذه الدراسة تهدف إلى رفع النقاب عن الموروث الثقافي الذي ظل مجهولا لفترات طويلة، وإبراز مدى قيمته ، و جماليته ، وأصالته إلى حيز الوجود.

حيث نرى أحياء هذا النوع من التراث يعتبر واجبا مقدسا وأمانة من الواجب تبليغها إلى الأجيال القادمة والتي بدورها من واجبها الحفاظ عليه والاستمرار في دراسته لأنه يرمز إلى الذات و الهوية الوطنية .

رابعا : منهج الدراسة

استكمالا للبناء الشمولي للدراسة وبعد أن استوفينا جمع المادة موضوع الدراسة ، اتبعنا منهجية معتقدين أنها توصلنا إلى الهدف المراد تحقيقه.

فقمنا بإتباع المنهج التاريخي وذلك يتلاءم مع السرد الكرونولوجي لأهم القوانين المنظمة للتراث الثقافي وللممتلكات الثقافية العقارية بصورة خاصة وحول الإجراءات والنقاش المتعلق بحمايتها خلال فترة ما قبل الاستقلال وبعده وإلى يومنا هذا.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي ، و وصف أهم الأدوار التي مرت بها ،وكذا المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع البيانات و المعلومات و الآراء و الحقائق ، ثم محاولة تفسيرها و تحليلها ومعرفة النصوص والقوانين المسنونة لحماية التراث الثقافي والمواثيق الدولية التي تعرضت لهذا الموضوع محاولين نقدها وإثراءها كلما تطلب الأمر ذلك .

و من أجل إعطاء الموضوع حقه من البحث ، وتحقيق أهدافه المرجوة ، استدعت طبيعة الدراسة النقدية المركبة بطبيعتها استخدام إضافة للمناهج السابقة المنهجين الاستقرائي لتتبع وتقصي النصوص الفقهية و القانونية و القضائية المتعلقة بالتراث الثقافي وحمايته و بغرض الإحاطة بعناصر الموضوع جملة واحدة، و المنهج المقارن كأساس في الدراسة النقدية بين القوانين و تطبيقها أو تكريسها ميدانيا و التناقض الحاصل، بالإضافة إلى تحديد موقع القانون الجزائري من القوانين الدولية لمعرفة مضمون وعمق ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال تمحيص النصوص و مناقشتها و بيان الأساس الذي بنيت عليه بغرض الوصول إلى مقصودها.

و حتى نتمكن أيضا من القيام بهذا البحث لجأنا إلى اعتماد المسح المكتبي ، و هذا لغرض الوقوف على ما تناولته الكتب في هذا الموضوع و آخر ما توصلت إليه الدراسات و الأبحاث وبعض المجلات المتخصصة

و المنشورات ، القوانين ، نصوص الاتفاقيات ، الجرائد ، مواقع الانترنيت و تقارير المعاهد و المؤسسات المتخصصة التي لها علاقة بالبحث مثل: الهيئات الحكومية كوزارة الثقافة و التقارير الصادرة عن الهيئات المكلفة بتسيير وحماية الممتلكات الثقافية ، تقارير لمنظمة الأمم المتحدة ، ملتقيات وطنية. . .

خامسا : الدراسات السابقة

بعد قراءتنا لبعض ما يتصل بالموضوع وجدنا بعض الدراسات الأكاديمية القانونية ذات الصلة بالموضوع أو ببعض عناصر الموضوع محل البحث و من بين هذه الدارسات:

الدراسة الأولى: قام بهذه الدراسة الطالبان الباحثان عبد الرحمان بودربالة و أحمد غريبي من جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية بكلية الحقوق وكانت هذه الدراسة في إطار مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص قانون عقاري للسنة الجامعية 2012 /2013 وكان عنوان هذه المذكرة **النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية** ، حيث اعتبرت هذه الدراسة أن كافة التشريعات الدولية والوطنية تجمع على أهمية الممتلكات الثقافية باعتبارها شواهد مادية حية تعبر عن حقب متعاقبة على الجزائر ، تحتاج إلى نظام قانوني خاص بها لتنظيمها وتسييرها والحفاظ عليها ، كما أن الحفاظ على التراث الثقافي العقاري لن يتم دون أن تتولى الدولة مهمة ذلك ،وفي الوقت نفسه لن تنجح الأجهزة المعنية في الدولة في أداء هاته المهمة إلا إذا كان الشعب في مجمله يعي أهمية الحفاظ على تراثه كما يجب التقيد بالأحكام الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي .

الدراسة الثانية: قامت بها الطالبة الباحثة بلحوت خيرة من جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية بكلية الحقوق وكانت هذه الدراسة في إطار مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر تخصص قانون عقاري للسنة الجامعية 2012 /2013 وكان عنوان هذه المذكرة **القيود الواردة على التراث الثقافي العقاري من أجل المصلحة العامة** حيث عالجت الطالبة فيها إشكالية فيما تتمثل القيود التي فرضها المشرع الجزائري على الممتلكات الثقافية من أجل المصلحة العامة ؟ وهل نجح المشرع الجزائري في الحفاظ عل الممتلكات الثقافية العقارية من خلال هذه القيود ، ولمعالجة هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى فصلين :

تم من خلالهما تحديد ماهية التراث الثقافي العقاري إلى جانب إبراز القيود الواردة على الممتلكات الثقافية العقارية (قيود لمصلحة التراث الثقافي) وخلصت الدراسة على أن المشرع الجزائري سعى لوضع نصوص قانونية متمثلة في قواعد قانونية واجبة التطبيق وساهم للمحافظة عليها دوليا عن طريق التعاون الدولي ، ومحليا عن طريق فرض آليات قانونية .

– الدارسة الثالثة: عبارة عن كتاب للمؤلف عبد الحميد مرسلي بعنوان التراث الثقافي الجزائري والنصوص القانونية المتعلقة به الصادر عن دار الكتاب الطبعة الأولى، 2009 والكتاب يتضمن النصوص القانونية والتنظيمية

المعمول بها في مجال حماية التراث الثقافي على ضوء القانون الجزائري ، حيث أراده الكاتب أن يكون جامعا للنصوص بعد تحليلها ومعالجتها باللغتين العربية والفرنسية وعمد إلى ترتيب النصوص القانونية من خلال المضمون كما قام الكاتب بتحليل موجز والآخر تخطيطي لمحتوى القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي مبرزا أقسامه المختلفة وموضحا للعلاقتين الترابطية و التفرعية مع النصوص التطبيقية لذات القانون ، ويعد هذا الكتاب مساهمة خلاقة وأداة للعمل القانوني وللتسيير الإداري ولممارسة العمل الثقافي .

سادسا :الصعوبات

لعل من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة تتمحور فيما يلي :

- صعوبات التوفيق بين ظروف العمل والبحث المكانية و الزمانية .
- قلة المراجع وندرتها ، فلا يمكن أن تجد بسهولة مرجع يتحدث عن الإطار ألمفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر بشيء من التحليل الأمر الذي جعل بحثنا يستغرق مدة طويلة.
- قلة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع أو جانب منه .

سابعا : خطة البحث

يفرض علينا الإلمام بالموضوع والإجابة عن الإشكالية والتساؤلات التي تم طرحتها سابقا والتي تكشف جوانبه ، و للوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من هذه الدراسة فإننا نقوم بتقسيم بحثنا هذا إلى مقدمة عامة وثلاثة فصول وخاتمة ، حيث نتناول :

الفصل الأول :

نتطرق فيه إلى إبراز الإطار ألمفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر ، كتعريف الممتلكات الثقافية وبيان هويتها القانونية و بالإضافة إلى استعراض مراحل تكوينها وأقسامها ثم بيان الممتلكات الثقافية العقارية الموجودة في الجزائر المصنفة دوليا وبعض النماذج عن الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة وطنيا .

الفصل الثاني :

نتناول فيه الآلية القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في إطار القانون الدولي وعلى ضوء التشريع الجزائري وهذا من خلال عرض تاريخي لمختلف مراحل تطور القانون الدولي المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية العقارية مع إبراز الأحكام القانونية العامة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية ثم التطرق إلى آلية حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر والتفصيل فيها .

الفصل الثالث :

و في هذا الفصل نحاول أن نتناول مظاهر انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية العقارية والمسؤولية القانونية المترتبة عن هذا الانتهاك في الجزائر وهذا من خلال إعطاء نماذج عن بعض الممارسات أو الخروق و الانتهاكات بحق الممتلكات الثقافية العقارية وقيام المسؤولية القانونية عن فعل الانتهاك وآثار هذه المسؤولية .

الخاتمة :

تعتبر ثمرة الدراسة وهي تلخيص لكل ما جاء في البحث و نخصصها لإبراز أهم النتائج التي توصلنا إليها و كذا المقترحات التي نراها -بعيون أهل الاختصاص و المعرفة ومن وجهة نضرنا البسيطة والمتواضعة - ضرورية لتدعيم عملية حماية التراث الثقافي و لا سيما الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر والتي هي الموضوع المشمول بالدراسة .

و وفقا لهذا جاءت الخطة مفصلة على النحو الآتي :

مقدمـــة

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري .

المبحث الأول : مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : تعريف الممتلكات الثقافية العقارية .

المطلب الثاني : تكوين الممتلكات الثقافية العقارية في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

المبحث الثاني : مكونات الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

المطلب الأول : أقسام الممتلكات الثقافية العقارية .

المطلب الثاني : الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر المصنفة دوليا ونماذج عن المصنفة وطنيا.

الفصل الثاني : الآلية القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في إطار القانون الدولي وعلى ضوء التشريع الجزائري .

المبحث الأول : قواعد حماية الممتلكات الثقافية العقارية في إطار القانون الدولي .

المطلب الأول : مراحل تطور القانون الدولي المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية .

المطلب الثاني : الأحكام القانونية العامة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية .

المبحث الثاني : آلية حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر.

المطلب الأول: الميكانيزمات القانونية والمؤسساتية الدولية المكرسة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر.

المطلب الثاني : الآليات القانونية والمؤسساتية الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر .

الفصل الثالث: انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية العقارية والمسؤولية القانونية المترتبة عن هذا الانتهاك في الجزائر.

المبحث الأول : مظاهر الاعتداء على الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر.

المطلب الأول : الأخطار والاعتداءات المادية المباشرة على الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر وتفسيراتها المختلفة.

المطلب الثاني : ولاية الجلفة نموذجا وطنيا للممتلكات الثقافية العقارية المنكوبة والآيلة للسقوط.

المبحث الثاني : المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر.

المطلب الأول : قيام المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر.

المطلب الثاني :الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية العقارية.

خاتمة .

الفصـــــل الأول

الإطـار ألمفاهيمي للممتلكات الثقافيـــة العقـــارية

في التشـريع الجزائــري

إذا كان تاريخ الأمة يكتب عبر الآثار[1]، وروح الأمة وفكرها يفهم عبر الأعمال الفنية، فتاريخنا ليس مجرد حروب وغزوات، وانتصارات وهزائم، وإنما هو حضارة غنية كانت اللبنة الأولى في بناء الحضارة الإنسانية، ومدننا كانت منابر للعلم والثقافة .

ويعد التراث[2] مصدر المادة العلمية التي يستطيع العلماء والأثريون من خلال دراستها الوقوف على مكنونات الإنسان في عصوره الخيالية علماً وفكراً وأنماط الحياة الاجتماعية والسياسية، وحتى يبقى كتاب التاريخ مفتوحا تقرأ فيه الأجيال المتعاقبة ، كان لزاما على كل جيل أن يبذل كل ما في وسعه للحفاظ على تراث من سبقه وأن يحاول إبعاد ما شابه من فعل الزمن والطبيعة والإنسان.

وتعد الممتلكات الثقافية العقارية أو التراث الثقافي العقاري للدول والشعوب رصيدها الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه الحاضر ويتصور المستقبل باعتبارها أهم مكونات القدرة الطبيعية والبشرية الممتدة إلى عمق جذورها التاريخية .

ولأنه و قبل الخوض في الحديث عن الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، وباعتبار أن هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي الوطني بل هي حتى مرادف له[3] .

وكما أن التراث يشمل الآثار الثابتة من خلال البقايا المادية في المواقع الأثرية لذا وجب التطرق لجملة من المفاهيم و المصطلحات ومحاولة ضبطها .

لذا سنحاول في هذا الفصل أن نبين الإطار ألمفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري من خلال تحديد مفهومها وهذا في مبحث أول ثم إبراز مكونات هذه الممتلكات في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي و هذا في مبحث ثاني .

---

[1] يعرف مشروع قانون الآثار العربي الأثر بقوله " : يعتبر أثرًا أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة ، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارًا ثابتًا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مائتي سنة مضت متى كانت قيمة فنية أو تاريخية ، "ويجوز للسلطة الأثرية أن تعتبر لأسباب فنية أو تاريخية أي عقار أو منقول أثرًا ومعلمًا تاريخيًا للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه" .

[2] التراث هو شكل ثقافي متميز يعكس الخصائص البشرية عميقة الجذور ، ويتناقل من جيل إلى آخر ، ويصمد عبر فترة زمنية متفاوتة نوعيًا ومتميزة بيئيًا ، تظهر عليه التغيرات الثقافية الداخلية والعادية ولكنه يحتفظ دائمًا بوحدة أساسية مستمرة. " فقد قسمت الخطة الشاملة للثقافة العربية التراث إلى ثلاثة أقسام : تراث مادي كالمباني الأثرية وما تكشفه الحفريات وتضمه المتاحف ، وكلها تمثل عصورها بشكل أو بآخر ومن ضمنه الآثار الثابتة مثل بقايا المدن التاريخية والعمائر الدينية والمعالم المعمارية و التحصينات العسكرية والمنشآت المائية والزراعية والمدافن ونحوها. ،وتراث فكري وتراث اجتماعي.

[3] عرفت اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي التي أبرمتها اليونسكو في عام 1972 م في مادتها الأولى من الاتفاقية المقصود بالتراث الثقافي وفي المادة الثانية المقصود بالتراث الطبيعي ، مؤكدة أن التراث الثقافي والممتلكات الثقافية هما مصطلحان مترادفان لمفهوم واحد عند كثير من الدول .

المبحث الأول : مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري

قبل الخوض في مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر وبيان المقصود بها ، ولكي نتطرق بشكل أفضل لمفهوم الممتلكات الثقافية العقارية سننتقل من التعميم إلى التخصيص .

فمن خلال هذا المبحث سنتناول مختلف المفاهيم والتعريفات التي تبين مفهوم الممتلكات الثقافية مع إبراز الهوية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري وهذا في مطلب أول ، وكيفية تكوينها أو إنشائها في ضوء القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي في مطلب ثاني .

المطلب الأول : تعريف الممتلكات الثقافية العقارية

باعتبار أن الممتلكات الثقافية العقارية جزء لا يتجزأ من الممتلكات الثقافية التي تشكل مكون من مكونات التراث الثقافي بشكل عام .

وللوصول إلى إيجاد تعريف للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري لابد من المرور على موقف الفقه الدولي من تعريف الممتلكات الثقافية ثم موقف القانون الدولي عبر الاتفاقيات الدولية و التعريفات التي صاغتها في هذا المجال ، وصولا إلى موقف المشرع الجزائري من تعريف الممتلكات الثقافية العقارية عن طريق الانتقال من التعميم إلى التخصيص كما قلنا سابقا .

الفرع الأول : موقف الفقه الدولي والقانون الدولي من تعريف الممتلكات الثقافية العقارية

أولا : موقف الفقه الدولي من تعريف الممتلكات الثقافية

طرح مصطلح الممتلكات الثقافية لأول مرة بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي لعام 1954، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، حيث يعرفها جانب من الفقه الدولي بالربط بين الممتلكات الثقافية ومصطلح الثقافة نفسه[1] بأنها "وسيلة الاتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة والتي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى آخر ومن مدة زمنية إلى أخرى"[2]، ويؤكد هذا الجانب من الفقه على أن ما يعد تراثاً ثقافياً لا بد من أن تتوفر فيه قيمة عالمية ثقافية ، و مثلاً لذلك اشتراط القيمة الثقافية للآثار[3] .

أو أنها " كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات المتاحف ،دور العبادة ، الأضرحة الدينية ،الأنصبة التذكارية ، مواقع الآثار ، وأماكن حفظ الإعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك ".

---

[1] حيدر كاظم عبد علي ، عمار مراد غركان ، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ،كلية القانون ،جامعة بابل ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني، السنة السادسة ، ص 290.

[2] شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2005، ص 10.

[3] صالح محمد بدر الدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص15.

وكذلك تعرف بأنها " كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا "[1].

أو هي " كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات "[2] .

ويتضح من هذه التعاريف أن مصطلح الممتلكات الثقافية يشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي لها أهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي ، و الأماكن الأثرية ، والتحف الفنية ، ومجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية والمجموعات العلمية والكتب الهامة ، والمحفوظات و منسوخات الممتلكات السابقة ، ومراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.

وبهذا يشتمل مصطلح الممتلكات الثقافية على مجموعة متنوعة من المصطلحات المتداخلة تارة والمستقلة تارةً أخرى ، ومن أهم هذه المصطلحات التراث والثقافة والحضارة والآثار.

فمصطلح التراث يعكس في مفهومه العام منظومة من القيم ذات الأبعاد الثقافية والحضارية ويشير إلى تراكم معرفي وتاريخي تتناقله الأجيال جيلاً عبر جيل ، فضلاً عن معالم علمية وصناعية تشكل جزءًا من حاضر الأمة ومنطلقاً لمستقبلها ، فالتراث هو منظومة تقاليد وأفكار وعلوم متوارثة ومستمرة .

أما الثقافة فهي سلوك يرجع إلى قيم إنسانية متجذرة في المجتمع وهي قابلة في طبيعتها للتعديل والتغيير وفقاً لظروف متغيرة، وتشكل نماذج للعيش ضمن أطر مجتمعية واقتصادية وسلوكية منوعة ومتعددة[3] .

ولقد عرف جانب من الفقه الدولي الثقافة بأنها " وسائل الاتصال بين الشعوب في المعمورة ، وهي التي تؤثر في تطور الشعوب من جيل لآخر ومن زمن لآخر"، ويشترط هذا الفقه لاعتبار الممتلكات والأشياء والآثار إرثا ثقافيا أن تتمتع بقيمة ثقافية عالمية[4] .

أما عن تعريف الحضارة فهي تمثل قيم إنشائية مبتدعة أي أنها تشير إلى انجازات علمية مرتبطة بنماذج الحياة المادية.

أما الآثار فهي مما أنشأه الإنسان في حقب زمنية ماضية وقد يكون هذا الإنتاج يدوياً أو فكرياً و يحمل قيمة عليا في ذاكرة شعب معين أو في ذاكرة الإنسانية جمعاء، وعلى هذا المنوال فإن الممتلكات الثقافية هي خليط من أشياء منقولة أو ثابتة ذات محتوى مادي ومعنوي لها مضامين تراثية وثقافية وحضارية وتاريخية .

---

[1] رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات إثناء النزاعات المسلحة،رسالة ماجستير،كلية العلوم القانونية ، جامعة سعد دحلب ،البليدة ، 2006، ص 4 .

[2] احمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، دار الأكاديمية ، الجزائر ،2011 ، ص12 .

[3] إبراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1975، ص 139.

[4] بدر الدين صالح محمد محمود، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص15 .

وفي نفس السياق يمكن أن نستنتج أن الممتلكات الثقافية العقارية هي خليط من أشياء ثابتة ذات محتوى مادي لها مضامين تراثية وثقافية وحضارية وتاريخية .

ثانيا : موقف القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية من تعريف الممتلكات الثقافية

لم تحمل بعض الاتفاقيات الدولية، مفهوماً واضحاً للممتلكات الثقافية، و لكن رغم اختلافها، فإنها تتفق جميعاً في تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية .

فنجد اتفاقية لاهاي (Hague) لعام 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة فتعد أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي (للمزيد ينظر للملحق رقم01) كون التعريف التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي سبقت اتفاقية لاهاي لعام 1954 كانت اغلبها مقتصرة على بيان عدد من الممتلكات الثقافية دون الكل، أو كان التحديد وفق تلك التعاريف غير شامل لجميع الممتلكات الثقافية ، وذلك في المادة الأولى منها، بأنها :

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها أو الدنيوي ، والأماكن الأثرية ،ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية ، والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة والمبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)في حالة نزاع مسلح .

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في (أ،ب، والتي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية))[1].

كما أوردت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972[2]، تعريفاً للممتلكات الثقافية ذلك في المادة الأولى (1) منها (للمزيد ينظر للملحق رقم 02) .

---

[1] ينظر نص المادة (1) من معاهدة لاهاي (Hague) لسنة 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

[2] التي اقرّها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشرة بباريس في 16/ تشرين الثاني/ 1972ودخلت حيز التنفيذ في 1975/10/17 وفي 3/14/ 2003 أصبحت الدول المنضمة إليها 176 دولة عضواً - تعنى هذه الاتفاقية بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وتحتوي على 83مادة وجاءت المادة الثانية منها وعرفت التراث الطبيعي/ المعالم الطبيعية ، المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية. التشكيلات الجيولوجية أو الفيزوغرافية - المناطق المحددة بدقة مؤلفة مواطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المحددة والتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات المواقع الطبيعية أو المناطق المحددة بدقة - التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

وتعرف الممتلكات الثقافية في ضوء قانون الآثار العربي الذي يعرف التراث الثقافي على أنه :

"يعتبر أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا ، يتصل بالفنون والعلوم أو الآداب أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت ، متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية[1]"، ونجد من بين أقسام هذا القانون التراث المادي الذي يشتمل على :

الآثار الثابتة : كبقايا المدن والتلال الأثرية والكهوف و المغاور والقلاع والحصون والأبنية التاريخية والدينية والمدارس وغيرها سواء كانت في باطن الأرض أو تحت المياه الداخلية أو الإقليمية .

الآثار المنقولة : وهي المنحوتات والمواد المنقوشة والمخطوطات والأدوات الفخارية والموروثات الحرفية والصناعية والمعمارية[2].

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من تعريف وتحديد الهوية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية

أولا : موقف المشرع الجزائري من تعريف الممتلكات الثقافية العقارية

عرف القانون الجزائري الممتلكات الثقافية في المادة 19 من الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية في الجزائر كما يلي :

تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من ناحية التاريخية أو الفنية والأثرية. . . [3]

كما جاء في المادة 20 فقرة 2 من الأمر نفسه تعريفا للعقار على أساس هو الأثر حيث نصت على أن "الأثر التاريخي هو عقار منعزل مبني أو غير مبني ومعتبر في مجموعه أو جزء منه وكذا باطن الأرض التابع له أو عقار بالتخصيص في مجموعه أو في جزء منه أعلاه " ينطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة 19 [4] .

ولقد عرف القانون المدني الجزائري العقار في المادة 683 من القسم الثاني لتقسيم الأشياء والأموال و تنص المادة 683 على ما يلي : (أن كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما

---

[1] أنظر الباب الأول من قانون الآثار العربي ، الصادرة سنة 1981 ، ص 01 .

[2] قانون الآثار العربي ، المرجع السابق ، ص 02.

[3] النصوص والنظم التشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية ، الوكالة الوطنية للآثار ، الجزائر 1991، ص 23.

[4] النصوص والنظم التشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية ، المرجع السابق ، ص 23-24.

عدا ذلك من شيء فهو منقول ، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص[1] .)

ومصطلح الممتلكات يجد مصدره الملك وهو كل ما يحوزه الشخص من أموال، وقد يقصد أحيانا لغويا بالممتلكات العقارات التي يملكها الأشخاص و هذا المصطلح نجده أيضا يأخذ عدة مدلولات في عدة معاجم ونصوص قانونية.

وقد عرف المشرع الجزائري التراث الثقافي بمقتضى قانون رقم 98 /04 يتعلق بحماية التراث الثقافي (يعد تراثا ثقافيا لأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها ، والمملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين التابعين للقانون الخاص ، والموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية المورثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا .)

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة الممتلكات الثقافية غير المادية ، الناتجة عن التفاعلات الاجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا[2].

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري استعمل عدة مصطلحات التي تبين معنى التراث الثقافي بتوطئة لجملة : المورثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة . . . وجملة الأزمنة الغابرة، كما انه عبر عن التراث الثقافي العقاري بعبارة الممتلكات الثقافية العقارية والتي تعتبر جزء من التراث الثقافي الوطني ككل[3].

ولقد تناولت المادة الثالثة (3) من هذا القانون التعريف بأنواع الممتلكات الثقافية وهي الممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية غير المادية والممتلكات الثقافية العقارية هذه الأخيرة التي هي موضوع دراستنا والتي سنحاول أن نبرز هويتها القانونية من خلال التشريع الجزائري.

ثانيا : الهوية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية

بقي القانون الفرنسي ساريا في بداية الاستقلال حيث خضعت المساحات والمواقع المحمية إلى التشريع الفرنسي تطبيقا للقانون رقم 62 /157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي يقضي بتمديد القانون الفرنسي غير المخالف للسيادة الوطنية ، حيث كانت معظم المساحات المحمية مصنفة من طرف الإدارة الفرنسية[1].

---

[1] القانون المدني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1975 ، ص .157.

[2] المادة 2 من القانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية عدد44 .

[3] عبد الرحمان بودربالة ، أحمد غريبي ، النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص قانون عقاري ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2013/2012.

و إلى أن صدر أول قانون جزائري مثل الإطار القانون الموحد الذي جمع كل المناطق المحمية وهو الأمر المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية[2] والذي صدر بناءا على تقرير من وزير التربية آنذاك وأطلق على هذه المناطق تسمية الأماكن التاريخية والطبيعية وصنفها حينها إلى صنفين: الأماكن والآثار التاريخية إضافة إلى الأماكن والآثار الطبيعية.

غير أنه في سنة 1983 أحدث القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة[3] تحولا و تغيرا في الإطار القانوني لهذه المناطق ،حيث استقل في تنظيم الأماكن الطبيعية وصنفها حسب التقسيم التقليدي المستمد من الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة سنة 1968 المبرمة بالجزائر والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 440/82 حيث قسمها إلى حظائر وطنية ومحميات طبيعية[4].

ونتيجة لصدور القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي ألغى الأمر 67 -281 ، استبدلت تسمية المواقع والأماكن التاريخية بالممتلكات الثقافة العقارية والتي تشمل كل من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية والريفية[5].

أما عن دافع صدور هذا القانون هو عندما رأى المشرع أنه أصبح لا يواكب التطورات الحالية والرؤى الحديثة والمعاصرة ، كما أن التصنيفات التي أنجزت قبل الاستقلال اعتبرت المعالم والآثار الرومانية كمعالم تراثية تاريخية في حين اعتبرت القرى والقصور القديمة التي تحتوي على الهندسة المعمارية والتقاليد الشعبية المحلية مجرد مواقع طبيعية .

تخضع الممتلكات الثقافية العقارية لأحكام المادة 23 من قانون90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري ، المعدل والمتمم ، حيث تنص على أنه تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة والأملاك الوقفية .

و تنص المادة 04 من قانون 90 /30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم، على أنه من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية ، الآثار العمومية ، المتاحف والأماكن الأثرية .

---

[1] حسن حميدة ، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير (فرع العقاري والزراعي) كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب البليدة ، سنة 2001/2000 ص 02 .

[2] الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 ، الذي يتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية الطبيعية ،الجريدة الرسمية ،عدد 07 سنة 1968 .

[3] قانون رقم 83 -03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، عدد 06 ، سنة 1983 .

[4] مرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الموقعة في 15سبتمبر 1968 بالجزائر ، ص 3260 ، المجلد ، سنة 1982 .

[5] حسن حميدة ، المرجع السابق ، ص 03.

إن الممتلكات الثقافية العقارية بأصنافها الثلاث تكون إما ملك عمومي للدولة أو مملوكة للخواص و تخضع الممتلكات الثقافية العقارية في تنظيمها إلى القانون 98-04 إضافة إلى النصوص التطبيقية الخاصة به (ينظر للملحق رقم 03) و المتمثلة في :

- المرسوم التنفيذي 03-322 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية[1].
- المرسوم التنفيذي 03-323 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها[2].
- المرسوم التنفيذي 03-324 المتضمن إعداد المخطط الدائم لحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 11-01 المؤرخ في 09 جانفي 2011[3].
- المرسوم التنفيذي 11-02 المتضمن لإنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة ويحدد تنظيمها وسيرها[4].

و من خلال ما ذكرناه سابقا فإن الهوية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية هي عبارة عن أنها أملاك عمومية تابعة للدولة فهي بذلك : غير قابلة للتصرف ، لا تكتسب بالتقادم ، لا يمكن الحجز عليها .

حيث نجد من خلال المادة 688 من القانون المدني أن الأموال العامة هي " يعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة العامة أو الإدارة أو المؤسسات العمومية أو الهيئة ذات الطابع الإداري[5] ".

كما أنه و في سياق نص المادة 698 من القانون المدني نجد أنها نصت على أن خاصية عدم جواز التصرف في المال العام وعدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم وعدم جواز الحجز عليه تعد قواعد حماية للمال العام .

أولا :عدم جواز التصرف في المال العام

تقوم هاته القاعدة على أنه " مادامت صفة العمومية قائمة في المال فلا يمكن التصرف " وبما أن المال العام يتصف بهذه الصفة فلا يمكن إجراء أي تصرف عليه ناقلا للملكية كالبيع والهبة و الوصية، وتسرى هاته القاعدة على جميع أنواع الأملاك الوطنية سواء عقارات أو منقولات وأي تصرف يقع عليها يعد باطلا حتى ولو استوفى العقد الإجراءات الخاصة بالتصرف فهو معرض للبطلان في أي وقت[6].

---

[1] الجريدة الرسمية ، عدد 60، المؤرخة في 08 /10/ 2003.

[2] الجريدة الرسمية ، عدد 60، المرجع السابق .

[3] الجريدة الرسمية ، مرجع نفسه .

[4] الجريدة الرسمية ، عدد 01، المؤرخة في 1990/12/01.

[5] القانون المدني الجزائري، المعدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2000. طبعة 2009-2010 أنظر نص المادة 688 منه.

[6] محمد أنور حماد، الحماية الجزائية للأموال العامة ، دار الفكر الجامعي ،طبعة 2002 ،ص14.

ثانيا : عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم

فيما يخص هاته القاعدة القانون المدني الجزائري يقرر وضع اليد على عقار لمدة طويلة حيث يمكن الأفراد من الاعتراف لهم بالملكية ، غير أنه لا يمكن تطبيق هاته القاعدة على الأموال العامة لأنه هناك تعارض مع تخصيص المال العام للنفع العام .

ثالثا : عدم جواز الحجز على المال العام[1] :

القرارات أو الأحكام القضائية التي تتسم بصفة التنفيذ بعد صدورها يخول للطرف المحكوم له الحق في إتباع إجراءات لتنفيذ هذا القرار أو الحكم وهذا ما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن أجل ذلك عليه أن يسلك إحدى الطرق وهو إما حجز ما للمدين لدي الغير سواء منقول أو عقار وذلك من حاله عدم الوفاء بالتزام، غير أن هاته الطرق من اجل التنفيذ الجبري لا يوجد لها مجال في الأملاك الوطنية وذلك لما تتسم به من خصوصية والمتمثلة في تحقيق المنفعة العامة .

[1] عمر يحياوي ، نظرية المال العام، دار هومه، طبعة 2005، ص 99 و100.

المطلب الثاني : تكوين الممتلكات الثقافية العقارية في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي

إن تكوين أو إنشاء ودمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة ، يعتمد على إجراءات مختلفة حسب أهمية الملك الثقافي وطبيعته ، فمنها من ينشأ عن طريق قرار وزاري ومنها من ينشأ عن طريق مرسوم وقد يكون إنشائها مؤقت عند تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي ويكون نهائيا عندما تصنف أو تستحدث في شكل قطاعات محفوظة ، وتخضع هذه الممتلكات في تسييرها وحمايتها إلى إدارات ومؤسسات تعمل تحت وصاية وزارة الثقافة بعدما كانت تحت وصاية وزارة التربية وبعدها وزارة الفلاحة[1]

الفرع الأول : إنشاء الممتلكات الثقافية العقارية

أولا : طرق إنشاء الممتلكات الثقافية العقارية

خص المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية العقارية من خلال القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي بمجموعة من الطرق والتي هي بمثابة إجراءات حمائية تضفي على الممتلك الثقافي العقاري طابعا خاصا وهي[2] :

01 – التسجيل في قائمة الجرد الإضافي :

أ/ تعريفه :

هو عبارة عن إجراء مؤقت[3] بحيث يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي ، وإن لم تستوجب تصنيفها فوريا، إلا أنها تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم الإثنوغرافيا أو الأنتروبولوجيا أو الفن والثقافة و تستدعي المحافظة عليها، والمسجلة في قائمة الجرد والتي لم تصنف نهائيا خلال 10 سنوات فإنها تشطب من القائمة[4].

ب/ إجراءاته

يكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية فيما يخص الممتلكات ذات الأهمية الوطنية وتكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية التي لها أهمية على المستوى المحلي بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك، ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

---

[1] حسن حميدة ، المرجع السابق ، ص 04 .

[2]– عبد الحميد مرسلي ، التراث الثقافي الجزائري والنصوص القانونية المتعلقة به ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ،2009 ، ص19–20–21–22.

[3]– فهيمة دحيم ، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون العقاري ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، السنة الجامعية 2012/2011 ،ص18.

[4]– حسن حميدة ، مرجع سابق ، ص 22 .

المعلومات المتمثلة في طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه ، موقعه الجغرافي، المصادر الوثائقية و التاريخ الأهمية التي تبرر تسجيله ،نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي، الطبيعة القانونية للممتلك ، هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي أخر .

و ينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي ويكون موضوع إشهار مقر البلدية التي تكون محل العقار لمدة شهرين متتابعين ، ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي بتبليغه لمالك العقار الثقافي المعني.

أما في حالة كان التسجيل من طرف الوزير فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار محل ولايته لغرض نشره في المحافظة العقارية أي إشهار به ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة[1].

و ابتداء من يوم تبليغ قرار التسجيل لأصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص يستوجب عليهم قانونا تبليغ وزير الثقافة بأي مشروع تعديل للعقار المسجل يكون من شأنه حذف أو محو أو إزالة العوامل التي أدت إلى تسجيله و التي أوجبت حمايته، و لا يمكن لصاحب الممتلك الثقافي القيام بذلك إلا بترخيص من الوزير الذي تكون مهلته أقصاها شهران من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة مرور مدة شهران ولم يصدر أي ردا يكون الموافقة ممنوحة حسب ما نصت عليه المادة الثلاثة وعشرين (23) من هذا القانون.

وفي حالة اعتراض الوزير على مشروع الطلب يمكن القيام بإجراءات التصنيف وذلك بفتح دعوى التصنيف (ينظر للملحق رقم 04) حسب ما تنص عليه المادة الحادية عشر (11) ، ويستوجب على صاحب الممتلك الثقافي أن يلتمس رأيا من المصالح المكلفة بالثقافة في حالة إصلاح أو ترميم ويكون ذلك بترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

02- تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية :

أ/ تعريفه :

هو إجراء حمائي يستوجب حماية الممتلك وإسناد مسؤولية الحماية إلى الذي له الحق فتح إجراءات التصنيف[2]، وتعتبر الممتلكات العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل، وتحتفظ هذه الممتلكات المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها ولا ينشأ أي ارتفاق عليها بدون ترخيص الوزير المكلف بالثقافة.

---

[1] المادة 10-11-12-13-14 من القانون 98-04، المرجع السابق .

[2] عبد الحميد مرسلي ، المرجع السابق ص 23.

ب/ إجراءاته :

تخضع المعالم التاريخية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناءا على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

ويقصد بالمعالم التاريخية خاصة، هي المنجزات المعمارية الكبرى التي تكون شاهدا على حضارة معينة أو حادثة تاريخية ويمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة في منطقة المحمية وتتمثل في علاقة الرؤية بين المعلم التاريخي و أرباظه التي لا تنفصل عنها مع توسيع مجال الرؤية الذي لا يقل عن مائتين متر(200) لتفادي إتلاف المنظورات المعملية الموجودة على الخصوص في تلك المنطقة[1].

وتوسيع مجال الروية متروك لتقدير وزير الثقافة بناءا على اقتراح من اللجنة الوطنية و يستطيع وزير الثقافة أن يفتح دعوى التصنيف المعالم التاريخية وذلك عن طريق قرار، و ينتهي تطبيق دعوى التصنيف إذا لم يتم التصنيف خلال سنتين من يوم التبليغ[2] .

وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية ويشهر عن طريق تعليقه بمقر البلدية محل المعلم التاريخ لمدة شهرين ، ويمكن للمالكين خلال تلك المدة أن يقيموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص مودع لدي المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة ويعد سكوتهم بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة ، وفي حالة الاعتراض على التصنيف الذي يتقدم به المالكون إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه[3] فلا يتم التصنيف إلا بناءا على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات أي اعتراض على طلب المالكين ويكون ذلك في مهلة محددة لا تتجاوز شهرين كحد أقصى من يوم استلام الدفتر الخاص بالنسبة للإدارة المكلفة بالثقافة.

وبموجب إصدار اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية رأيها الذي يتمثل في الاعتراض يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية ويحدد في القرار شروط التصنيف ويبين الارتفاقات والالتزامات المترتبة عليه ، وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية (ينظر للملحق رقم 05) ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

---

[1] المادة 15-16-17، من القانون 98-04 ، مرجع سابق .

[2] عبد الحميد مرسلي ، مرجع سابق ص25.

[3] المادة 18-19-20-21 من القانون 98-04، مرجع سابق .

ج/ آثاره :

من أثار التصنيف وما يترتب عليه من أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة،كما تخضع لترخيص مسبق أيضا الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلق بأشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداءا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني .

-إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني .

كذلك يحضر وضع اللافتات و اللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[1].

أما في ما يخص الطلبات المتعلقة بالبناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وتعد هذه الموافقة ممنوحة في حالة عدم الرد خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السلطة المكلفة بدراسته[2].

ويحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

أما في ما يخص شغل المعلم الثقافي أو استعماله إلى التقييد بترخيص مسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة والذي يحدد فيه الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة على هذا المعلم مع الامتثال للارتفاقات التي سبق ذكرها في قرار التصنيف (المتعلقة بشغل العقار أو استعماله أو العودة إلى استعماله) ، وجميع الأشغال مهما كان نوعها التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف تخضع للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة .

كذلك في ما يخص التنظيمات النشاطية الثقافية التي تقام في الممتلكات الثقافية العقارية أو عليها المصنف منها ومقترحة التصنيف وكذلك المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لترخيص مسبق من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة (ينظر للملحق رقم 06) ، وكذلك أي تصوير فوتوغرافي أو سينمائي .

---

[1] المادة 22 من القانون 98-04، مرجع سابق .

[2] المادة 23 من نفس القانون ، مرجع سابق .

وتدخل أيضا المواقع الأثرية ضمن نظام التصنيف بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات وفق للإجراءات التي سبق ذكرها والمنصوص عليها في المواد 16-17-18 من نفس القانون ، ويقصد بالمواقع الأثرية على الخصوص بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.

و تخضع هذه الممتلكات لمخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها ويحدد هذا المخطط القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وتبعات استخدام الأرض و الانتفاع بها ولاسيما المتعلقة بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية .

و فيما يخص إجراء إعداد مخطط الحماية والاستصلاح ودراسته والموافقة عليه ومحتواه بالتفصيل الرجوع المرسوم التنظيمي رقم03-323 المؤرخ في شعبان عام 1424 الموافق ل 5 أكتوبر سنة 2003 يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها[1].

بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية في ما يخص حدود الموقع أو منطقته المحمية ، فأي أشغال المراد القيام بها ضمن حدودها تكون خاضعة لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[2]، خاصة مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع وإعادة تأهيلها وإضافة بناء جديد إليها وإصلاحها والأشغال والتنظيمات الخاصة بالنشاطات المذكورة في مواد21 -22-و27 من هذا القانون، و مشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو قسمتها.

استلام الترخيص المسبق خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحد بالنسبة إلى الأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء ومهلة شهرين كحد أقصى ابتداء من تاريخ تسلم الملف الخاص بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء وبانقضاء هذه المهلة يعد عدم رد الإدارة موافقة و يستوجب على المصالح المكلفة بوزارة الثقافة في حالة تسليم الترخيص المسبق يكون مرفق بإخضاع الأشغال المراد القيام بها للمراقبة التقنية من طرف المصالح المخولة لذلك إلى غاية نشر مخطط الحماية والاستصلاح بالنسبة للمحميات الأثرية تنشأ وتبين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية [3].

و تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها أثارا وتحتوى على

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 60، سنة 2003.

[2] المادة 31-32-33-34 من القانون 98-04 ، مرجع سابق .

[3] عبد الحميد مرسلي ، مرجع سابق ص31.

هياكل أثرية مكشوفة، كذلك ينطبق عليها إجراءات التصنيف فلا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوة التصنيف وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز ستة أشهر.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية أو أي مشروع قيد الإنجاز عند افتتاح دعوى التصنيف، ويشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير قبل مباشرة أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية المقترحة تصنيفها أو المصنفة ، وأي مشروع يراد القيام به يجب أن يكون مطابق للأنشطة التي تمارس فيه والتي ينبغي أن تحددها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة مسبقا وتدرجها في إطار مشاريع التهيئة والتعمير، أو في مخططات شغل الأراضي، ويستوجب على المصالح المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير ومخططات شغل الأراضي على مستوى كل بلدية للإطلاع على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة[1]، واكتشاف أثار مدفونة في باطن المحميات بواسطة عملية بحث أثري يؤدي إلى إنشاء موقع أثري، وتصنف كذلك في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

و تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويستند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة وتكلف هذه المؤسسة على الخصوص بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة ، ويعتبر هذا الأخير أداة الحماية يدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل في مخطط شغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة المعنية، و يكون إنشاء المؤسسة العمومية وطريقة التنظيم المطبقة داخل حدود الحظيرة الثقافية بالرجوع للمرسوم رقم83 – 458 مؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية وسنتعرض له بالتفصيل في الفرع الخاص بالهيئات المعنية بتطبيق آليات الحماية وتطبيق هذه القوانين.

03– استحداث في شكل القطاعات المحفوظة :

أ / تعريفه :

هو نظام حمائي من أنظمة الحماية التي نص عليها القانون ، ويدخل ضمنها المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، و التي تتجانس في شكلها، أو نوعية بنائها كمدينة بني يزقن بغرداية .

[1] المواد 35– 36–37– 38–39– 40– 42 من القانون 98–04 ، مرجع سابق .

ب/ إجراءات إنشاء القطاعات المحفوظة :

تنشأ هذه القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة وتزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل شغل الأراضي ويتم الموافقة على هذا المخطط بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة [1] وبالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة يتم الموافقة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

يوضع كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وشروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا بالرجوع للمرسوم التنظيمي رقم 324-03 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2003 يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة .

ثانيا : الهيئات المكلفة بإنشاء الممتلكات الثقافية العقارية

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نستنتج أن الهيئات المكلفة بإنشاء الممتلكات الثقافية العقارية طبقا للقانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي هي :

- **وزارة الثقافة** : هي السلطة الوصية وصاحبة القرار الأول والأخير في تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية إما عن طريق مرسوم أو عن طريق إصدار قرار وزاري.
- **السلطات المحلية** : ممثلة في الولاية والبلدية

– الولاية : يقوم الوالي بإجراءات الإنشاء والمتمثلة في إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة محلية كما تعتبر مديرية الثقافة جهة اقتراح ، بحيث تقوم باقتراح تصنيف الآثار التاريخية وتسجيلها في قائمة الجرد الإضافي[2]، كما يشارك ممثلو المجلس الشعبي الولائي في أعمال اللجنة الوطنية

---

[1] المادة 43-44-45 من القانون 98-04 ، مرجع سابق .

[2] عبد الرحمان بودربالة ، أحمد غريبي ، المرجع السابق، ص 35 .

للممتلكات الثقافية بصوت استشاري فيما يخص الممتلكات الثقافية العقارية التي يتم إنشاؤها بدائرة الاختصاص الإقليمي للولاية ، ولقد أعطى القانون الخاص بالحظائر الثقافية ، الحق للمجالس الشعبية البلدية في تقديم رأيها في مبدأ إنشاء الحظيرة الثقافية ، إذا كان مشروع التصنيف يشمل ترابها[1] .

– البلدية : حدد المرسوم 81 – 382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الثقافة، أن من صلاحيات البلدية جمع العناصر الضرورية لتصنيف الآثار التاريخية و الأماكن التاريخية و تشجيعها[2] .

➢ **اللجان** :

أ -اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية :

تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يلي:

–إبداء أرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون و التي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.

–التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة و العقارية و كذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية[3] .

ب -اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية :

تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، و إنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي، و اقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية و تبدى رأيها و تتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي[4] .

ج -لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية و لجنة نزع ملكية الممتلكات الثقافية

تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، و لجنة تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية[5] .

---

[1] حسن حميدة ، مرجع سابق ، ص103 .

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 81-382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الثقافة الجريدة الرسمية عدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

[3] المادة 79 من القانون 04/98 ، مرجع سابق .

[4] أنظر المادة 80 من نفس القانون ، مرجع سابق .

[5] عبد الحميد مرسلي ، مرجع سابق ، ص 54.

الفرع الثاني : دمج الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة

إن الممتلكات الثقافية العقارية بأصنافها الثلاث تكون إما ملك عمومي للدولة أو مملوكة للخواص وفي هذه الحالة يتم دمجها ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة بإتباع مجموعة من الإجراءات التي تضفي عليها طابعا خاصا ، وتضمن حماية وصيانة الملك الثقافي وتتمثل هذه الإجراءات[1] في:

1- الاقتناء بالتراضي

2- نـزع الملكيـة مـن أجـل المنفعـة العامـة : يمكـن أن تقـوم الدولـة بنـزع ملكيـة الممتلكـات الثقافيـة العقاريـة[2] المصـنفة أو المقـترح تصـنيفها مـن أجـل المنفعـة العامـة لتـأمين حمايتهـا وصـيانتها، و تكـون معنيـة بنـزع الملكيـة أيضـا العقـارات المشـمولة في المنطقـة المحميـة الـتي تسـمح بعـزل العقـار المصـنف أو المقـترح تصـنيفه أو تطهـيره أو إبـرازه، و كـذلك العقـارات الـتي تشـملها القطاعـات المحفوظـة، نـزع الملكيـة إ جـراء اسـتثنائي[3]، ولا يخـص إلا الـتراث العقـاري، وإذا مـا اسـتنفدت كـل الطـرق الأخـرى، ولاحظـت السـلطات العمومية بأن الممتلك الثقافي قد يكون في خطر الاندثار أو التشويه أو المتاجرة به لأغراض غير وطنية.

يجرى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفقا للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقارية و لاسيما في الأحوال الآتية :

-رفض المالك الامتثال للتعليمات و الارتفاقات[4] التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.

-إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه فيه القيام بالأشغال المأمور بها و لو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة .

-إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى و متطلبات المحافظة عليه، و أبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.

-إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي و نتج عنها تغيير المجزأ .

ويعتبر نزع الملكية قيد من القيود المقررة لزوال حق الملكية[5] وهو إجراء إجباري .

---

[1] أنظر المادة 05 من القانون 98-04 مرجع سابق .

[2] عبد الحميد مرسلي ، مرجع سابق ص 36 .

[3] محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة المنعقدة بمجلس الأمة الجزائري ، مرجع سابق .

[4] نص المشرع الجزائري على حق الارتفاق في المواد 876 إلى 881 من القانون المدني ، وحق الارتفاق هو الحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر مملوك لشخص آخر ، والارتفاقات في القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي فنجدها كأعباء كذلك تقيد التراث الثقافي ، للمزيد ينظر للمادة 05 فقرة 03 من نفس القانون .

[5] خيرة بلحوت ، القيود الواردة على التراث الثقافي العقاري من أجل المصلحة العامة ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري ، جامعة الدكتور يحي فارس ،كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2013/2012. ص73.

3- الشـــفعة : حـــق الشـــفعة [1] كـــل تصـــرف بمقابـــل في ممتلـــك ثقـــافي عقـــاري مصـــنف أو مقـــترح تصـــنيفه أو مســـجل في قائمـــة الجـــرد الإضـــافي أو مشـــمول في قطـــاع محفـــوظ يترتـــب عليـــه ممارســـة الدولة حقها في الشفعة.

يخضـــع التصـــرف بمقابـــل أو بـــدون مقابـــل في ممتلـــك ثقـــافي عقـــاري مصـــنف، أو مقـــترح تصـــنيفه أو مســـجل في قائمـــة الجـــرد الإضـــافي، أو مشـــمول في قطـــاع محفـــوظ أيـــا كـــان مالكـــه، لترخـــيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة .

يتعـــين علـــى الضـــباط العمـــوميين إبـــلاغ الـــوزير المكلـــف بالثقافـــة بكـــل مشـــروع تصـــرف في ملكيـــة الممتلـــك الثقـــافي العقـــاري، و تكـــون للـــوزير المكلـــف بالثقافـــة مهلـــة أقصـــاها شـــهران (2) ابتـــداء مـــن تـــاريخ اســـتلامه التبليـــغ للأعـــراب عـــن رده ، و يعـــد الترخـــيص، بانقضـــاء هـــذه المهلـــة، كمـــا لـــو كان ممنوحا، و كل تصرف في ممتلك ثقافي تم دون استيفاء هذا الإجراء يعد لاغيا .

4- الهبـــة : الهبـــة حســـب الـــدكتور محمـــد كامـــل مرســـي باشـــا هـــي تمليـــك المـــال في الحـــال مجانـــا وقيل تمليك المال بلا عوض حال حياة المملك... [2]

---

[1] د. محمد كامل مرسي باشا ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة لجنة البيان العربية ، 1992 ، ص 17.

[2] عبد الحميد مرسلي ، مرجع سابق ص 37 .

المبحث الثاني : مكونات الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي

من خلال هذا المبحث سأتناول مكونات الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر من خلال التعريف بكل قسم من أقسام هذه الممتلكات وهذا في مطلب أول ثم أحاول أن أدلل على هذه الأقسام ببعض النماذج في شكل بعض الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة دوليا وطنيا وسآخذ عن هذه الأخيرة كعينة الممتلكات المصنفة وطنيا في ولاية الجلفة .

المطلب الأول : أقسام الممتلكات الثقافية العقارية

تنقسم الممتلكات الثقافية العقارية على ثلاث أنواع :

1- المعالم التاريخية

2-المواقع الأثرية

3-المجموعات الحضرية أو الريفية.

وتخضع هذه الأنواع لأنظمة الحماية وذلك حسب طبيعتها والصنف الذي تنتمي إليه سواء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو التصنيف أو الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة وتعتبر هذه الأنظمة من إجراءات الحماية النهائية[1] .

الفرع الأول : المعالم التاريخية

هي عبارة عن أنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية ونعني بها المنجزات المعمارية الكبرى و الرسم والنقش و الفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية*أو المدافن و المغارات و الكهوف و اللوحات والرسوم الصخرية و النصب التذكارية و الهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني [2].

---

[1] المادة 8 من قانون 04/98 ،مرجع سابق .

* المعالم الجنائزية هي مكان إيداع الميت أو مجموعة من الموتى ، وترمز إلى اعتقادات دينية وتعبدية مختلفة اختلاف الحضارات التابعة لها .

[2] المهندس معماري بالحاج حمو عبد الله ، ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته ، النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري ، وزارة الثقافة الجزائرية . 2013

وتخضع هذه المعالم لنظام التصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويمتد التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية والتي لها علاقة بين المعلم و أرباظه ولا تقل مسافته عن 200 متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية بالخصوص .

الفرع الثاني : المواقع الأثرية

تعرف على أنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأتنولوجية أو الأنتروبولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية[1] .

و تخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفقا لإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة 16-17-18 من هذا القانون[2]، و تخضع هذه المواقع إلى مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها.

ويمكن أن نستشف خصائصها و مشتملاتها و أهميتها من خلال تعريفها الوصفي .

الفرع الثالث : المجموعات الحضرية أو الريفية

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور و القرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها[3]، وبخضوعها لنظام الحماية في شكل القطاعات المحفوظة ويتم ذلك بمرسوم تنفيذي .

و يتخذ بناء عن تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و التعمير و الهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها 50.000 ألف نسمة، أما القطاعات المحفوظة التي يقل عددها عن 50.000 ألف نسمة يتخذ مخطط دائم للحماية و الاستصلاح بناء عن

---

[1] المادة 28 من القانون 04/98 ، مرجع سابق .

[2] المادة 29 من نفس القانون ، مرجع سابق .

[3] المادة 48 من نفس القانون ، مرجع سابق.

قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و التعمير والهندسة المعمارية[1] .

و يوضع هذا المخطط الدائم لحفظ القطاعات محتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا في نص تنظيمي[2] ، و يعتبر حي القصبة بالجزائر العاصمة من المجموعات الحضرية الذي يخضع لنظام الحماية في شكل القطاعات المحفوظة.

المطلب الثاني : الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر المصنفة دوليا ونماذج عن المصنفة وطنيا

تعتبر الجزائر من ضمن الدول التي تزخر بتراث ثقافي عريق، وممتلكات ثقافية عقارية محمية[3] فهي غنية بالآثار والمواقع التاريخية التي تغطي فترة زمنية طويلة جدا، والتي تعبر عن حقب تاريخية متعاقبة في الجزائر ، تروي الوجود البربري والروماني والفينيقي والإسلامي فيها، وهذه الفسيفساء التاريخية تتجلى في مواقع ومعالم أثرية مصنفة تراثا وطنيا محميا ومن بينها سبعة مصنفة عالميا من طرف اليونيسكو .

الفرع الأول : الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر المصنفة دوليا

تقدر المواقع الأثرية المصنفة عالميا في الجزائر بسبعة مواقع وتتمثل في قلعة بني حماد ، تيبازة ، تيمقاد ، قصبة الجزائر ، جميلة ، التاسيلي ناجر ، وادي ميزاب[4].

أ/ **قلعة بني حماد** Qalàa des Banu Hammad : يعود تاريخ إنجاز وبناء قلعة بني حماد بالمعاضيد التابعة لولاية المسيلة بالجزائر إلى سنة 1007إلى 1008 م على يد حماد بن بلكين الذي اختار مكانا محصنا لقلعته وإستراتيجيا فوق سفح جبل تيقريست وعلى ارتفاع 1000 متر فوق سطح البحر وذلك بغية عمليات المراقبة العسكرية للأماكن المجاورة ، وقد دامت مدة بناء هذا الصرح الإسلامي العظيم 30 سنة استخدمت فيها الهندسة

---

[1] المهندس معماري بالحاج حمو عبد الله ،المرجع السابق ، ص 08.

[2] أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ في 10/05/ 2003 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة الجريدة الرسمية ، عدد 60 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 2011 ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 11-01 المؤرخ في 05 يناير 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 01 مؤرخة في 09 يناير 2011 .

[3]

Liste générale des biens culturels immobiliers protégés. Cette liste est alimentée par les biens culturels immobiliers ayant fait l'objet des mesures de protection après avis de la commission nationale des biens culturels.
Une mise a jour a été établi en février 2015 (sous direction de inventaire des biens culturels . direction de la conservation et de la restauration du patrimoine culturel. Ministère de la culture)
399 biens culturels immobiliers classes.
393 biens culturels immobiliers inscrits sure la liste de l'inventaire supplémentaire.
20 ensemble ruraux et urbains érigés en secteurs sauvegardes.
05 territoires érigés en parc culturel . 64 sites dits naturels . soit un totale de 881 biens protégés .

[4] عبد الرحمان بودربالة ، أحمد غريبي ، مرجع سابق ، ص 18 وما بعدها .

المعمارية الإسلامية الأصلية بزخارف وتصميمها تعكس التراث الإسلامي الممتد عبر القرون الغابرة في أي بقعة يوجد بها الإسلام[1] و أحد رموز وشموخ وعظمة الدولة الإسلامية بالجزائر .

يحد القلعة من الغرب هضبة قوراية ومن الشرق شعاب وادي فرج وقد وضع للقلعة ثلاث أبواب، باب الأقواس وباب جراوة وباب الجنان ويحيط بالقلعة سور عظيم مبني بطريقة مذهلة وبالحجارة المسنة المستخرجة من جبل تيقريست، ويوجد بالقلعة عديد الكنوز والمعالم الأثرية المهمة وأهمها :

المسجد الكبير ومصلى قصر المنار الذي يعتبر اصغر مسجد في العالم بطول بلغ 1.60 سم ، هذا بالإضافة إلى القصور الممتدة عبر مساحات القلعة وعلى امتداد أكثر من 50 كم والتي بناها حماد بن بلكين على غرار قصر الأمير والذي يحتوي على بحيرة تعد مشابهة لقصر الحمراء بالأندلس ، بالإضافة إلى قصر المنار والذي يمثل أعظم صرح وذلك بفعل حجمه الهائل والذي يحتوي على عديد الكنوز الأثرية أهمها المصلى الصغير الذي اكتشف سنة 1968 من طرف الدكتور رشيد بورويبة، كذلك قصر السلام وقصر الكواكب واللذان لا يزالان تحت الأنقاض إلى حد الآن ولم تجر بهما أية حفريات حتى اليوم[2].

رغم تصنيف القلعة من طرف منظمة اليونيسكو سنة 1980 ضمن المواقع المهمة التي تستوجب الاهتمام والعناية اللازمة ، إلا أن الواقع يثبت أنه كلما تقدم الزمن إلا وبقت القلعة في خطر ، فبعدما أعاد العباس الحفصي للقلعة مكانتها المرموقة واتخذها ملجأ له وبعد أن كانت نبراسا للعلم وملهمة لعديد العلماء أمثال يوسف بن محمد بن يوسف المعروف بابن الحوي ، صارت القلعة اليوم مزارا وملجأ للتنزه العائلي بعيدا عن كل ما تحمله القلعة من رموز ومعاني تمثل أهم الميزات الإسلامية الخالدة اليوم[3].

ب/ مدينة تيبازة Tipaza : هي مدينة جزائرية تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط ، وتبعد عن مدينة الجزائر العاصمة ب 90 كم2 أسسها الفينيقيون كإحدى مستعمراتهم حيث كانت لها مكانة مرموقة عندهم .

ومعنى تيبازة في اللغة الفينيقية (الممر)، لأنها كانت معبرا وممرا للناس ، بين مدينتي إيكوزيد (الجزائر) وإيول (شرشال)، وكانت لتيبازة مكانة تجارية معتبرة خصوصا في عهد أباطرة القرنين الثاني والثالث ميلادي ، ومن أهم المدن الأثرية فيها مدينة شرشال وتم تصنيف الموقع الأثري بتيبازة عالميا من طرف اليونيسكو سنة 1982.

---

[1] رشيد بورويبة ، الدولة الحمادية ، تاريخها وحضارتها ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1977، ص 42.

[2] عبد الحليم عويس ، دولة بني حماد ، بدون طبعة ، دار الشروق 1980 ، ص 29 .

[3] توفيق بن داود ، الجزائر وجوه ومناظر ، ترجمة رشيد عقل ، الطبعة الثانية ، مطبعة العالم العربي ، الجزائر 2009 ، ص 76.

وبمقتضى القانون 98-04 أصدر القرار الوزاري المؤرخ في 20 نوفمبر 2011 المتضمن مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري لتيبازة ومنطقته المحمية[1].

ج / تيمقاد Timgad: هي مدينة ذات طابع أثري تقع في الشرق الجزائري وبالضبط مدينة باتنة، بنيت المدينة كمستعمرة رومانية في عام 100 وتعد المدينة من ضمن التراث العالمي ،وتحوي على الكثير من الآثار، نذكر منها على سبيل المثال آثار سيرتا ، ما يجعل مدينة تيمقاد مدينة فريدة من نوعها في العالم ، لأنها لا تزال تحتفظ بتصاميمها الأولى ، وبكل مرافقها العامة مما يجعلها المثال النموذجي للمدينة الرومانية وقد صنفت تيمقاد تراثا عالميا سنة 1982[2].

د/ جميلة Djamila: جميلة أو كويكول هو مدرج روماني يقع في شمال شرق الجزائر ، صنفته اليونسكو كموقع ضمن التراث العالمي سنة 1982.

مدينة جميلة أبلغ مدن نوميديا دلالة على الماضي ، وهي المدينة الواقعة في بلاد وعرة جرداء ، كانت تغطيها في الماضي الغابات وسنابل القمح ، وقد تأسست في أواخر القرن الأول ، وبلغت أوجها في عهد أسرة الأنطونان ، وتصور الآثار مدينة أحياؤها حسنة التنسيق ، وشوارعها محفوفة بالأرتجة ، وتوجد فيها ساحتان عموميتان أولهما محاطة بالكابيتول وقاعة اجتماع المجلس البلدي والمحكمة ومعبد فينوس ، وحول الثانية المعبد المشيد تكريما لأسرة سيفيروس وقوس نصر كراكلا والحمامات التي يؤثر فيها الزمان كثيرا والسوق ، والمنازل المترفهة الأنيقة[3].

و / قصبة الجزائرLa Casbah d'Alger : القصبة التي تعني وسط المدينة وهي من الأحياء القديمة في العاصمة الجزائرية ، كما ترتبط القصبة بالفترة العثمانية التي دامت أكثر من ثلاثة قرون خلال الفترة من عام 1516 إلى العام 1830 وكانت القصبة خلال هذه الفترة هي عاصمة الحكام العثمانيين في الجزائر ، وتاريخ هذه المدينة العريقة لا يبدأ بالوجود العثماني في الجزائر عام 1516 ، بل هو ضارب في عمق التاريخ إذ يعود إلى القبائل البربرية التي استوطنت الجزائر منذ ثلاثين قرنا ، إلا أن دور المدينة لم يبدأ في البروز إلا بعد ظهور الفينيقيين الذين أقاموا تبادلات تجارية مع سكان المدينة ، وشيدوا بها عدة منشآت بحرية في القرن السادس قبل الميلاد ثم تعرضت للاحتلال الروماني الذي بدأ يقيم عدة مبان حتى حدود مسجد كتشاوة التاريخي[4]وصنفت قصبة الجزائر من طرف اليونسكو سنة 1982.

---

[1] القرار الوزاري المؤرخ في 2011/11/20 ، المتضمن مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية ، الجريدة الرسمية عدد 17 ، المؤرخة في 25 مارس 2012 .

[2] توفيق بن داود، المرجع السابق ، ص 108 .

[3] عمر كبور و شاذية خلف الله، سطيف تاريخ وحضارة ، بدون طبعة ، موفم للنشر ، الجزائر 2007 ، ص19 و20.

[4] علي خلاصي ، قصبة مدينة الجزائر، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الحضارة ، الجزائر 2007 ، ص 07 و 08 و 09.

هـ/ التاسيلي ناجر Tassili Najjer : تقع الحظيرة الثقافية للتاسيلي ناجر في ولاية إليزي في الجنوب الشرقي من الجزائر ، وقد أدرجت في قائمة التراث العالمي عام 1992 .

تتميز هذه المنطقة عن المناطق الأخرى بالجمع بين العناصر الطبيعية والعناصر الثقافية التي تشهد على عصور ماضية ، وصخور رملية تعرضت للنحت الطبيعي ذات قيمة جمالية ممتازة في العصر الحجري الحديث.

مرت منطقة التاسيلي بظروف مناخية أكثر ملائمة للإقامة والاستيطان البشري ، أدت إلى وفرت الطرائد للقنص ومكنت من ممارسة تربية المواشي وممارسة الرعي بالقرب من مواقع منيعة يسهل الدفاع عنها ، تركت الشعوب التي تعاقبت على المنطقة الكثير من الآثار منها مادة غزيرة من الفخار، غير أن الرسوم الملونة والنقوش الصخرية الموجودة على جدران الكهوف هي التي صنعت الشهرة العالمية للتاسيلي، وتوجد هناك أكثر من 15000 رسم وصورة تم إحصاؤها إلى يومنا هذا[1].

ي / وادي ميزاب Vallée du M'Zad : يقع وادي ميزاب في منطقة شمال الصحراء الجزائرية، وهي عبارة عن هضبة صخرية (حمادة) و قد تأثرت هذه الهضبة بعوامل التعرية والتآكل ، حيث قسمت إلى تلال ذات قيمة مسطحة مشكلة بذلك شعابا ووديانا ويسمى المجموع بالشبكة بسبب تشكيل الوديان و تشابكها ، ويقطع وادي ميزاب هذه الشبكة من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي ، وتمتد مدينة غرداية على طول وادي ميزاب على مسافة 25 كلم ، ومرت مدينة غرداية بمراحل تاريخية مختلفة ، بدأ بعصر ما قبل التاريخ مرورا بالعصر الإسلامي ووصولا إلى يومنا هذا ، وتعتبر أغلبية الآثار والمعالم التي تشهد على تلك الحقبات الزمنية في حالة مقبولة، فبفضل ثرائها التاريخي وقيمها الثقافية التي تميزت بها المنطقة ، خاصة وادي ميزاب فقد تم تصنيفها ضمن التراث الوطني من قبل الجزائر سنة 1971، وصنف من قبل اليونسكو في سنة 1982 ضمن التراث العالمي ، كما صنفت كقطاع محفوظ سنة 2005، و يضم وادي ميزاب قصور و واحات، التي تتميز بطابعها الرائع والفريد من نوعه مما يمنحها قدرات وإمكانات سياحية واقتصادية هائلة[2].

---

[1] توفيق بن داود ، مرجع سابق ، ص 272 .

[2] الموقع الرسمي لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته ،www.opvm.dz.

الفرع الثاني : نماذج عن الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة وطنيا .

إن الجزائر بلد يزخر بمواقع و معالم أثرية جمة مصنفة وطنيا[1]، إلى جانب الكثير من الآثار المسجلة في قائمة الجرد الإضافي .

و للحديث عن أهم المواقع و المعالم الأثرية المصنفة وطنيا سنأخذ ولاية الجلفة نموذجا حيث تحصي الجلفة ستة مواقع مصنفة كتراث وطني من قبل وزارة الثقافة (ينظر للملحق رقم 07).

1-موقع زكار دير الدقاورين : يقع الموقع على بعد 37 كم جنوب شرق عاصمة الولاية و2كم جنوب شرق بلدية زكار ، سنة 1907 من طرف القاضي ماوني .

والمصنف كتراث وطني تحت رقم : 18 بتاريخ : 1982/05/04 (ينظر للملحق رقم 08) ، المكون من :

1-ملجأ صخري : يعرض لوحة فنية جد رائعة لمشهد صيد متحرك يبرز الحركة الآنية الطبيعية الواقعية للعلاقة التنافرية لظبي تم اختزاله من الخلف يتلاشى تحت قبضة الأسد ، بالإضافة لمجموعة من الحيوانات :

ثلاث النعامات ، أربعة الفيلة ، أروي ، بقريات ، حمل .

2-واجهة تحمل وحيد قرن كبير الحجم منجز بمتضور جانبي .

3-واجهة عمودية تحمل المرأة ذات رأس مستديرة وفرج واضح .

2-موقع عين الناقة : يقع الموقع على بعد 33 كم جنوب شرق عاصمة الولاية ، على بعد حوالي 18 كم جنوب شرق بلدية مجبارة ، ومكون من : ستة جداريات .

أكتشف الموقع سنة 1965 من طرف السيد لوتيلو و السيد قديد بلخير ، والأب دوفيلاري وهي مصنف كتراث وطني تحت رقم :10 بتاريخ 1979/03/06 .

-الجدارية 01: الحاملة لجوزي الجاموس العتيق.

-الجدارية 02: الحاملة للعشيقان الخجولان .

-الجدارية 03: الحاملة لصياد يحمل فأسا مرافق لثلاث كلاب ثلاثة أشخاص برؤوس مستديرة شخص رافع يديه حمل ذا القرص المستديرة .

-الجدارية 04: الحاملة لمجموعة من الحيوانات أربعة نعامات ، أرنب ، وحيد قرن .....الخ .

-الجدارية 05: الحاملة شخصا يرتدي سترة ، مرافق حمل ذا قرص مستديرة .

-الجدارية 06: الحاملة فيل ، جاموس عتيق ، شخص ظبي ، منجزة بأسلوب تازينة وبمقاسات صغيرة .

---

[1] الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية ، موقع الجلفة ، شهر التراث ، 2015.

3–موقع سيدي بوبكر : يقع على بعد 40كم جنوب غرب عاصمة الولاية و1.200م شمال شرق قرية العامرة والمكتشف سنة 1956 من طرف الأب دوفيلاري والسيد :برافيل، وهو مصنف كتراث وطني تحت رقم 48 بتاريخ 1982/11/30، يحتوي على : حمل ذا القرص مستديرة شخص ذات رأس مستديرة والجسم المستطيل ، فيل كبير الحجم كبش ، أحصنة ، كلاب ، نعامة ، نقوش لستين يد عشرة نقوش تبين حد لنعال ، أشكال مستطيلة . . .

(للمزيد ينظر للملحق رقم 09)

4–موقع خنق الهلال :

يقع على بعد 40 كم جنوب شرق عين الإبل ، المكتشف سنة 1966 من طرف الأب دوفيلاري و السيد برافيل وهو مصنف كتراث وطني تحت رقم :18 بتاريخ 1982/11/30[1] .

يحتوي على : الجاموس العتيق ، حمل ذا قرص مستديرة يحمل عقدا على رقبته على شكل خط بسيط جاموس عتيق كبير الحجم بقرون حلقية موجهة نحو الأعلى ، أسد كبير الحجم ، المجسد بأسلوب جاتو ، فيل بالإضافة للجزء علوي لمرأة ذات شعر طويل مجسدة بمنظور جانبي .

5–موقع المباني الجنائزية كاف الدشرة :

يقع على بعد 09كم شمال غرب عاصمة الولاية والمعروف بتسمية بنيان الجهلاء أو بني سفاو ،المكتشف سنة 1884 من طرف فرقة عسكرية تابعة للجيش الفرنسي ويحتوي على35 معلم جنائزي موزعة كالتالي:27 دولمان (TT) ، جثوة ذات صندوق ، جثوة بسيطة ، 05 فضاءات جنائزية[2].

06–موقع المباني الجنائزية عين المكاريف :

يقع على بعد 09كم شمال غرب عاصمة الولاية وعلى مساحة تقدر ب : 60000 م^2 ، المعروف بتسمية بيان الجهلاء أو بني سفاو أو بعين المكاريف ، المكتشف سنة 1884 من طرف فرقة عسكرية تابعة للجيش الفرنسي يحتوي على 23 معلم جنائزي موزعة كالتالي :

01 بازينة ، 01 جثوة ذات صندوق ، 06 فضاءات جنائزية ، 01 جثوة بسيطة،03 جثوة ذات فوهة .

الجثوة ذات صندوق : هي عبارة عن حيز دائري مشكل من حجارة متوسطة الحجم ، يتوسطها غرفة جنائزية على شكل صندوق ، مكونة من أربعة بلاطات مغروسة جزئيا في الأرض على شكل مستطيل .

---

[1] الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية ، المرجع السابق ، (للمزيد ينظر للملحق رقم 09).

[2] الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية ، مرجع سابق .

خلاصة الفصـل الأول :

لمعرفة الإطار ألمفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى المفهوم الواسع للممتلكات الثقافية والذي حمل في طياته مواقف وتعريفات مختلفة . . .

ولأنه كان لزاما علينا قبل الخوض في مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر والتي هي جزء لا يتجزأ من الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي، وسعيا منا للوصول إلى إيجاد تعريف للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري مررنا بموقف الفقه الدولي من تعريف الممتلكات الثقافية، هذا المصطلح الذي طرح لأول مرة بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، حيث عرفها جانب من الفقه على أنها " كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما ، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية ،الأنصبة التذكارية، مواقع الآثار، وأماكن حفظ الإعمال الفنية والكتب والمخطوطات و ما إلى ذلك ".

كما يشتمل مصطلح الممتلكات الثقافية على مجموعة متنوعة من المصطلحات و من أهمها التراث والثقافة و الحضارة والآثار، فهي خليط من أشياء منقولة أو ثابتة ذات محتوى مادي ومعنوي لها مضامين تراثية و ثقافية و حضارية وتاريخية، و في نفس السياق يمكن أن نستنتج أن الممتلكات الثقافية العقارية هي خليط من أشياء ثابتة ذات محتوى مادي لها مضامين تراثية وثقافية وحضارية وتاريخية .

ثم حاولنا أن نبرز موقف الاتفاقيات الدولية و التي تتفق جميعاً في تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية ، فمن خلال اتفاقية لاهاي (Hague) لعام 1954 التي تعد أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية المنقولة و العقارية هذه الأخيرة و التي و صفتها الاتفاقية بالثابتة و ذلك في المادة الأولى منها بأنها : الممتلكات الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ،ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة حالة نزاع مسلح .

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف التراث الثقافي بمقتضى القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي : (يعد تراثا ثقافيا لأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية و العقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها ، والمملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين التابعين للقانون الخاص ، والموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية المورثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.)

كما أنه عبر عن التراث الثقافي العقاري بعبارة الممتلكات الثقافية العقارية والتي تعتبر جزء من التراث الثقافي الوطني ككل .

ومن خلال ما ذكرناه سابقا استنتجنا أن الطبيعة أو الهوية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية هي عبارة عن أنها أملاك عمومية تابعة للدولة فهي بذلك : غير قابلة للتصرف، لا تكتسب بالتقادم، لا يمكن الحجز عليها، ثم تطرقنا إلى طرق إنشاء الممتلكات الثقافية العقارية وفق القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ورأينا أنها متمثلة في إجراءات حمائية تضفي على الممتلك صبغة خاصة والمتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي ، الذي يكون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ، أو والي الولاية ، ثم تصنيفها و استحداثها في شكل القطاعات المحفوظة ، كما أن الهيئات المكلفة بإنشاء الممتلكات الثقافية العقارية ممثلة في : وزارة الثقافة السلطات المحلية (الولاية ، البلدية) ، بالإضافة إلى لجان مساعدة ذات وظيفة استشارية تتمثل في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية واللجنة الولائية ولجنة اقتناء الممتلكات الثقافية ولجنة نزع الملكية ، كما أنه بعد عملية إنشاء الممتلكات الثقافية العقارية يتم دمجها ضمن الأملاك العمومية للدولة وذلك عن طريق الاقتناء بالتراضي ، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وممارسة الدولة لحق الشفعة بالإضافة إلى الهبة ولكون حق الملكية حق مقيد وليس مطلق تحقيقا للمصلحة العامة ، ومن بين هذه الملكيات التي تقيد نجد الممتلكات الثقافية العقارية أي أن المالك ليس حر في ملكه وإنما تفرض عليه مجموعة من القيود تعطي الحق للمجموعة الوطنية أو الدولة ككل أن تتقاسم معه منفعة هذا الملك تحقيقا للصالح العام وحفاظا على التراث الثقافي بشكل عام.

كما وجدنا أن الممتلكات الثقافية العقارية في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي تتكون من ثلاثة أقسام وهي : المعالم التاريخية ، المواقع الأثرية ، المجموعات الحضرية أو الريفية ، ولإبراز القيمة الدولية والوطنية لهذه الممتلكات الثقافية العقارية وللتدليل عليها وشرحها قمنا بتعداد لهذه الممتلكات المصنفة دوليا وجدناها تتمثل في : قلعة بني حماد ، مدينة تيبازة ، تيمقاد ، جميلة ، قصبة الجزائر ، التاسيلي ناجر، ووادي ميزاب، أما عن المصنفة وطنيا فأخذنا نموذج ولاية الجلفة لما تزخر به هذه الولاية من ممتلكات ثقافية عقارية و المتمثلة في : موقع زكار دير الدقاورين، موقع عين الناقة، موقع سيدي بوبكر، موقع خنق الهلال، موقع المباني الحجرية كاف الدشرة إنتهاءا بموقع المباني الجنائزية عين المكاريف بالإضافة إلى مواقع مدرجة ضمن الجرد الإضافي في انتظار تصنيفها .

غير أن هذه الممتلكات لابد لها من آلية قانونية ومؤسساتية لحمايتها سواء في إطار القانون الدولي أو على ضوء التشريع الجزائري، ففيما تتمثل هذه الآلية ؟، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفصل الثاني .

الفصـــــــل الثاني

الآليــة القانونية لحمـاية الممتلكات الثقافية العقـارية

في إطـار القانـون الدولي وعلى ضوء

التشــريــع الجزائـــري

تعد الممتلكات الثقافية العقارية جزءا أساسيا من الذات الوطنية والحضارة الثقافية لأنها ذاكرة الأمة ومن منطلق أن الاعتداء على الممتلكات الثقافية العقارية يعد جريمة في حق الإنسانية ، و هدم للهوية التاريخية و تعدي صارخ على مكتسبات الأجيال القادمة ، بل تعدي على خصوصية شعب أو مجموعة من الأفراد فكثير من المورثات المكونة للتراث العالمي تتعدى أهميتها البعد المحلي إلى البعد الدولي ، باعتبار العديد منها يشكل ميراث إنساني جامع .

و باعتبار أن التراث العالمي هو مرآة لحياة المجتمع الدولي و تاريخه و هويته ، حيث يساعد صونه على إعادة بناء المجتمعات المنقسمة على نفسها ، و يرد لها هويتها و يربط ماضيها بحاضرها و بمستقبلها .

و يتجلى حرص المجتمع الدولي على إيجاد تشريعات للحيلولة دون الانتهاكات في زمن الحرب و آليات تكرس التصدي و متابعة المتعدين على التراث العالمي ، ليس من خلال مجموعة من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المبرمة فحسب، بل بالمتابعة للتطور الذي يجاري المفهوم مع مجريات التغيرات الدولية و مواكبتها ببروتوكولات إضافية ملحقة بالمعاهدات و الاتفاقيات الأم .

و لقد حاول المجتمع الدولي الحد من الاعتداءات و الانتهاكات التي تطال الممتلكات الثقافية العقارية أثناء النزاعات المسلحة وأن يفرض التزامات الحماية و الاحترام على أطراف النزاع، وقد تطورت مفاهيم الحماية في النزاعات المسلحة ، فلم تعد تقتصر على ضحايا الحروب والتخفيف من معاناتهم ، بل امتد نطاقها بالتكفل الدولي بحماية الممتلكات الثقافية العامة والخاصة في فترات الحروب والنزاعات المسلحة وحتى في وقت السلم.

كما نجد أن الجزائر كدولة مستقلة ، ونظرا للأهمية القصوى للممتلكات الثقافية العقارية وحرصا منها بإلزامية الحفاظ على هذا الموروث الحضاري العريق عمدت إلى وضع آلية قانونية ومؤسساتية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر واستغلالها في السياحة الأثرية كمورد اقتصادي هام .

ومن خلال ما سبق سنحاول في هذا الفصل معرفة الآلية القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في إطار القانون الدولي وعلى ضوء القانون الجزائري وهذا من خلال :

تناول قواعد حماية الممتلكات الثقافية بشكل عام و العقارية بشكل خاص في إطار القانون الدولي في مبحث أول ثم سنحاول أن نبرز آلية حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر وهذا في المبحث الثاني .

المبحث الأول : قواعد حماية الممتلكات الثقافية العقارية في إطار القانون الدولي

يشكل التراث الثقافي ركيزة هامة في حياة الشعوب، ذلك أنه يلعب دور هام في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها كما قلنا سابقا ، إضافة إلى أنه يعد إرث مشترك للأجيال القادمة ، وأمام هذا ونتيجة له لم يغفل القانون الدولي الإنساني[1] هذه الأهمية، إذ قرر مجموعة من القواعد العامة لحماية الأعيان المدنية ، كما أنه أفرد بعض القواعد الخاصة لفئات معينة من الأعيان المدنية، منها الأعيان الثقافية.

و لكي نتمكن من بحث قواعد حماية الممتلكات الثقافية العقارية في إطار القانون الدولي فإنه لابد من بحث حماية الممتلكات الثقافية بشكل عام ، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول مراحل تطور القانون الدولي المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية ، ويتناول الثاني الأحكام العامة للحماية .

المطلب الأول : مراحل تطور القانون الدولي المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية

إن التطور الملحوظ الذي شهدته قواعد القانون الدولي العام في ظل قيام المنظمات الدولية، و اتساع العلاقات ما بين الدول، وانعقاد المعاهدات، مما أدى إلى إثراء القوانين الوطنية، وجعل الكثير من نصوصها متفقا و الشرعية الدولية، و ظهر بصورة واضحة في تشريعات وطنية عديدة خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان و لعل مفهوم الممتلكات الثقافية بصفة عامة هو وليد هذا التطور في القانون الدولي.

فمن نتائج الحروب تدمير الممتلكات الثقافية لما ترمز من بعد ديني وثقافي وتاريخي ، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى محاولة اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية هذه الممتلكات وعدم المساس بها خاصة في ظل النزاعات المسلحة مع عدم إغفاله للواجبات الملقاة على عاتق الدول في حماية هذه الممتلكات في أوقات السلم، مستهدية بذلك بالعرف الدولي وبالقيم الإنسانية السامية.

إن مفهوم الممتلكات الثقافية أو الأعيان الثقافية كما ينادي بذلك بعض فقهاء القانون الدولي العام واسع و مرن قابل للتطور بتطور الحياة البشرية، مما يستدعي أيضا تطورا في حمايتها وعدم المساس بها خاصة في ظل النزاعات المسلحة، و من هنا لا بد من توضيح نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية [2] و هذا في الفرع الأول ثم نتناول إسهامات هذه النشأة في تبلور مفهوم الممتلكات الثقافية في الفرع الثاني من هذا المطلب .

---

[1] يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد الفروع القانون العام ، ويعرفه بأنه _ مجمعة القواعد العرفية والمكتوبة والتي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام ، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ، للمزيد ينظر: ناصري مريم ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، السنة الجامعية 2008/ 2009 ، ص 08.

[2] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ،حماية الممتلكات الثقافية في القدس في القانون الدولي ، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ، فلسطين ، 2013 ص 05 وما بعدها .

الفرع الأول : نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية

إن الدارس للتاريخ يجد أن الممتلكات الثقافية العقارية حظيت باحترام كبير لدى المجتمعات في العصور القديمة [*] ، كونها تعبر عن ارتباط الأفراد بالمؤسسات الدينية، و محاولة ترجمة هذا الارتباط من خلال الرسوم و النقوش و التحف و الفن المعماري، مما عزز أهمية المحافظة على هذه الرموز، ويظهر ذلك جليا في كافة شواهد الحضارات القديمة ، على أن هذه الاعتبارات الدينية لم تكن كافيه لحماية هذه الممتلكات خاصة في ظل النزاعات والحروب المستمرة وعدم وجود تنظيم دولي لحمايتها[1] .

و لقد جاء الدين الإسلامي بتعاليم و قيم إنسانية سمحة ، رسخت قواعد دينية تحظر المساس بدور العبادة في أوقات السلم أو الحرب ، وهو ما نجده في القرآن الكريم في قوله تعالى: " لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا "[2] ، من بين مواقف الصحابة نذكر وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان لما بعث جيوشا إلى الشام فقال : إن موصيك بعشر . . .ولا تخربن عامرا،كما خاطب أبو بكر الصديق أيضا جنوده عند فتح سوريا والعراق في رواية أخري **"كلما تقدمتم تجدون أناسا تفرغوا للعبادة، أتركوهم وشأنهم ولا تقتلوهم ولا تدمروا ديارهم".**

فالممتلكات الثقافية تعتبر من الأشياء العامرة التي لا يجوز تخريبها والتي تدخل ضمنها الآثار التاريخية وأماكن العبادة.

و هذا ما نجده واضح في تعليمات الرسول عليه الصلاة و السلام لأصحابه في الغزوات، ومن الأمثلة على ذلك وصية الرسول محمد صلى الله عليه وسلم لأصحابه في معركة مؤته إذ قال لهم " اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ...ولا تقتلوا وليدا أو امرأة ولا كبيرا فانيا ولا منعزلا بصومعته " ، وهذا دليل على حظر المساس ليس فقط بدور العبادة بل وحتى في من يتحصن بها.

و مما يدل على سماحة الإسلام أيضا ما فعله أبو عبيدة بن الجراح عندما فتح الشام حيث ترك الكنائس و البيع لأصحابها ،وهذا يعد على عدم جواز هدم هذه الأعيان أو الهجوم عليها .

---

[*] المجتمعات القديمة أنتجت الممتلكات الثقافية وظلت تحترمها ولهذا تربطها بالمطامح الروحية السامية كانت الإبداعات الفنية مقدسة عندهم لارتباطها الوثيق بالعقائد الدينية و بالتالي دعم ذلك حمايتها والمحافظة عليها كما هو الشأن بالنسبة لعدة حضارات والتي أهمها حضارة ما بين النهرين في العراق والحضارة الفرعونية في مصر ما جاء به الفيلسوف كونفشيوس من مبادئ تحد من المساس بالممتلكات الثقافية آنذاك كما نشير إلى الحضارة الهندية وما جاء به مانو من قوانين تخص القانون الإنساني .

[1] بدر الدين صالح محمد محمود ، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية " الحماية الدولية للآثار و الإبداع الفني و الأماكن المقدسة د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999 ، ص15 .

[2] سورة الحج، الآية40 .

فنجد أن الإسلام وضع قواعد وشروط و قيود ألزَم بها المقاتلين أثناء الحروب فلم تكن أماكن الفتوحات الإسلامية تخريبا ولا هدما بل كانت بناء و تعميرا ،وخير دليل عملي على ذلك أنه إلى اليوم مازلت مثلا الآثار الفرعونية في مصر فلم يلحقها أي أذي ،وأيضا بالنسبة للتراث الثقافي العراقي الذي يزال شاهدا على حضارات آلاف السنين قد مضت و بالتالي أثر هذا بشكل واضح في إثراء قواعد القانون الدولي الإنساني[1] .

كما أسهمت الثورة الفرنسية بتعزيز مكانة الممتلكات الثقافية العقارية حيث وللمرة الأولى اعتبرت الآثار ملكية عامة من خلال مرسوم" كونفيت " لعام 1791 م .

وفي عام 1874 م صدر إعلان بروكسل الذي نص في المادة " 17 على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة في حالة قصف المدن لمنع الاعتداء قدر المستطاع على الأماكن المخصصة للعبادة و الفنون والعلوم"، مشكلا نقطة تحول ليس فقط في حماية الممتلكات الثقافية العقارية ، وإنما في مفهوم الممتلكات الثقافية .

و يمكن القول أيضا أنه بعد عام 1875 م بدأت تتبلور فكرة تحصين الممتلكات الثقافية أثناء الحرب بفضل الجهود الذي بذلها معهد القانون الدولي[2] وآراء الفقهاء في القانون الدولي، مما نتج عنه عرف يرمي إلى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية طالما أن الضرورة العسكرية لا تقتضي المساس بها، ونستطيع القول بأن عام 1899 م شهد الخطوة الأولى بهذا الاتجاه بانعقاد مؤتمر لاهاي الأول، الذي عزز بمؤتمر لاهاي الثاني لعام1907م الذي تمخض عنه اتفاقية حملت اسمه، تضمنت العديد من النصوص التي تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب[3]

وفي عام 1935 م أبرمت المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية و العلمية و الآثار التاريخية المعروفة بميثاق "رويخ"، ثم وفي عام 1949 م وقعت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب، و التي منحت الممتلكات الثقافية ذات الحماية الممنوحة للممتلكات الخاصة[4].

على أن الإنجاز الأكبر كان بإبرام اتفاقية " لاهاي "لعا م 1954 م لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح مع اللائحة التنفيذية لها و البروتوكول الملحق بها، ، تلاها اتفاقية 1972 م لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، إضافة للعديد من التوصيات التي أقرتها اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية[5].

---

[1] لخضر القيزي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بالمدية ، سنة 2000 /2001 ، ص 20 وما بعدها

[2] معهد القانون الدولي هي منظمة تأسست سنة 1873 من قبل غوستاف موينر وغوستاف رولين–ياكويمنز .تهدف المنظمة إلى دراسة ونشر القانون الدولي. يعتبر أعضاؤها من أبرز المحامين العالميين بعمل بعضهم في المحكمة الجنائية الدولية .للمنظمة أربع فروع: مصر ، الولايات المتحدة الأمريكية أوغندا ، نيجيريا ، للمزيد أنظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، تاريخ المرور 2015/06/05 الساعة 17:00.

[3] ألمفرجي سلوى أحمد، ميدان الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام – 24 الاتفاقيات الدولية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر 2011 ، ص20 ، 24.

[4] مجموع إتفاقيات لاهاي و بعض المعاهدات الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، جنيف،1996.

[5]للمزيد حول هذه الاتفاقيات والتوصيات أنظر :الاتفاقيات و التوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، ط2 ، اليونسكو، باريس 1985

الفرع الثاني: إسهامات نشأة الحماية القانونية في تبلور مفهوم الممتلكات الثقافية

نتيجة لتطور الجهود الدولية أبرمت اتفاقية استرداد الممتلكات الثقافية في عام 1993 م، ثم اتفاقية" يونيدروا " لعام 1995 م، و الخاصة بالممتلكات الثقافية المسروقة، واللتان قدمتا توسعا في مفهوم حماية الممتلكات الثقافية لتكون نقطة التحول الأكبر في مفهوم الممتلكات الثقافية بإبرام اتفاقية حماية التراث غير المادي لعام 2003 م و التي وسعت من مفهوم الممتلكات الثقافية،وأخرجته من إطاره التقليدي الضيق .

والملاحظ أن التعريفات وعلى تعددها كما سنلحظ لا تكاد تخرج عن المفهوم العام للممتلكات الثقافية الذي جاءت به اتفاقية" لاهاي "لعام 1954 م، والتي جاءت على إثر تضافر الجهود الدولية المبذولة منذ اتفاقية "لاهاي 1899 م"، تلاها اتفاقية 1907 م.

وبالرجوع إلى تعريف اتفاقية لاهاي 1954 م للممتلكات الثقافية نستخلص الآتي:

-أن هذا التعريف قدم نوعين من الممتلكات الثقافية هما المنقول و الثابت.

-ألحق هذا التعريف المتاحف والأبنية التي تضم الممتلكات الثقافية بالممتلكات الثقافية رغبة بتأكيد الحماية لهذه الأبنية والمراكز.

-إدخال الأماكن الدينية ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية، دون تحديد إذا ما كانت من المقدسات أم أنها مجرد دور عبادة، وبهذا يكون قد تجاوز الجدل حول تعريف الأماكن المقدسة واعتبار كل أماكن العبادة من الممتلكات ثقافية الواجب حمايتها

-أن ما جاء بهذا التعريف من تعداد لماهية الممتلكات الثقافية ما هو إلا على سبيل المثال لا الحصر[1].

-أن هذا التعريف جاء خاليا من ذكر العمر الزمني اللازم لاعتبار منقول أو عقار ما أثري ا أو ذكر معيار ما يجعل منه ذا أهمية ثقافية تجعله جديرا بالحماية.

ويعتبر هذا التعريف أوسع وأشمل من التعريف الذي قدمه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات" جنيف " لعام 1977 م في مادته 53 ، فهو لم يحصر الممتلكات الثقافية في الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية بل شمل كما أشرنا سابقا إلى المباني التي خصصت لعرض وحماية هذه الممتلكات الثقافية أيضا[2].

وفي ذات السياق جاء تعريف الممتلكات الثقافية في مؤتمر "دلهي "لعام 1956 م، مقسما إياها إلى منقول وغير منقول، لكنه أضاف عبارة مهمة في التعريف حينما ترك لكل دولة طرف حرية تحديد المعيار الذي بموجبه تحدد

---

[1] الراوي جابر إبراهيم، حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 م، مرجع سابق، ص101 .

[2] تنص المادة 53 من البروتوكول الأول على أنه يحظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ويحظر استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي أو اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الرد" .

أهمية الممتلك الثقافي على إقليمها سواء أكان معيار الزمن، أو قيمة هذا الممتلك، موضحا أن هذا المعيار يتغير وفقا للهدف منه[1].

كما أضافت اتفاقية" روما "لعام 1957 م على الممتلكات الثقافية صبغة اقتصادية حينما جعلتها أموالا عامة تعود ملكيتها للدولة ، كنوع من حمايتها في ظل فكرة حرية التجارة عبر الحدود[2].

ثم جاء مؤتمر" البندقية [3] لعام 1964 م "ليوسع من مفهوم الممتلكات الثقافية في مادته الأولى ليشمل الموقع أو المكان الذي يكتشف فيه دليل أو تطور لحضارة أو حدث معين[4]، وهو توسعا بالحماية لهذه الممتلكات الثقافية، فتصبح بقعة جغرافية ما موجود فيها هذا الإرث الثقافي محمية بموجب هذا الممتلك الثقافي ويصبح المساس فيها أو تغيير واقعها مساسا بالممتلك الثقافي نفسه.

و في عام 1972 م أبرمت اليونسكو اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي، وعرفت في الماد ة الأولى من الاتفاقية المقصود بالتراث الثقافي و في المادة الثانية المقصود بالتراث الطبيعي، مؤكدة أن التراث الثقافي و الممتلكات الثقافية هما مصطلحان مترادفان لمفهوم واحد عند كثير من الدول .

أما ميثاق" لاهور "لترميم الآثار الإسلامية لعام 1980 م، فقد قدم تعريفا متميزا، حيث أشار إلى ما عرف لاحقا بالتراث غير المادي، إذ جاء في مادته الأولى " بأن التراث الإسلامي لا يشمل فحسب الآثار والمباني العظيمة بل يشمل أيضا المساكن العادية التي يقيم فيها مسلمون في القرى والمدن فهذه العمارة تشكل بيئة مادية تتميز باتساق بالغ وتتواءم تماما مع الطابع الخاص للمجتمع الإسلامي[5] ".

ولا يتعارض ذلك مع مضمون التعريف في قانون الآثار العربي الموحد لعام 1981 م في بابه الأول، والذي وضع معيارا زمنيا يتفق مع جاءت به اتفاقية اليونسك لعام 1970 م السابق ذكرها، على أنه أجاز لكل دولة أن تعتبر لأسباب فنية أو تاريخية أي عقار أو منقول أثرا متى كان للدولة مصلحة وطنية بحفظه.

و انطلاقا من المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب، مرورا بقرار مجمع القانون الدولي عام 1991 م، إلى اتفاقية استرداد الممتلكات الثقافية لعا م 1993 م، إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام 1995 م، ثم إعلان اليونسك و عام 2001 بخصوص التنوع الثقافي، ثم إعلان اليونسكو

---

[1] إبراهيم وليد محمد رشاد، حماية الآثار و عناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، د .ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص32 .

[2] المادة 9 من اتفاقية روما لعام 1957 م، أنظر :إبراهيم، وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ص27 .

[3] أنظر نص المادة الأولى من الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب والمواقع الأثرية، مقررات مؤتمر البندقية لعام 1964م.

[4] عطية أحمد إبراهيم ، قانون حماية الآثار،المواثيق الدولية والقانون المصري، ط1 ، الدار العالمية، مصر، 2005 ، ص13.

[5] عطية أحمد إبراهيم، قانون حماية الآثار،المواثيق الدولية و القانون المصري، المرجع السابق، ص28 .

لعام 2003 م بخصوص التدمير المتعمد للتراث الثقافي، وصولا إلى اتفاقية حماية التراث غير المادي في عام 2003م لم تتعارض مع التعريف الذي قدمته اتفاقية " لاهاي " لعام 1954 م لحماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني :الأحكام القانونية العامة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

إن المقصود بالحماية في هذا المقام، ليس مجرد صيانة الممتلكات الثقافية واستمرار بقائها، بل هو أسمى من ذلك بحيث يشمل العمل القانوني الدولي، و القرارات و التوصيات الصادرة عن المنظمات والمؤسسات المختصة و نشر الوعي بهذا الجانب و المساهمة في تعزيزه[1].

ولا شك في أن قواعد الحماية القانونية شهدت تطورا كالذي شهده مفهوم الممتلكات الثقافية، وحتى يتيسر الإلمام بجوانب هذه الحماية القانونية، فإننا ستتناولها من خلال ثلاثة فروع ، نخصص الأول لأسس الحماية العامة، والثاني للحماية الخاصة، و الثالث للحماية المعززة.

الفرع الأول :الأسس العامة للحماية

تجد أساسها القانوني وفقا لما جاء في ديباجية اتفاقية" لاهاي "لعام 1954 م ." وكون هذه الاتفاقية تشكل مصدرا قانونيا دوليا لحماية الممتلكات الثقافية، فقد سارعت أغلب دول العالم للانضمام لها، وبالعودة إلى نطاق تطبيق اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 م، نجد أنها تطبق في الحالات التالية:

أولا – وقت السلم : تكون الحماية في وقت السلم ملقاة على عاتق الدولة التي توجد الممتلكات الثقافية على أرضها من خلال اتخاذها مجموعة من التدابير التي تكفل وقاية هذه الممتلكات من الأضرار التي قد تلحق بها في حالة النزاع المسلح، تاركة تقدير هذه التدابير للدولة ذاتها وفقا لما تراه مناسبا وكفيلا بتوفير الحماية لممتلكاتها الثقافية[2].

و لعل المجتمع الدولي تلمس الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية في كثير من الدول في الفترة الممتدة ما بين 1954 م إلى 1999 م، ولاحظ مدى القصور المتبع لدى كثير من الدول في حماية ممتلكاتها واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لذلك، مما دفعه إلى النص على بعض التدابير التحضيرية في البروتوكول الثاني لعام 1999 م.

ومن هذه التدابير إعداد قوائم أو سجلات لحصر الممتلكات الثقافية، وضع خطط لحالات الطوارئ والكوارث، و الجاهزية لنقلها في حالة الخطر أو توفير الحماية لها في مواقعها، .وتحديد جهة مختصة تكلف بصيانة هذه الممتلكات والعناية بها [3].

---

[1] الحديثي علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة،ط1،الإصدار1،دار الثقافة، عمان 1999،ص23 .

[2] أنظر المادة 03 من اتفاقية لاهاي 1954م.

[3] أنظر المادة 5 من البروتوكول الثاني لعام 1999 م.

كما أشارت اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م إلى ضرورة قيام كل دولة ليس فقط بوضع قوائم للممتلكات الثقافية على أرضها، بل أيضا إعداد مشروعات قوانين تكفل الحماية القانونية لهذه الممتلكات الثقافية .

ثانيا : وقت النزاعات المسلحة

تحضى الممتلكات الثقافية العقارية بالحماية في فترات الحرب و قد يقع القتال ما بين الدولة ورعاياها وليس بين دولتين، فيكون النزاع المسلح داخل الدولة ذاتها أو ما يطلق عليه بالحرب الأهلية[1] أو النزاع المسلح و هو ما نجده في العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية، التي منحت الممتلكات الثقافية مكانة قانونية خاصة.

فمثلا نجد أن اتفاقية" لاهاي "لعام 1907 م قد نصت في مادتها 27 على ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي قدر المستطاع ضرب الممتلكات الثقافية أثناء الهجوم[2] .

كما نصت ذات الاتفاقية في المادة 56 على معاملة الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على أنها ممتلكات خاصة، في محاولة منها لتوفير مزيد من الحماية للممتلكات الثقافية[3] ، على أن مبدأ الحماية في حد ذاته يقوم على مبدأ أو مفهوم الاحترام الذي نصت عليه المادة 4 من اتفاقية " لاهاي 1954 "م التي ألزمت الدول الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها أو أراضي الأطراف الأخرى، و يكون هذا الاحترام من خلال" :

أ – الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية أو حتى الأماكن المجاورة لها لأغراض عسكرية من شأنها أن تعرضها للتدمير أو التل ف في حالة نزاع مسلح.

ب – الامتناع عن أي عمل عدائي إزاء الممتلكات الثقافية"[4] .

كما نصت ذات المادة في الفقرات 3 و 4 صراحة على حظر نهب أو سلب أو تبديد الممتلكات الثقافية وفي حالة حصول هذا الأمر يجب وقفه على الفور، ويحظر أيضا على القوات المتنازعة الاستيلاء على الممتلكات الثقافية، أو تنفيذ أي عمليات انتقامية موجهة ضد هذه الممتلكات[5].

---

[1] ألفرجي سلوى أحمد ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص50 .

[2] تنص المادة 27 من اتفاقية لاهاي 1907 م على: " في حالات الحصار أو القذف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة و الفنون و العلوم الخيرية والآثار".

[3] تنص المادة 56 من اتفاقية لاهاي 1907 م على " أملاك البلديات و المنشآت المخصصة لممارسة العبادة و أعمال البر و التعليم و الفنون، و حتى تلك التي تكون مملوكة للدولة يجب معاملتها كممتلكات خاصة و كل حجز أو أضرار متعمد بهذه المنشآت و الآثار التاريخية و الأعمال الفنية و العلمية هو أمر ممنوع و تتعين ملاحقته."

[4] المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية لاهاي 1954 م.

[5] شباط جمعة شحود ، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003 ، ص233 .

و لمزيد من الحماية نصت المادة 4 في فقراتها 2 و 5 على عدم جواز التخلي عن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا في حالات الضرورة الحربية القهرية ، و إن تذرع طرف ما بعدم اتخاذ طرف آخر للتدابير الوقائية غير مقبول ولا يبرر انتهاك الحماية المنصوص عليها في هذه المادة[1] ، ويؤخذ على هذه المادة الاستثناء الذي أوردته للحماية وهو جواز التعرض للممتلكات الثقافية في حالة الضرورة الحربية القهرية، فلا شك أن هذا الاستثناء لم يعرف ما المقصود بالضرورة الحربية القهرية، وما هي المعايير في تحديد هذه الضرورة .

و إدراكا من فقهاء القانون الدولي العام بأهمية توفير الحماية للممتلكات الثقافية العقارية ، بذلت الجهود لصياغة نص قانوني فكان نص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م الذي نص بكل وضوح على "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار / مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ – ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب –استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج – اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

وبهذا يكون نص هذه المادة قد منع التذرع بأي عذر أو مبرر عسكري لضرب الممتلكات الثقافية العقارية وذات النص كرر مرة أخرى في المادة 16 من البرتوكول الثاني لعام 1977 .م ، كما أعتبر مهاجمة الأماكن التاريخية ودور العبادة جريمة من جرائم الحرب[2].

ومن أحكام الحماية العامة في أوقات النزاع المسلح ما أشارت له المادة 6 من اتفاقية" لاهاي 1954 " بضرورة وضع شعار مميز حتى تتحقق فعالية الحماية للممتلكات الثقافية العقارية ، وقد حددت في المادة 16 الشعار الخاص بها وهو درع مدبب من الأسفل مؤلف من قطاعات منفصلة باللونين الأزرق و الأبيض بحيث يكون بارزا سهل الرؤية في حالات النزاع المسلح[3].

---

[1] أنظر نص الفقرات 2 و 5 من المادة 4 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 م .

[2] تنص المادة 16 على " يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية ,أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، و استخدامها في دعم المجهود الحربي ,وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية عام 1954 " .

[3] العناني إبراهيم محمد، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص34 .

الفرع الثاني :الحماية الخاصة

الحماية الخاصة هو نظام أتت به اتفاقية" لاهاي "لعام 1954 م من شأنه أن يمنح بعض الممتلكات الثقافية وفقا لشروط محددة نوعا من الحماية الخاصة، ، والممتلكات التي تشملها الحماية الخاصة وفقا للمادة1/8من اتفاقية "لاهاي "لعام 1954 م، تمنح الحماية الخاصة " للمخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى .

ولمنح الحماية الخاصة شروط نصت على هذه الشروط المادة 8 من الاتفاقية ذاتها في فقراتها1 إلى 6 على ومن ضمن الشروط أن يتعهد الطرف المتعاقد بعدم استعمال هذا الهدف في حال نشوب نزاع مسلح، و القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وفقا لأحكام الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية " .

ويمكن أن تفقد هذه الحماية الخاصة وهذا ما تناولت المادة 11 من اتفاقية "لاهاي "لعام 1954 م أسباب رفع الحصانة و المتمثلة في :

– مخالفة الشروط والالتزامات الواردة في المادة 9 من هذه الاتفاقية والمتمثلة في شروط منح الحماية الخاصة

–في حالة مقتضيات الحرب القهرية على أن تقدر هذه المقتضيات من قبلى لرئيس هيئة حربية أو يفوق فرقة عسكرية" .

أما النوع الثالث من الحماية وهو الحماية المعززة وهي التي جاء بها البروتوكول الثاني لعام 1999 م فهو موضوع الفرع الثالث من هذا المطلب .

الفرع الثالث :الحماية المعززة

محاولة لتعزيز الحماية القانونية الممنوحة للممتلكات الثقافية جاء البروتوكول الثاني لاتفاقية" لاهاي "لعام 1954م ، نص على نوع جديد من الحماية وهي الحماية المعززة للممتلكات الثقافية ، كما وضعت شروط منح الحماية المعززة وفقا للمادة 10 من البروتوكول الثاني لعام 1999 م " يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط ، كأن تكون تراثا ثقافيا على أكبر قدر من الأهمية بالنسبة إلى البشرية ، وأن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية على الصعيد الوطني تعترف له بقيمته الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية ،وأن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية و أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو" .

حظرت المادة 12 من البروتوكول استهداف الممتلكات الثقافية بالهجوم، كما منعت استخدامها أو استخدام حتى جوارها المباشر في دعم العمل العسكري بدون استثناء[1]، وتفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة إذا أصبحت هذه الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا، ومع ذلك لا يسمح بمهاجمتها إلا بتوافر شرطين مجتمعين هما :

أ – إذا تبين أن الهجوم هو الطريقة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدامها كهدف عسكري.

ب –أن تتخذ كل الاحتياطات اللازمة للحد من الأضرار وحصرها بأضيق نطاق .ويجب أن يصدر إنذار مسبق فعلي من أعلى مستوى قيادي يفيد بطلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، ويعطى الطرف الآخر فرصة لتصحيح وضعه أي بعدم استخدامه الممتلك الثقافي كهدف عسكري، ما لم تحل ظروف مقتضيات الدفاع عن النفس دون ذلك[2].

وبعد استعراض القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية ، نجد أنها ترتكز على اتفاقية "لاهاي "، وأن الاتفاقيات والبروتوكولات التي جاءت بعدها إنما جاءت لسد النقص والضعف في نصوص هذه الاتفاقية التي وضعت استثناءات على الحماية تحت مفهوم الضرورة الحربية والأهداف العسكرية التي حالت دون منح الحماية القانونية اللازمة للممتلكات الثقافية، كما أن نظام تطبيق ورقابة هذه الاتفاقية شكل مثلا آخر لضعفها عن تقديم الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية، على الرغم من محاولة النهوض بهذه الحماية عبر مفهوم الحماية المعززة[3].

---

[1] المفرجي سلوى أحمد ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق،ص100 .

[2] أنظر النص الكامل للمادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1999 م .

[3] نصت اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 م على طرق محددة للرقابة. للمزيد أنظر المواد 2 إلى 9 من اللائحة التنفيذية.

المبحث الثاني :آلية حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر

يتناول هذا المبحث الميكانيزمات القانونية و المؤسساتية الدولية المكرسة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر وهذا في المطلب الأول ثم الآليات القانونية والمؤسساتية الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الميكانيزمات القانونية والمؤسساتية الدولية المكرسة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر

تتنوع وسائل حماية الممتلكات الثقافية ما بين الوسائل الدولية والوسائل الوطنية، و في هذا المطلب سيتم تناول الوسائل الدولية في الفرع الأول ثم دور المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية أو ما يعرف بالجهود الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول :الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

إن ما يمثله التراث الثقافي بصفة عامة من عناصر فاعلة في حماية الهويات الحضارية و تحصين الذاتيات الثقافية للشعوب و الأمم، ومَدِّها بمقومات الثبات و المناعة ، إستلهاما من روح الاتفاقيات و القوانين الدولية و الأعراف الإنسانية الداعية إلى عمارة الكون و حماية التراث العالمي الإنساني .

و تعتبر الجزائر من الدول السباقة في إمضاء اتفاقية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، سنة 1972 مما اعتبر انطلاقة هامة جدا في مجال حماية التراث الثقافي ثم تلتها خطوة أخرى جاءت تجسيدا لتطبيق هذه الاتفاقية وهي إصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني وهو قانون 98 / 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

و لقد صادقت الجزائر على اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 ، و اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995 ، و اتفاقية عام 1973المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، وأنها اعتمدت تشريعات وطنية تمتثل لهذه الصكوك.

كما أن الجزائر وبدعوة من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم استضافت بعض الدول العربية المشاركة لعقد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الآثار والتراث الحضاري في الوطن العربي من الفترة 19 إلى 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2007 ويتناول موضوع حماية التراث الثقافي في الوطن العربي والنهوض به (ينظر للملحق رقم 10) ، كما شاركت الجزائر في الدورة الثانية والثلاثون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بباريس 29 سبتمبر /أيلول – 17 أكتوبر /تشرين الأول 2003 الذي أعرب من خلاله قلق المجتمع الدولي العميق إزاء تزايد أعمال التدمير المتعمد للتراث الثقافي وبضرورة الاعتراف بأهمية التراث الثقافي، (ينظر للملحق رقم 11) ، كما كانت الجزائر حاضرة

في المؤتمر السادس عشر للآثار في البلاد العربية المنعقد بدولة الكويت خلال الفترة من 10-14 آذار / مارس 2002 وكان الموضوع الرئيسي للمؤتمر هو الحفاظ على المواقع الأثرية والمعالم التاريخية وصيانتها (ينظر للملحق رقم 12)

و يمكن الاستدلال على هذه الوسائل من خلال كما قلنا النصوص و الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تعنى بموضوع الممتلكات الثقافية العقارية، على أن أهم هذه الوسائل تتمثل في التعاون الدولي، و نشر الوعي .

أولا – التعاون الدولي :

فوفقا لديباجة اتفاقية" لاهاي "لعام 1954 م فإن" أي ضرر يلحق بممتلك ثقافي لأي شعب يمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية، و المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع الشعوب[1] ".

و انطلاقا من هذا المفهوم في حماية الممتلكات الثقافية جاءت فكرة التعاون الدولي التي تقوم على مفهوم عالمية الممتلكات الثقافية ، وهو ما نجده بارزا في نصوص الاتفاقيات الدولية و التوصيات ذات الصلة ، فمثلا جعلت اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 م التعاون الدولي من أكثر الوسائل فعالية ، وأجازت في المادة 17 طلب المساعدة الفنية والتقنية أيضا في هذا المجال من منظمة اليونسكو، باعتبارها المنظمة الراعية لهذه الاتفاقية والمتخصصة في حماية وصون الممتلكات الثقافية[2].

وفي ذات السياق جاء نص ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي واضحا وحاثا على التعاون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العقارية ، معتبرا أن " المبدأ هو أن جميع الدول المتعاقدة تعترف بأن من واجب المجتمع الدولي في مجموعه أن يتعاون في تأمين صون التراث الذي يتسم بطابع عالمي[3]"، وأكدت توصيات المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة عام 1956 م في" نيودلهي" على مبدأ التعاون الدولي من خلال نص المادة 33 و التي شجعت الدول على عقد اتفاقيات ثنائية لضمان تطبيق هذه التوصيات.

ويمكن أن يكون شكل التعاون عن طريق تقديم المعدات وتزويدهم بالخبراء وتدريبهم والتعاون مع المنظمات المختصة بحماية الممتلكات الثقافية، ولعل اليونسكو تتصدر هذا النوع من التعاون الدولي .

---

[1] للمزيد أنظر ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 م.

[2] تنص المادة 2 من الاتفاقية المذكورة أعلاه على ....." و بأن التعاون الدولي هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية " ....للمزيد أنظر نص المادة 2 و المادة 17 كاملا من اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 م.

[3] للمزيد أنظر مقدمة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لعام 1972 م.

ثانيا – نشر الوعي :

و يقصد بذلك نشر الوعي لدى العامة من الناس ولدى العاملين في مجال حماية الممتلكات الثقافية العقارية وصيانتها بأهمية القوانين والاتفاقيات الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية ، وتوضيح الواجبات الملقاة على عاتق كل منهم، وتعزيز دورهم في حمايتها ، لذلك لا بد من وسيلة مجدية تكفل نشر هذا الوعي، ولعل الإعلام هو الوسيلة الأجدى لتحقيق ذلك [1] .

و لأهمية هذه الوسيلة نجد أن الاتفاقيات الدولية قد ركزت عليها وتوسعت في شرح آليات نشر الوعي فمثلا نجد أن التوصية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع وتصدير و استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والتي أقرها اليونسكو في دورته الثالثة عشر المنعقدة في" باريس "عام 1964 م، نصت في البند 19 على ضرورة أن تتخذ كل دولة التدابير لتحفيز وتنمية اهتمام مواطنيها بالتراث الثقافي واحترام تراث وثقافة الآخرين فيما تناولت التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي في مادتها السادسة تفصيلا للإجراءات التي تكفل نشر الوعي لدى الجمهور بأهمية و حماية الممتلكات الثقافية خاصة على الصعيد الوطني، متحدثة عن دور الجامعات والمعاهد في عملية التوعية، و ضرورة القيام بحملات تثقيفية، ودعم القيام بعملية التوعية، مع ضرورة إنشاء منظمات ومراكز تكفل القيام بهذه المهمة[2].

وفي ذات السياق جاءت التوصية الخاصة بصون المناطق التاريخية لعام 1976 م في المادة 5 منها، كما لا يمكن أن نغفل الدور البارز الذي يلعبه الإعلام و الشبكة العنكبوتية الأكثر تأثيرا في حياة الأفراد و بشكل يومي و أن تزايد الوعي بأهمية حماية الممتلكات الثقافية و الفائدة الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية الناتجة عن هذه الحماية.

---

[1] الحديثي علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص82 .

[2] للمزيد أنظر نص المادة 6 كاملا من التوصية بشأن حماية التراث الثقافي و الطبيعي على الصعيد الوطني، التي تم إقرارها في الدورة 17 لليونسكو المنعقدة في باريس عام 1972 م، أنظر مجموعة الاتفاقيات والتوصيات التي أقرها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

الفرع الثاني :دور المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية العقارية

تلعب العديد من المؤسسات و المنظمات الدولية والإقليمية دورا بارزا في حماية الممتلكات الثقافية العقارية وسنتناول بعض هذه المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية منها اليونسكو، الأمم المتحدة ،الصليب الأحمر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " ألكسو" والمنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة " أيسيسكو".

أولا : دور المنظمات والمؤسسات الدولية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية العقارية

أغلب هذه المنظمات في :

أ –منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة :" اليونسكو"

أنشأت في عام 1946م بموجب المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م أعقاب انعقاد مؤتمر وزراء التربية و التعليم في لندن ، حيث اشترك فيه مندوبون من أربع و أربعين دولة و لها ميثاق تأسيسي تم اعتماده في لندن بتاريخ 16 تشرين الثاني 1945 ، يتألف من خمسة عشرة مادة . ، بوصفها وكالة متخصصة بشؤون الثقافة والتراث، وهي تتكون من ثلاث هيئات :الجمعية العامة ، المجلس التنفيذي ، الأمانة العامة .

هدفها الرئيسي هو الإسهام في الأمن والسلم الدوليين عن طريق تشجيع التعاون بين الأمم في مبادئ التربية و العلوم و الثقافة .

وتهدف اليونسكو أيضا من خلال وجودها إلى" المساهمة في صون السلم و الأمن بالعمل عن طريق التربية و العلم والثقافة، و التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب[1] ".

و تعمل اليونسكو على تعزيز المعرفة و السعي لنشرها وتشجيع البحث العلمي ودعمه وتفعيل التبادل الثقافي والحوار الثقافي ما بين الشرق و الغرب، من خلال دعم الإعلام بوسائله المختلفة[2] .

و لبلوغ الهدف المنشود وهو حماية التراث الثقافي و المساهمة في صيانته، فقد عملت اليونسكو على إقرار مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية ، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- اتفاقية حماية تنوّع أشكال التعبير الثقافي و تعزيزها لعام 2005.
- اتفاقيّة بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001.
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لعام 1972.

---

[1] للمزيد أنظر موقع اليونسكو.www.unesco.org .

[2] المفرجي سلوى أحمد ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 148 .

- اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970.
- الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 1954.

إضافة إلى الاتفاقيات و الأعمال في صيغة برامج دولية تسعى من خلالها لتجسيد أهدافها في العالم:

– توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة.

– إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي.

ولا يقتصر عمل اليونسكو على مجرد إقرار هذه الاتفاقيات أو التوصيات، بل تبذل جهودا دائمة من أجل دراسة المستجدات ونقاط الضعف في هذه الاتفاقيات، فتعمل على تعديلها، هذا بشكل عام، بالإضافة إلى القرار الذي اتخذته اليونسكو بمنح الجزائر صفة العضو كامل العضوية في اليونسكو، وهو يدلل دون أدنى شك على أهمية الدور الذي تلعبه اليونسكو في حماية التراث الثقافي والممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر.

ب– الأمم المتحدة :

من أجل الحفاظ على القيم الثقافية و تنميتها بين الشعوب ، لقيت حماية الممتلكات الثقافية العقارية قدرا كبيرا من الاهتمام في الأمم المتحدة، و بيان ذلك نلخصه في مجموعة من الأعمال التالية:

– إدراج مسألة رد الممتلكات الثقافية لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة و العشرين ، المنعقدة عام 1973 ، بناء على طلب دولة زائير. حيث أصدرت القرار رقم 3187(د–28) و الذي جاء فيه "التأكيد على إعادة الأشياء الفنية و الآثار و المخطوطات و الوثائق فورا و دون مقابل إلى بلدها من قبل البلد الآخر الأمر الذي من شأنه توطيد التعاون الدولي و يشكل تعويضا عادلا للضرر الذي أرتكب."

– و في عام 1975 أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم 3391 (د– 30)دعت من خلاله الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية حضر و منع إستراد و تصدير و نقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970التي سبق لليونسكو اعتمادها.

– و في دورتها الرابعة و الثلاثين صادقت 43 دولة على اتفاقية اليونسكو لعام 1970 ، و أصدرت القرار رقم 64/34 المؤرخ في 11 تشرين الثاني 1977 ، و فيه مناشدة للدول الأعضاء على تشجيع وسائل الإعلام الجماهيرية و العمل على نشر الوعي فيما يتعلق برد و إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية[1].

– أعربت الجمعية العامة في القرار رقم 128/35 المؤرخ في 11 كانون الأول 1980 ، تأييدها للنداء الذي وجهه المدير العام لليونسكو في 7 حزيران 1978 المتعلق بإعادة التراث الثقافي.

---

[1] موقع اليونسكو الرسمي .www.unesco.org ، المرجع السابق .

-القرار الذي أصدرته الجمعية العامة رقم 56/50 المؤرخ في كانون الأول 1995 المتعلق بالتأكيد على ضرورة إعادة الممتلكات الثقافية[1].

ج – الصليب الأحمر الدولي :

يعتبر أحد أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة على الساحة الدولية منذ عام 1859 م ويقوم الصليب الأحمر بأنشطة متعددة في ترسيخ احترام القانون الإنساني ، ومراقبة تنفيذه و وحماية الممتلكات الثقافية هي اختصاص أصيل من اختصاصات الصليب الأحمر، كونها تعتبر أحد عناصر القانون الدولي الإنساني.

فكما يقول فرنسوا " فحماية الممتلكات الثقافية ليس المقصود منها هو حماية الآثار أو الأشياء المراد حمايتها فحسب وإنما ذاكرة الشعوب وهويتها، وأيضًا ذاكرة وهوية كل فرد من الأفراد الذين يشكلونه، وفي الحقيقة فإن وجودنا لا يخرج عن إطار أسرتنا والهيكل الاجتماعي الذي ننتمي إليه لاشك أن هذه الأحكام مستقاة من القانون الدولي الإنساني .

غير أنه وفي الواقع القانوني العملي يحدد اختصاص اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية اختصاصا أصيلا في كل الأوقات سواء في فترات السلم، أو النزاعات المسلحة، أما الصليب الأحمر فإن اختصاصه يكون في فترات النزاع المسلح كمراقب حيادي لتنفيذ و احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي بشكل عام[2].

و بعد أن تناولنا دور المنظمات والمؤسسات الدولية في المساهمة في حماية الممتلكات الثقافية العقارية نتناول دور المنظمات والمؤسسات الإقليمية في المساهمة في حماية ممتلكات الجزائر الثقافية العقارية

ثانيا : دور المنظمات والمؤسسات الإقليمية في المساهمة في حماية ممتلكات الجزائر الثقافية العقارية

أ– المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " ألكسو":

أنشأت المنظمة بموجب المادة الثالثة(03) من ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتم الإعلان رسميا عن قيامها بالقاهرة في عام 1970 م وهي وكالة متخصصة مقرها تونس، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى أساسا بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتنسيقها، ، وتهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف أبرزها العمل على رفع مستوى الموارد البشرية في البلاد العربية، والنهوض بأسباب التطوير التربوي والثقافي والعلمي والبيئي والاتصالي فيها، وتنمية اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية داخل الوطن العربي

---

[1] علي خليل إسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص 132 إلى 136.

[2] المفرجي سلوى أحمد ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص157–155 .

وخارجه، ومد جسور الحوار والتعاون بين الثقافة العربية والثقافات الأخرى في العالم [1]، ومنذ نشأة هذه المنظمة تقوم هذه المنظمة بإصدار النشرات الدورية الخاصة بالتوعية بممتلكات الثقافة العقارية عربيا، وتقوم بتقديم الدعم الفني من أجل بذل المستطاع لحماية الممتلكات الثقافية العقارية ، ويمكن الرجوع لموقع المنظمة الإلكتروني للإطلاع بالتفصيل على الخدمات القانونية والفنية المقدمة في سبيل تعزيز حماية الممتلكات الثقافية فيها خاصة المقدسات.

ب – المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة " أيسيسكو"

أنشأت بناء على التوصية المقدمة من مؤتمر مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1979م المنعقد في المغرب في الدورة العاشرة تحت اسم فلسطين و القدس، بحيث تعنى هذه المنظمة بالتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة، وبين الدول الأعضاء بالمؤتمر، ويكون مقرها بالمغرب[2] و تهدف هذه المنظمة إلى تقديم العون الثقافي في الدول الإسلامية والعمل على حماية المقدسات الإسلامية وطنيا.

كما تشكل الحماية السياسية جزء من وسائل الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر فلا فائدة ترجى من تقديم المعونات المادية والفنية ونشر المقالات وعقد الندوات إذا كانت سياسة البلاد لا تتوافق وجوهر هذه الحماية.

بالإضافة إلى جهود دولية أخرى، تسعى في نفس الاتجاه. و مدى التعاون بين هذه المنظمات تحقيقا للأهداف السامية في الحفاظ على التراث العالمي ، فقد جاء في بيان الدوحة إن منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو) و المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة (الإيسيسكو) و المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم (الأليكسو) باعتبارها معبرة عن الضمير الثقافي الإنساني، الدولي و الإسلامي و العربي:

– إيماناً بما يمثله التراث الثقافي من عناصر فاعلة في حماية الهويات الحضارية و تحصين الذاتيات الثقافية للشعوب و الأمم،ومدها بمقومات الثبات والمناعة .

– و استلهاماً من التعاليم السماوية و القوانين الدولية و الأعراف الإنسانية الداعية إلى عمارة الكون و صلاح الإنسان وحماية التراث الإنساني و تنوّعه باعتباره رصيداً حضارياً للإنسانية .

– و وعياً بما يتعرض له التراث الثقافي العالمي من مخاطر مدمرة من جراء الحروب و العداء و سوء فهم الدين و بمسؤولية الإنسان في عمارة الأرض و إصلاحها و عدم إفسادها.

– و مراعاة لطبيعة الظروف و التحولات التي يمر بها العالم ، عقدت الندوة الدولية للعلماء حول " الإسلام

---

[1] للمزيد حول المنظمة أنظر موقع المنظمة، www. alecso.org .

[2] للمزيد حول نشأة المنظمة أنظر موقع المنظمة الالكتروني ، www.isesco.org.

و التراث الثقافي "، بدولة قطر في الدوحة بتاريخ 16-15 شوال 1422 هـ الموافق لـ 31-30 كانون الأول / ديسمبر 2001 م.

بعد أن تناولنا الميكانيزمات القانونية و المؤسساتية الدولية والإقليمية المكرسة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في المطلب الأول، نتناول، الآليات القانونية و المؤسساتية الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في المطلب الثاني حيث لا يمكن توفير الحماية للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر بالاعتماد على الحماية الدولية و حدها بل لا بد من الاستعانة بآليات الحماية الوطنية.

المطلب الثاني : الآليات القانونية والمؤسساتية الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر

تتعدد وسائل الحماية الوطنية لتشمل ما هو منصوص عليه بالاتفاقيات الدولية إضافة إلى القوانين الوطنية وفي هذا المطلب سيتم تناول هذه الوسائل في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سيخصص لإبراز دور المنظمات والمؤسسات الإقليمية والوطنية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية خاصة في الجزائر .

الفرع الأول :وسائل الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر

لا يمكن أن تتم حماية الممتلكات الثقافية العقارية وطنيا إلا من خلال العمل على اتجاهين، الأول و هو الاتجاه القانوني، و الثاني و هو الاتجاه المادي.

ونقصد بوسائل الحماية جميع الوسائل التي وضعها المشرع من أجل الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية ويدخل في مضمونها الوسائل القانونية و الإدارية، بما فيها المادية و المعنوية.

أولا : وسائل الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر

1- وسائل قانونية :

جاءت في شكل أوامر ثم قوانين ثم مراسيم تنفيذية وتنظيمية ،وضعها المشرع لحماية هذا التراث الثقافي بشكل عام وإصلاحه وإعادة تأهيله عن طريق خضوعه لأنظمة الحماية والتي سنتعرض لها .

أ – نصوص قانونية : عمدت الجزائر من خلال القانون رقم 157.62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 بتمديد التشريع الفرنسي المتضمن حماية النصب التاريخية ضمن المقتضيات غير المخالفة لسيادة الوطنية[1] فأصبحت منذ الاستقلال مديرية الفنون الجميلة و الأماكن النصب التاريخية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية أو تابعة لها بعد أن كانت تحت وصاية وزارة الداخلية خلال فترة الاستعمار .

[1] الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية، نصوص و نظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف و الأماكن و الآثار التاريخية، الجزائر 1991،ص7.

لتتوالى بعدها صدور أوامر ومراسيم على النحو التالي :

– **الأمر رقم : 281/67:** في سنة 1967 صدر الأمر رقم 281.67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية و الطبيعية[1].

– **المرسوم رقم 135/81** : جاء مرسوم رقم 135/81 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل الأمر رقم281.67 . إلى غاية هذه الفترة الزمنية ورغم كل هذه التشريعات والنصوص القانونية إ لا أنه بدون إنشاء مؤسسات تعمل على تجسيدها ميدانيا أي أنه حماية القانونية من غير تطبيق .

– **المرسوم رقم 382/81** : جاء مرسوم رقم 382.81 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الثقافة ، ومن خلال هذا المرسوم يخول للبلدية والولاية القيام بكل عمل من طبيعته أن يحفظ التراث الثقافي وذلك بالتشاور مع المصالح المعنية .

– **قوانين متعلقة بالتهيئة والتعمير** : بناءا على ما نص عليه المرسوم التنفيذي 03-323 خصوصا في المادتين الثانية والمادة التاسعة عشر فيمكن إدراج بعض القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

حيث نص القانون رقم 87–03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة1987 يتعلق بالتهيئة العمرانية في مادته الرابعة وعشرين على أنه تأخذ التهيئة العمرانية بعين الاعتبار حماية البيئة **و**حفظ المواقع الطبيعية **و** حماية الآثار التاريخية وترميمها بالإضافة إلى ترقية المواقع السياحية والترفيهية[2].

وجاء بعده القانون رقم 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول (01) ديسمبر سنة 1990يتعلق بالتهيئة والتعمير و ينص صراحة في المادة الرابعة (4) الفقرة الثالثة (3) وهي:
لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في حدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعا لم الأثرية والثقافية وتضبط كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

وكذلك المادة السادسة (6) تنص على أنه لا يمكن أن يتجاوز علو البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة وذلك في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به وخاصة ما يتعلق بحماية المعا لم التاريخية[3] .

و جاء بعده المرسوم التنفيذي رقم 91– 175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة1991 والذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، وحسب ما تنص عليه المادة الأولى من هذا القانون (يضبط

---

[1] الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعا لم و النصب التاريخية،المرجع السابق ،ص7 .

[2] الجريدة الرسمية العدد 05 سنة 1987.

[3] الجريدة الرسمية العدد 52 سنة 1990.

هذا المرسوم القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء التي تحدد الشروط التي تتوفر في مشاريع تجزئة الأراضي من أجل البناء أو مشاريع البناء تطبيقا لأحكام القانون رقم 90- 29.) .

أوردت المادة السابعة وعشرون من القسم الرابع لمظهر البنايات على انه ((يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مقيدة بأحكام خاصة ، إذا كانت البنايات والمنشآت المزمع بناؤها تمس بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو أهمية الأماكن المجاورة والمعالم والناظر الطبيعية أو الحضرية وكذا بالمحافظة على أفاق المعالم الأثرية))[1].

فقانون التهيئة والتعمير له علاقة وطيدة بقانون حماية التراث الثقافي، حيث أن قانون التهيئة والتعمير يهدف إلى التنمية الحضرية، إلى أحداث وتنظيم هيكل حضاري،متوازن يتماشى مع أهداف التنمية المسطرة لمختلف مناطق البلاد.

– القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي : القانون رقم 98–04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق15 يونيو سنة 1998 يعتبر أول قانون من ضمن القوانين التي شرعت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ومن جراء هذا القانون ظهرت عدة مراسيم تنظيمية تعمل على توضيح ما نصت عليه مواده .

ونستطيع القول أن هذه جميع مراحل التشريع التي مرت بها الممتلكات الثقافية العقارية بصفة موجزة وبعض المراسيم التنفيذية لها وبعض القوانين التي لها علاقة مباشرة بها وهناك قوانين أخرى لها صلة بالممتلكات الثقافية العقارية.

ب — أنظمة الحماية القانونية :

بموجب قانون98 /04 بخصوص حماية الممتلكات الثقافية العقارية، نص المشرع على حماية من نوع آخر واعتبرها الحماية النهائية للممتلك الثقافي العقاري التي من خلالها يمكن المحافظة على الممتلك وتثمينه والمطالبة بحقوقه وتطبيق العقوبات على من يعتدي عليه.

وأطلق عليه المشرع اسم أنظمة الحماية وهي في نفس الوقت طرق تكوين الممتلكات الثقافية العقارية كما رأينا ذلك في الفصل الأول وهي ثلاث أنواع تقسم حسب طبيعته الممتلك وصنفه الذي ينتمي إليه وهذا حسب ما تنص عليه المادة الثامنة (8) من قانون04/98[2] .

- ✓ –التسجيل في قائمة الجرد الإضافي[3].

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 26 سنة 1991.

[2] المادة 08 و 11، القانون 98- 04 ، مرجع سابق .

[3] المادة 10، من نفس القانون،مرجع سابق .

✓ تصنيف الممتلكات الثقافية المحمية[1].

✓ الاستحداث على شكل قطاعات محفوظة[2].

2- الآليات الإدارية : هي عبارة عن أعمال من شأن الإدارة أو المصلحة التي خولها القانون القيام بحماية التراث وتثمينه وصيانته حيث تقوم بالدعم المادي سواء من خلال الأفراد و الأجهزة و العتاد المخصصة لذلك أو بتحمل تكاليف الصيانة والترميم أو أي نشاط يعتد به من قبيل حماية هذا التراث[3].

أ – **الصيانة و الترميم:**

– **الصيانة(conservation)**: وتعني صان ، صونا ، وصيانا وصيانة واصطيان إصطيانا : حفظه فهو مصون[4].

– **الحفاظ(preservation)**: حفظ – حفظا الشيء : منعه من الضياع والتلف ، صانه من الابتذال والمال : رعاه والسر كتمه ، حافظ حفاظا ومحافظة على الأمر : واظب عليه راقبه وراعاه ، وعنه دافع[5].

الترميم (rostoration): اشتقت كلمة الترميم restoration من الكلمة اليونانية stauros وتعني الكلمة مسند أو قائمة – تقوية الدعائم، وفي وقت مبكر اكتسب تعبير الترميم، و الترميم هو رد على حاجة من حاجات الإنسان المرتبطة بإعادة البناء أو التشكيل طبقا لمعطيات سابقة ووفقا لحاجة حاضرة ويدخل ضمن هذا التعريف جميع أنواع الترميم من ترميم للمباني.

ب – **الوقاية:** هي إيقاف تأثير سبب العلة لإيقاف عملية التشوه وتقسم إلى قسمين هما منع حصول التلف والمراقبة الدورية.

ج – **المراقبة:** لابد من الحفاظ على المباني عن طريق المراقبة المنظمة و الفعالة وإشراف واع يؤم حراستها وتفقد أحوالها و التعرف على الأخطار المحيطة بها وقمع الاعتداءات التي تتعرض لها.

د – **التوعية:** التوعية من كل فعل ضار بالمبنى الأثري مقصود أو غير مقصود يكون ناتجا عن الجهل وقلة الوعي و اللامبالاة و الاستهتار .

---

[1] المادة 16، القانون 98- 04، مرجع سابق .

[2] المادة 41، من نفس القانون،مرجع سابق .

[3] بوزار حبيبة ، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، ولاية تلمسان نموذجا ، دراسة قانونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،في الفنون الشعبية ،جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان –كلية الآداب والعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم الثقافة الشعبية ، شعبة الفنون الشعبية ، السنة الجامعية 2008/2007 ، ص 34 وما بعدها .

[4] المنجد الأبجدي في اللغة و الإعلام، دار المشرق. بيروت، لبنان الطبعة السادس و العشرين، سنة 1975،ص 441.

[5] المنجد الأبجدي في اللغة والإعلام، المرجع السابق، ص 442.

والحماية لا تتم عن طريق الزجر القانوني وحده بل لابد من توعية الجمهور بتعريفه على مواطن التراث وإبراز أهميته وفوائده من النواحي القومية والاقتصادية والثقافية وانتهاز الفرص لإثارة اهتمام المواطنين وإشعارهم بالمسؤولية تجاه هذا التراث.

ومن نشاطات التوعية إذاعة الأحاديث والمقالات المبسطة وأنباء المكتشفات وأخبار المؤتمرات وإقامة الحملات الإعلامية من حين لأخر كالأسبوع الدولي الذي أقيم في أنحاء العالم سنة 1964 بأشراف منظمة اليونسكو من أجل لفت نظر الجماهير إلى أهمية المباني التاريخية والحث على حمايتها ورعايتها وتلعب الجمعيات دورا مهما في مجال التوعية[1] .

غير أنه من الضروري أن تنسق وتتعاون السلطات الأثرية مع المسئولين في المؤسسات ذات الصلة بالمشاريع العمرانية كالطرق و الأفنية والسدود ومع البلديات بالنسبة للمدن والقرى من أجل توجيه مشاريعهم العمرانية والتنظيمية ومن جهة أخرى تبعدها عن الإضرار بالمباني التاريخية وتسهم في تحسين أوضاعها وإبراز شأنها .

الفرع الثاني :دور المجتمع المدني و المنظمات والمؤسسات الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر

يتعدد دور المجتمع المدني و المنظمات والمؤسسات الوطنية التي تساهم في حماية ممتلكات الجزائر الثقافية العقارية بحيث تعتبر وسيلة من الوسائل الوطنية للحماية ، وسنتناول بعض هذا الدور فيما يلي :

أولا : دور المجتمع المدني و المنظمات الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر

قبل التطرق إلى دور المجتمع المدني في الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية لا بد أن نعرف ما المقصود بالمجتمع المدني ؟ .

يتخذ المجتمع المدني أشكالا مختلفة ولكن يمكن النظر إليه على أنه مجموعة كبيرة من العلاقات والمنظمات والمؤسسات التي تضم أفرادا ذوي اهتمامات متماثلة، كما يضم جماعات ذات عضوية طوعية، القطاع الخاص، التعاونيات، النقابات، المؤسسات الصغيرة، الجماعات النسائية، المنظمات الخيرية، الهيئات الدينية، الأحزاب السياسية، جماعات الضغط، الحركات الاجتماعية، الاتحادات المهنية، الصحافة ... [2] وهو جميع الطرق التي تجمع بها الناس للتعبير عن آرائهم وبلوغ غاياتهم من دون المرور بأجهزة الدولة ، فالمجتمع المدني هو حلقة الوصل بين السلطة والمجتمع ، وهو المسؤول عن توضيح أفكار السلطة وتطلعاتها في مستقبل الأمة والمجتمع ، وفي نفس الوقت

---

[1] عبد القادر الريحاني، المباني التاريخية حمايتها وطرق صيانتها ، منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف ، الجمهورية العربية السورية ، دمشق ، الطبعة الأولى، 1972 ، ص 17 .

[2] سامية عزيز ، عمر حمداوي ، مرجع سابق .

يلعب دور المترجم لآمال وطموحات العامة من أفراد المجتمع في شكل أهداف ترقى بهذا المجتمع وتبتعد به عن مجالات الصراع والصدمات[1].

غير أننا في هذا المجال نبحث عن نشاط المجتمع المدني الذي يهدف من ورائه إلى المحافظة على التراث الثقافي وعلى الممتلكات الثقافية العقارية ، في ظل الاختراق الثقافي الذي يصوبه الغرب نحو مجتمعاتنا تحت مسمى "العولمة" وغياب الوعي التام على مستوى الفرد أو على مستوى الإدارة بأهمية التراث الثقافي .

وفي إطار هذه الدراسة قمنا بإجراء دراسة ميدانية حول الدور التثقيفي للمجتمع المدني والذي كان محددا في الجمعيات الثقافية والتاريخية، فتفاجئنا بغياب شبه تام للمجتمع المدني أصلا حتى توكل له مهمة هذا الدور عدا بعض الجمعيات التي تنشط في المناسبات الوطنية ، فمن خلال سلسلة المقابلات التي أجريناها مع رؤساء وأعضاء نشطين بجمعيات ، فإن موضوع المحافظة على التراث الثقافي يعتبر خطوة بعيدة لبلوغها حيث أن هذه الجمعيات تحتاج إلى الدعم المادي والمعنوي والحرية في طرح الأفكار والانشغالات ، كما تحتاج إلى تجاوب السلطات الوطنية و المحلية ، كما تحتاج إلى الأهم و هو تمتع المجتمع بثقافة أثرية وفق ذهنية ترقى إلى مستوى التطلعات و بأهمية التراث الثقافي .

فللأسف وبالرغم من الدور المخول قانونا للجمعيات والمتجسد في القانون 04/98 حيث يمكن للحركة الجمعوية أن تقترح على الوزير المكلف بالثقافة ، إنشاء القطاعات المحفوظة [2] وهو إجراء حمائي ، بالإضافة إلى أنه يمكن كل جمعية تأسست قانونا ، و تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون[3].

غير أن الحديث عن غياب الجمعيات لا ينفي دور بعض الجمعيات والمنظمات في بلادنا والتي تسعى جاهدة إلى المحافظة على المقومات الوطنية الدينية والاجتماعية والثقافية والتاريخية ، ولعل الدور البارز الذي تلعبه المنظمة الوطنية للمجاهدين والذي لا يمكن إغفاله بأي حال من الأحوال في حماية التراث الثقافي ، في سبيل المحافظة على أصالتنا وهويتنا الثقافية.

و يجدر بنا اليوم مع هذه التغيرات التي يعرفها المجتمع ، والتي تجعلنا نفكر في إعادة النظر في أشياء كثيرة وإعادة الاعتبار لوضعية المجتمع المدني في بلادنا والدور المنوط به كأهم وسيط اجتماعي، للعب الدور الفعال

---

[1] سامية عزيز ، عمر حمداوي ، مرجع سابق .

[2] المادة 42 من القانون 04/98 ، مرجع سابق .

[3] المادة 91 من نفس القانون ، مرجع سابق .

والحاسم[1]، ليشكل خط أمان أمام أي محاولة لتحطيم التراث الثقافي بوجه عام والممتلكات الثقافية العقارية بوجه خاص .

ثانيا : دور المؤسسات الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر :

1– الحظيرة الوطنية للطاسيلي: أول مؤسسة عمومية أسندت لهذا الغرض و المعنية بتطبيق الحماية على التراث الثقافي وهي المؤسسة التي كلفت بتسيير حظيرة الطاسيلي والتي أنشأت بموجب المرسوم رقم 72-168 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق ل 27 جويلية 1972 حيث ينص هذا المرسوم على كيفية إنشاء الحظيرة الوطنية للطا سلي وكيفية تسييرها والمؤسسة المخول لذلك.

و كما نصت المادة الأولى (01) من هذا المرسوم أنه " تصنف في حظيرة وطنية تحمل تسمية (الحظيرة الوطنية للطاسيلي) الأجزاء الترابية التابعة لبلدية جانيت، المبنية في الخريطة ذات المقياس1/200.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ويتضمن التصنيف في" الحظيرة الوطنية حماية المواقع التي يرجع عهدها إلى ما قبل التاريخ والموجودة داخل الحظيرة أي النقوش والرسوم الحائطية,وكذلك النباتات والحيوانات القاصرة على هذه الجهة حسب المادة الثانية (2) من هذا المرسوم.

و أي تعديل يطرأ على حدود " الحظيرة الوطنية للطاسيلي " يقرر من قبل اللجنة الوطنية للآثار والأماكن السياحية بناء على تحقيق مسبق حسب المادة الثالثة من هذا المرسوم[2] .

2– ديوان حظيرة واد مزاب :جاءت ورشة واد مزاب للدراسات والترميم بمقتضى قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1379 الموافق 28 يناير سنة 1980 يتضمن أحدات مشغل للدراسات الخاصة بوادي مزاب وإصلاحه.

يتكون مشغل الدراسات من مصلحة خارجية لوزارة التربية الوطنية يكون مقرها في مدينة ويكلف المشغل بدراسة المراجعة الخاصة بالمخطط الرئيسي والمخطط التفصيلي الجديدين لمهندسة المدن أو وضعها والارتفاقات الخاصة وتقسيم الأراضي وذلك في نطاق حماية الأمكنة وتنميتها واستثمارها.

– تقديم النصائح وإجراء التصحيحات الخاصة بالهندسة المعمارية عند الاقتضاء والضرورة لنيل رخص البناء سواء كان بالنسبة للإفراد أو للمصالح العمومية طبقا لقواعد الحماية والإصلاح .

–إنجاز الدراسات النوعية وإنشاء المحفوظات العلمية التي لابد منها لمعرفة الأمكنة وصيانتها وحمايتها.

---

[1] سامية عزيز، عمر حمداوي، مرجع سابق.

[2] الوكالة الوطنية الآثار وحماية المعالم و النصب التذكاري، مرسوم رقم 72 - 168 سنة 1972 ، ص 91 .

–المشاركة في تكوين تلامذة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية وذلك بواسطة تنظيم تدريبات وملتقيات يمكن أن تساهم فيها المعاهد والباحثون والتقنيون الأجانب.

ثم أعيد تنظيم ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية المحدثة من خلال المرسوم رقم87-88 المؤرخ في 22 شعبان 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية .

3– ديوان الحظيرة الوطنية الأهقار : جاء المرسوم رقم 87-231 المؤرخ في 3 نوفمبر 1987 يتعلق بإنشاء ديوان الحظيرة الوطنية الأهقار حيث جاء في مادته الأولى (01) تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة ثقافية تسمى " ديوان حظيرة الأهقار الوطنية " و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تعد السلطة المسيرة للحظيرة تصنف " حظيرة الأهقار الوطنية " لما تنطوي عليه من ثروات أثرية، ورسوم جدارية، و تاريخية، و حيوانية و نباتية، و جيولوجية، و مشاهد طبيعية و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[1].

ويشتمل ديوان حظيرة الأهقار الوطنية الذي تتمثل مهمته في حماية التراث الثقافي و الطبيعي و حفظه واستصلاحه على المواقع الآتية : الأماكن الأثرية التي تعود إلى حقبة ما قبل التاريخ و التي تليها الأماكن ذات الرسوم و اللوحات الجدارية الوسط المادي و الطبيعي و الحيواني الذي تعد جزءا منه ، يجب على الديوان أن يسهر على التسيير و يمارس سلطات الشرطة فيما يخص تنظيم الحظيرة و يحمى الحظيرة من كل تدخل قد يفسد مظهرها أو يعوق تطورها ، يطبق التنظيم الذي يخص حركة مرور الزائرين داخل الحظيرة، بالتنسيق مع المصالح المعنية[2].

4– الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية :جاءت الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية بموجب المرسوم رقم 8-10 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق ل 6 يناير سنة 1987 و تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي" : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى " الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم و النصب التاريخية" و تدعى في صلب النص"الوكالة "و توضع الوكالة تحث و صاية الوزير المكلف بالثقافة و تتولى الوكالة في إطار المخطط الوطني للتنمية الثقافية جميع أعمال جرد التراث الثقافي و التاريخي الوطني و دراسته و المحافظة عليه و ترميمه وإبرازه و تقديمه للجمهور.

---

[1] المادة رقم 02 من المرسوم رقم 87 - 231 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية.

[2] للمزيد ينظر للمادة 05 من المرسوم رقم 87 - 231 ، المرجع السابق .

و بعدها جاءت مؤسسة ترميم التراث الثقافي بموجب المرسوم رقم 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 الذي يتضمن إنشائها[1] .

5- الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية : أصدرت السلطات الجزائرية مرسوم تنفيذيا يحمل رقم 488 نشرته في الجريدة بتاريخ 25 ديسمبر2005 و يتضمن المرسوم تغيير طبيعة و اسم الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ويقر هذا المرسوم إعادة هيكلة المؤسسة التي خولت لها من قبل مهام حماية التراث الأثري في كامل القطر الوطني فتحولت إلى مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي وأطلق عليها اسم " الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية "[2].

6- المديريات الثقافية المتواجدة بالوزارة الثقافية: المديريات الثقافية المتواجدة بالوزارة الثقافية ومتواجدة على مستوى الولايات فهي كذلك لها دور في حماية التراث الثقافي وبأخص حماية التراث العقاري ، فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 94- 414 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23نوفمبر سنة 1994 يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها و يعمل هذا المرسوم على تحديد مديرات الثقافة في الولايات وتحديد تنظيمها ومهامها وتجمع المصالح المكلفة بالأنشطة الثقافية في مديرية الثقافة التي تشتمل على مصالح مهيكلة في مكاتب ومن بين مهامها[3] السهر على حماية وصيانة التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وتطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية مع تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي و ترميمه .

7- مديريات الثقافة: أما في ما يخص مديريات الثقافة جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق **26** فبراير سنة **2005** يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة[4] .

و تكلم هذا المرسوم على مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي وتكلف بالمبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها، السهر على احترام تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي ،الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية و الإدارية[5] كما تكلم على مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه وتكلف تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات الممتلكات الثقافية[6].

---

[1] الوكالة الوطنية الآثار وحماية المعالم و النصب التذكاري .ص92 ، المرجع السابق .

[2] الجريدة الرسمية العدد 83 بتاريخ 25-12-2005 .

[3] المواد 1- 2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 94 -414 سنة 1994 ،الجريدة الرسمية العدد 77 .

[4] المادتين 5-6 من المرسوم رقم : 05-80 سنة 2005 ،الجريدة الرسمية العدد 16- 2005 .

[5] المادة 05 من نفس المرسوم ،مرجع سابق .

[6] المادة 06 من نفس المرسوم ، مرجع سابق .

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال هذا الفصل وقفنا على أهمية التراث الثقافي ، والممتلكات الثقافية بالخصوص في حياة الشعوب وعلى المجهود المعتبر لصيانة وحماية الممتلكات الثقافية العقارية ، حيث يساعد صونها على إعادة بناء المجتمعات و يرد لها هويتها و يربط ماضيها بحاضرها و بمستقبلها .

و نتيجة لهذه الأهمية وترجمة لهذا الحرص عمد المجتمع الدولي إلى إيجاد تشريعات للحيلولة دون المساس بهذه الممتلكات في زمن الحرب أو السلم ، و آليات تكرس التصدي و متابعة المتعدين على هذا التراث و فرض التزامات الحماية والتكفل الدولي بحماية الممتلكات الثقافية العقارية عبر الاتفاقيات الدولية ووضع قواعد الحماية .

ولقد شهد القانون الدولي المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية ومن ضمنها الممتلكات الثقافية العقارية مراحل تطور عديدة في ضل اتساع العلاقات ما بين الدول و نشأة الحماية القانونية لهذه الممتلكات والتي مرت بمراحل عديدة أشرنا إليها سابقا والتي كان لها الأثر الكبير و إسهامات خلاقة في تبلور مفهوم الممتلكات الثقافية بشكل عام ، كما وجدنا أن للحماية القانونية أسس وقواعد سواء وقت السلم أو وقت النزاعات المسلحة وحماية خاصة وحماية معززة تجسد تنوع الحماية بحسب أهمية الممتلك .

كما نجد أن الجزائر كدولة مستقلة، ونظرا للأهمية القصوى للممتلكات الثقافية العقارية ولمواكبة التطور من خلال الالتزام بالمواثيق الدولية و بتصورات المجتمع الدولي في هذا المجال، وحرصا من المشرع الجزائري في الحفاظ على هذا الموروث الحضاري العريق عمدت إلى وضع آلية قانونية ومؤسساتية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر ، تنوعت هذه الآلية من وسائل دولية في إطار ما يسمى بالتعاون الدولي والعمل على نشر الوعي بأهمية القوانين و الاتفاقيات الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية والعمل على الالتزام بها وتوظيفها وهذا ما تضطلع به المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية كاليونسكو، والأمم المتحدة ، الصليب الأحمر ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة . . . ، و لم يكتفي المشرع الجزائري بالآليات الدولية فحسب بل اعتمد آليات قانونية ومؤسساتية وطنية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية حيث تمثلت الوسائل القانونية في النصوص القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي كالقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والقانون 04/ 98 المتعلق بحماية التراث الثقافي بالإضافة إلى وسائل إدارية كالصيانة والترميم ، الوقاية، التوعية كما لا ننسى دور المجتمع المدني والمنظمات الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية .

كما لم يغفل المشرع الجزائري دور المؤسسات الوطنية في حماية هذه الممتلكات، فعمد خلال حقب متتالية إلى إنشاء دواوين وحظائر، كديوان حظيرة واد ميزاب والديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية بالإضافة الدور الموكل لمديريات الثقافة.

الفصـــــل الثالث

انتهـاك قواعـد الحمـاية للممتلكات الثقـافية العقـارية والمسؤولية القانونية المترتبة عن هذا الانتهاك في الجـزائـــر

لقد مرت الجزائر بتجربة قاسية مع الاستعمار الفرنسي حيث اتبعت فرنسا في الجزائر سياسة استعمارية ذات طابع استيطاني تهدف من ورائها إلى القضاء على المقومات الحضارية للشخصية الوطنية للشعب الجزائري.

و قد امتدت هذه السياسة إلى أثارها حيث تعرضت للسرقة والنهب والتشويه كتحويل المساجد إلى كنائس مثل ما حدث مع جامع كتشاوة أو تحويلها إلى مخازن وإسطبلات بالإضافة إلى تدمير بعض المعالم التي ترمز للتراث الثقافي العريق للأمة .

غير أنه وبعد الاستقلال وللأسف استمرت هذه الحالة من التدهور للتراث الثقافي وللممتلكات الثقافية العقارية بالخصوص نتيجة لعدة عوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية وحتى سياسية وعوامل أخري . . .

و لعل من أبرزها عامل الذهنية المتحجرة لدى البعض وغياب الوعي في بعض الأوساط المجتمعية بأهمية الممتلكات الثقافية العقارية و لدى بعض القائمين على الإدارة، ومن المؤكد أن كثير من الإدارات المحلية ساهمت في تخريب الكثير من الآثار نتيجة للإهمال والجهل وفقدان الوعي بشكل عام بأهمية التراث الثقافي .

ونظرا لحالة التمدن والتسارع في التوسع العمراني الحاصل اليوم والذي لم يأخذ في اعتباره الموروث الحضاري والثقافي للأمة وظهر بشكل واضع في كثرة الاعتداءات وارتفاعها يوما بعد يوم .

غير أنه ومن باب الإنصاف لم يقف المشرع الجزائري مكتوف الأيدي أمام هذا التعدي الصارخ بل حاول وضع إطار قانوني حمائي للتراث الثقافي ووضع آليات عقابية رأى أنها من وجهة نظره ردعية من شأنها الحفاظ عل هذا المكون الحضاري العريق المتمثل في الممتلكات الثقافية العقارية .

و عليه و بعد أن تناولنا في الفصلين السابقين للإطار ألمفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري في الفصل الأول والآلية القانونية لحمايتها في إطار القانون الدولي وعلى ضوء التشريع الجزائري في الفصل الثاني، سنتناول في هذا الفصل انتهاكات قواعد الحماية في مبحث أول والمسؤولية القانونية المترتبة عن هذا الانتهاك في الجزائر في مبحث ثاني .

المبحث الأول :مظاهر الاعتداء على الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر

لقد تعددت صور الانتهاكات للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر ، فكل مخالفة لقاعدة قانونية تعني صورة أخرى للانتهاك، وفي هذا المبحث سنحاول أن نتناول هذه الانتهاكات في مطلبين، الأول نتناول فيه الانتهاكات المادية المباشرة ، والثاني نحاول أن نعرض فيه نموذجا وطنيا ماثل أمامنا يعكس صورة بسيطة تجسد نوعا ما واقع الحال بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر وهذا النموذج متمثل في ولاية الجلفة وقد سقنا هذا المثال لاعتبارات شخصية بحكم انتمائنا للمنطقة ونزعم أننا على دراية ببعض ما يحصل فيها من انتهاك للتراث الثقافي بصورة عامة و للممتلكات الثقافية العقارية بصورة خاصة .

المطلب الأول : الأخطار والاعتداءات المادية المباشرة على الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر وتفسيراتها المختلفة .

سنحاول في هذا المطلب أن نعدد الأخطار والاعتداءات المادية المباشرة على الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر سواء كانت بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان وهذا في فرع أول ثم نحاول أن نعطي بعض التفسيرات من خلال قراءة لبعض المختصين والعارفين بواقع التراث الثقافي في الجزائر وهذا في فرع ثاني من هذا المطلب ثم نحاول أن نعرض نماذج عن اعتداءات ناتجة عن سلوك بعض الأفراد و تصرفات بعض الإدارات مع محاولة إعطاء تفسيرات وتبريرات من وجهة نظر القائمين بفعل الانتهاك سواء أفراد أو إدارات وهذا في فرع ثالث .

الفرع الأول : الأخطار والاعتداءات المادية المباشرة على الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر

وتتمثل في الأخطار والأضرار التي تسببها الطبيعة للممتلكات الثقافية العقارية و الإنسان من خلال الدور المخزي الذي لعبه الاستعمار الفرنسي من خلال سياسة الاعتداء على الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر وسندلل على ذلك بما حدث بمدينة الجزائر.

أولا: الأضرار التي تسببها الطبيعة

هناك عدد كبير من الأخطار تسببها الطبيعة و تسبب الضرر للممتلكات الثقافية العقارية وبالتالي تتسبب في خرابها وتآكلها التدريجي، ويمكن إجمال تلك الأخطار والأضرار في الأمور التالية:

أ- الزلازل والصواعق : تسبب أضراراً بالغة للممتلكات الثقافية مثل الخلخلة والتشقق وأحياناً الانهيار .

ب . الأمطار والسيول: يسبب انجراف التربة وتخلخلها التي تقوم فوقها المخلفات الحضارية أو زيادة نسبة الرطوبة النسبية فيها التي تلحق أضرارا كبيرة إضافة إلى ارتفاع منسوب المياه الجوفية أو ارتفاع منسوب مياه البحار خاصة في المدن الواقعة على شاطئ البحر .

ج . العوامل الجوية: نلمسها في التقلبات الطقسية كارتفاع درجات الحرارة أو انخفاضها وشدة الرياح التي تسبب الحت الذي ألحق أضراراً كثيرة بالمعالم التاريخية والأثرية وبالمخلفات الفنية.

و لدرء تلك الأخطار لابدّ من القيام بأعمال إنقاذية للممتلكات الثقافية العقارية المهدّدة بالأخطار التي تحدثنا عنها سابقاً وهذه الأخطار يصعب تجنبها أحياناً، ومن تلك الأعمال عمل قنوات أو خنادق لدرء السيول ليسهل تصريف مياه الأمطار بعيداً عن المنشأة المتضررة، وقد تستخدم عدّة وسائل لتجفيف المنطقة المتأثرة بالمياه والرطوبة خاصة في المناطق التي ترتفع فيها الرطوبة مثل حقن الأساسات بالإسمنت أو استخدام طرق العزل لمنع نفاذ الرطوبة ، ومنها زيادة مقاومة البناء وإصلاح نقاط الضعف التي تقذفها المياه إلى داخل البناء عبر الشقوق الموجودة بالجدران والسقوف أو الأساسات و بسد الثغرات و المنافذ ورأب الصدع .

ثانيا : دور الاستعمار الفرنسي من خلال تكريس سياسة الاعتداء على الممتلكات الثقافية العقارية أثناء الحقبة الاستعمارية

لقد تعرض المجتمع الجزائري خلال حقبة الاستعمار الفرنسي إلى فقدان الكثير من تراثه الثقافي وممتلكاته الثقافية العقارية ، وتعد المساجد والزوايا والأضرحة أحد الجوانب العمرانية وإحدى محاور الحياة المدنية للمجتمع الجزائري وهي تمثل عينة لمدى التشويه والتغيير اللذين عانت منهما الجزائر أثناء حقبة الاحتلال الفرنسي التي امتدت على مدى قرن وثلث قرن من الزمان.

ولعل اندثار معظم تلك المساجد سواء عن طريق عمليات الهدم المباشر التي قام بها الجيش الفرنسي والتي يذكر المؤلف **ديفولكس** تفاصيلها أحيانا، أو بسبب الإهمال الذي أصابها على مر السنين بعد ضياع وارداتها الوقفية التي كانت تغطي حاجات تلك المباني للصيانة والترميم ، فمن خلال المسح الدقيق لجميع المساجد و الزوايا و الأضرحة الموجودة في الجزائر و أرابضها قبل أحداث الهدم و الإتلاف فالأرقام تعبر عن حجم المأساة التي تعرض لها المجتمع خلال هذا الغزو مما يوحي بالخلفية الدينية للحملة الفرنسية على الجزائر و أبعادها الثقافية و الحضارية[1] .

ففي سنة 1830 كانت المدينة تضم ثلاثة عشر مسجدا جامعا، و تسعة و مائة مسجدا صغيرا و اثنين وثلاثين ضريحا ، و اثنتي عشرة زاوية و يكون المجموع ستة و سبعين ومائة مبنى دينيا .

وبعد ثلاثين سنة من الاحتلال الذي يوافق سنة 1862 التي كان المؤلف **ألبير ديفولكس** شاهدا عليها بقي تسعة جوامع وتسعة عشر مسجدا واثنين وثلاثين ضريحا وخمسة زوايا، فيكون المجموع سبعة وأربعين مبنى دينيا

[1] حلوش عبد القادر ، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر ، دار الأمة ، الجزائر، 1999.

ومع مرور الزمن تحول البعض من هذه المباني إلى ثكنات أو ملحقاتها ، وإلى مخازن وإسطبلات لتنتهي بعد ذلك إلى الاندثار ، فقد اتخذت فرنسا الاستعمارية قرار آخر بتاريخ 7 ديسمبر 1830 يسمح للسلطة العسكرية بالتصرف في الأملاك العامة مما فتح الباب على كل أنواع الغصب و المصادرات الممكنة[1].

و المعالم التي حطمها الاستعمار لا تقدر بثمن مثلا هدم أكثر من 324 مسجدا وضريحا من أصل 336 معنى ذلك لم يبق من 336 مسجدا وضريحا سوى 12، أعطي مثالا آخر عن المسجد الذي كان مفخرة في المنطقة (شرشال) ذي المائة عمود هدم هو الآخر عن آخره[2].

ثالثا : انتهاكات نتيجة سلوك الفرد والإدارة ومحاولة تفسيرها

نتيجة لسلوكيات بعض الأفراد وبعض الإدارات و تورطها في أعمال الهدم و التخريب، بحيث يُشجع الجهل بالقيمة التاريخية وضعف المراقبة أحياناً كثيراً من المؤسسات أو الأفراد على القيام بذلك رغبة في تجديدها أو إزالتها لتقيم مكانها بناءً عصرياً جديداً ، وقد يلجأ بعض متصيدي التحف الطامعين في الكسب المادي غير المشروع إلى هدم المباني التاريخية وأخذ عناصرها الزخرفية التاريخية قصد بيعها .

و هناك خطر منظم ناتج عن حركة النمو والتطور في مشاريع تنظيم المدن والقرى و إقامة المشاريع الإنشائية الكبيرة عن طريق العولمة، و يدخل في هذا السياق الترميم العشوائي أو الترميم الذي يقوم به أناس قليلو الخبرة و المهارة أو الذين لا يسترشدون برأي الأخصائيين والمهرة في الترميم .

و عموماً و نتيجة لتعدد صور الانتهاكات التي يصعب حصرها ، لذلك سنقوم بتناول بعضها على سبيل المثال لا الحصر و المتمثلة في : عمليات الحفر و التنقيب و الهدم ، والمصادرة و النهب ، وتغيير الواقع الحضاري وسنحاول أن ندلل عليها بمثال من الواقع مع محاولة تقييمها قانونيا إن أمكن لنا ذلك.

1- صدور قرارات إدارية بخصوص بناء محلات تجارية و مشاريع استثمارية بالقرب من معالم تاريخية أو فوقها .

و تقييم هذا التصرف من الجانب القانوني وحسب القانون 98 /04 فإنه هناك عدة تجاوزات نعددها فيما يلي :

- عدم شرعية البناء فوق أراضي أثرية ، عملا بالمادة 17 من القانون 98 /04 حيث يمكن أن يوسع مجال الرؤية بحيث الذي لا تقل عن مأتي متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة

---

[1] ليليان مسلم ، جدول المعاهدة الدينية التي احتلت أو هدمت بعد استقرار الفرنسيين في سنة 1830 ، في القصبة الهندسة المعمارية وتعمير المدن 1985، ص151 .

[2] محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة المنعقدة بمجلس الأمة الجزائري ،يوم الأربعاء 09 محرم 1419 هـ ، الموافق 06 ماي 1998 م، المصادقة على نص القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.

و توسيع هذا المجال متروك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة ،بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للممتلكات الوطنية الثقافية .

– عدم شرعية البناء فوق معالم أو موقع أثري مصنف وهذا بغرض المحافظة عليها وتكون الموافقة على رخصة البناء مسبقا من طرف الوزير المكلف بالثقافة[1]، و عدم شرعية الهدم فوق أراضي أثرية المحمية بموجب القانون.

2– الترميم العشوائي وإحداث تغيرات، مثال هدم الأبراج ،الأعمدة الحديدية ، و وضع مداخل من الإسمنت دون مراعاة قواعد الترميم المتمثلة في إبقاء الشيء على أصله، لأنه يعتبر شاهد على فترة زمنية معينة والاعتداء عليه بطريق غير مباشر بتغير الشكل الخارجي للمبنى يعد من قبيل التشويه وتغير للبنية أو التركيبة الحضارية .

أما من حيث التقييم القانوني لهذا التصرف المجرم قانونا بحيث يعاقب وفقا للمادة99 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة و للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار .

- تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة و مشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة .

4– قيام بعض الأشخاص ببناء مساكن ريفية فوق مواقع أثرية مصنفة أو بجانبها فالمسكن يحجب مجال الرؤية بالنسبة للآثار ، والشروع في البناء بدون رخصة اعتداء على موقع أثري مصنف ، ومن حيث التقييم القانوني هو فعل منهي علية وفقا للمادة 34 من القانون 04/98 و مجرم قانونا ومعاقب عليه بنص المواد 97 و98من القانون ذاته.

5– حي القصبة بمدينة الجزائر،والمصنف عالميا و قد تحول إلى محمية أثرية بقرار من اليونسكو، ولكن البيوت القديمة أخذت في التداعي والانهيار نتيجة للإهمال وعوامل الطبيعة يحتاج إلى جهد من أجل صيانته والحفاظ عليه من الانهيار و هو الأمر ذاته الذي تعاني منه عدة أماكن أثرية .

كما يشكل ضعف الحماية الأمنية وعدم كفاية الحراسة في الأماكن التي تحتوي على أثار مشكل عويص و من بين الاعتداءات التي تسيء للآثار وهو ما يعرف بالاستغلال الأثري.

[1] عبد الحميد مرسلي ، مرجع سابق، ص 26-27 .

ولعلاج هذه المشاكل إذا توفرت الرغبة في الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية، أو التخفيف من الأضرار المحتملة يمكن إنقاذ ما يمكن إنقاذه أو التخفيف من الأضرار بإتباع الخطوات التالية:

أولاً :دراسة منطقة المشروع بعناية للتعرّف على ما تضمّه من آثار وتراث وممتلكات ثقافية ظاهرة ومخفية وتقييمها عن طريق خبراء وأخصائيين في العمارة والعمران والآثار والفنون.

ثانياً :الاتصال بالمشرفين على المشروع للعمل معاً لحفظ المواقع أو المباني التاريخية وعدم تعرضها لخطر الزوال، ما أمكن ذلك، لاسيما لدى وضع الدراسات التنفيذية النهائية.

ثالثاً :عندما يتعذر تعديل بعض الدراسات المتعلقة بالمشروع وبالتالي تصبح بعض المباني أو المخلفات معرّضة للزوال فإنه من الضروري البدء بوضع دراسة ومن ثم خطة لإنقاذها بالسرعة الممكنة.

رابعا : من المستحسن التوصل إلى اتفاق مع الجهات التي تتولى تنفيذ المشاريع الإنمائية لمعالجة الأخطار التي تهدد الممتلكات الثقافية العقارية في منطقة عمل تلك الجهات من جرّاء تنفيذ مشاريعها .

خامسا : ضرورة التنسيق الكامل بين المصالح الإدارية والتصدي للقرارات المتعسفة ولخرق الإجراءات القانونية والإدارية من طرف بعض المسؤولين .

الفرع الثاني : تفسير الاعتداءات والمبررات المطروحة العولمة ومتطلبات التنمية و إكراهات الواقع

أولا : تفسير الاعتداءات

يمكن تفسير الاعتداءات على الممتلكات الثقافية العقارية وإرجاعها لعدة أسباب منها :

1. **غمــوض وقصــور في القوانيــن** :ويتمثل هذا الغموض و القصور في :

-الغموض والقصور في النصوص القانونية في توفير الحماية إذ جاءت غير دقيقة ومبعثرة في عدة نصوص تشريعية و تنظيمية بل حتى متناقضة في كثير من الحالات ،حيث جاء التطبيق العملي عاكسا لذلك على أرض الواقع .

– عدم قيام الجهات المختصة بتحديد بعض المناطق الأثرية وتصنيفها أدى إلى اندثار الكثير منها أوتهدمها نتيجة الزحف العمراني وما يصاحبه من تلوث وارتفاع منسوب المياه الجوفية، بالإضافة لفقدان بعض المناطق لقيمتها الأثرية نتيجة إحاطتها بالمباني الحديثة التي أقيمت بطريقة عشوائية[*] .

– التعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري للتراث الثقافي كان محدودا حيث اقتصر الفترة الزمنية للتراث وهي منذ عصر ما قبل التاريخ خلافا للمشرع المصري الذي وفق في هذا الشأن إلى أبعد الحدود ، فهو لم يقتصر مدلول اصطلاح الأثر على العقارات و المنقولات الأثرية التي يمضي على إنشائها أو على صنعها مائة عام على الأقل

[*] هذا المشكل قد حل في فرنسا 1913 حيث ما يراه المشرع الفرنسي ما تتعرض له المناطق الأثرية من مخاطر ، إذ لم تحاط بسياج منيع يحول دون إمكان الاعتداء على بيئتها و لم يترك من تم أمر تحديد مجال حمايتها للسلطة التقديرية للهيئات القائمة على شؤونها .

وإنما تغاضى عن القيد الأخير إذا كانت هناك مصلحة قومية في حفظ الأثر وصيانته الأمر الذي يسمح ببسط حماية الدولة على جميع المناطق ذات القيمة التاريخية حتى ولو لم تمض على إنشائها المدة المشار عليها[1].

كذلك المشرع الفرنسي اتبع هذا الاتجاه ووسع من مفهوم الأثر حيث أدخل كثيرا من العقارات الحديثة مادامت تشكل طرازا متميزا في فن المعمار ، وضيق هذا المفهوم أدى إلى إهمال عدة مناطق أثرية وحرمانها من القيد في سجل الجرد الإضافي على الأقل.

المشرع عند ذكر التراخيص للبناء لم يقم بتعميم على أي كان شخص طالب الترخيص ،فإن هذا يستوجب تعميم هذا الحكم على كل من تظلهم سماء الدولة بما فيهم هيئة الآثار نفسها.

المشرع في نصوصه أخص فئة المؤهلين للقيام بعمليات الترميم فئة ما بعد التدرج فقط،واستثنى أصحاب الخبرة القدامى ، فالترميم إذا لم يكن على مستوى من التقنية والخبرة لا يمكن أن يصل إلى نتائج مرضية و لبقاء الأثر على حالته الأصلية وجب أن يكون ترميمه عل مستوي من الدقة والتقنية ولا يكون ذلك إلا عن طريق التجربة فقط.

المشرع لم يراعي الأماكن الحضارية أو ما يسمى القطاعات المحفوظة فهي لازالت في طور الاهتمام وذلك من خلال المرسوم التنظيمي رقم 03-324 لسنة 2003 ولم يشر إلى القواعد السطحية الأرضية ، فبالتالي لا يباح قانونيا القيام بأي عمل في بناء جسور أو في نهب الشواطئ وتكلم عن التراث في قاع البحر حيث جاء متأخرا و لم تحدد فعالية العقوبات القابلة للتطبيق المنصوص عليه .

2. **العامل التربوي و الاجتماعي (الجهل وعدم الوعي)** : الذهنية المتحجرة والمتقوقعة وعدم وجود ثقافة أثرية و جهل المجتمع من خلال بعض الأفراد بقيمة الآثار و بعض الممارسات كرمي القاذورات و المخلفات في محيط المواقع الأثرية[2] مما يؤدي إلى نفور عام وضياع و انهيار مكون حضاري هام.

3. **تعسف الإدارة و جهل بعض المسؤولين** : ويظهر هذا جليا من خلال بعض القرارات العشوائية في القيام بمشاريعها الاستثمارية أو السكنية ومنح الرخص ، بالإضافة إلى قلة التنسيق بين المديريات العمرانية والجهات المعنية بمتابعة التراث والآثار في تهيئة المخططات العمرانية المفصلة وفي احترام ورعاية مدى رؤية هذه الآثار التاريخية، و إزاء هذا الواقع فإن الترميم والصيانة تستوجبان بالإضافة إلى النصوص التشريعية اعتقادا صادقا وصلابة صارمة حتى تشهد هذه الثوابت الأثرية على جهود وعبقرية الإنسان عبر العصور.

---

[1] علي السيد حسن، المقال الحماية القانونية للآثار المجلة القانون الاقتصاد لسنة - 1989 العدد 59 كلية الحقوق، دار النشر، القاهرة ، ص9 .

[2] وهو ما حدث خلال سنة 2008 بإحدى المواقع الأثرية بولاية الجلفة ، حين تم تحويل موقع أثري إلى قمامة ومزبلة لرمي الدجاج الفاسد وهذا من ضمن الانتهاكات التي تم رصدها من قبل الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية ، موقع ولاية الجلفة .

4. **نقص التأطير والتوظيف في هذا المجال** : نقص المراقبة والحراسة حيث أن المراقبين الذين يهتمون بحراسة المواقع و المناطق الأثرية أغلبيتهم ليس من مستوى ثقافي مما يضعف أدائهم وتعاملهم من خلال استقبال الزوار أو الجمهور بصفة عامة بالإضافة إلى نقص التوظيف في هذا المجال و هذا راجع لقلة الدعم المادي من طرف الوزارة و حتى على مستوى الولاية والبلدية.

5. **عدم الاستقرار** : لا يمكن أن ننسى العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر والتي شجعت على التخريب وأدت إلى المراقبة المستحيلة وتشجيع البناء الفوضوي حول الممتلكات الثقافية العقارية .

ومن ضمن الاعتداءات التي طالت الممتلكات الثقافية الاعتداء بالمتفجرات على قلعة بني حماد، قصر كردان التابع للزاوية التيجانية الكريمة والعظيمة، عين الفوارة المصنفة ضمن التراث الوطني في ولاية سطيف الاعتداء على ضريح سيدي بومدين بتلمسان، الاعتداء على سيدي عبد الرحمن بالعاصمة، الاعتداء على مسجد سيدي بلحسن بتلمسان، الاعتداء على متحف نصر الدين ديني ببوسعادة ولاية المسيلة[1].

و عليه يمكن أن نتفق على فكرة واحدة هي أن التراث الثقافي يعتبر مصدر للثروة و هو مرهون بالتسيير و الحماية على أحسن وجه، فالبلدان الأخرى تتكفل بحماية وصيانة تراثها في سبيل تحبيبه لدى عامة الناس عبر إعطائه كل قيمته الحقيقية والاحترام الذي يمكنه من التعريف بالتاريخ الحضاري كل هذا قبل أي تفكير في تسخيره لجلب المال و الاستغلال ذو الطابع التجاري .

ثانيا : المبررات المطروحة (العولمة و متطلبات التنمية ، إكراهات الواقع)

لقد تعددت المبررات المطروحة لتبرير فعل الانتهاك بحق الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر فمنهم من يرى أن هذه الانتهاكات هي ضرورة حتمية تندرج في نطاق العولمة و متطلبات التنمية و تجاوز حالة الانغلاق و التقوقع في الماضي، ومنهم من عزى ذلك لإكراهات الواقع و الحالة الاجتماعية و ضعف الإمكانيات البشرية والمادية و الجهل و الذهنية و الانسحاب من ركب الحضارة العالمي و الغيبوبة و غياب الوعي التام بأهمية التراث الثقافي العقاري بصفة عامة .

[1] محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة المنعقدة بمجلس الأمة لجزائري ، المرجع السابق .

أولا : ظاهرة العولمة وأثرها على الممتلكات الثقافية العقارية

1– مفهوم ظاهرة العولمة:

في إطار الدلالات المفاهيمية للعولمة يرى عزا لدين إسماعيل :"إن العولمة نفسها يمكن أن تستعمل بوصفها صيغة مصدرية أي دالة على الممارسة والفعل فتقابل عندئذ في الانجليزية Globalism .

ويطرح صلاح سالم زرنوقة ثلاث تصورات للمصطلح هي[1]:

1–العولمة كايدولوجيا (Globalisme):وتعني أن العولمة كطرح مذهبي يقوم على فكرة انتصار الحضارة الغربية التي تؤسس لحضارة إنسانية جديدة أو حضارة تكنولوجية تقود العالم.

2–العولمة كظاهرة (globalisation):وهي تشير إلى مجموعة من الإجراءات والممارسات والسياسات الصادرة عن القوى الكبرى في العالم وردود الأفعال التي تصاحبها.

3–العولمة كعملية (globality):وهي تشير إلى أنها مرحلة تاريخية أوهي بمثابة تطور نوعي جديد في التاريخ الإنساني، من ثم فهي محصلة تطور تاريخي تراكمي له جذوره.

ومن بين التعاريف التي أعطيت للعولمة أو الكونية ما قدمته (Martin Walter):على أنها عملية اجتماعية تتوارى فيها القيود والحواجز الجغرافية والأوضاع الثقافية والاجتماعية وبالتالي فان الظاهرة لن تحدث بصورة مطلقة مرة واحدة و لكن سوف يتدرج من المشاكل التي أخذت صفة العالمية.

ويعرفها محمد عابد الجابري بأنها :"ليست مجرد آلية من آليات التطور الرأسمالي بل هي أيضا وبالدرجة الأولى أيديولوجيا تعكس إرادة الهيمنة على العالم"[2].

2 – واقع الممتلكات الثقافية العقارية في ظل العولمة :

إن مخاطر العولمة ترمي من ورائها إلى إخضاع النفوس و تعطيل فاعلية العقل كما أنها اليوم تقوم بتعزيز و ترسيخ القبول الطوعي لقناعات الغرب وتصوراته الثقافية والإيديولوجية وأثرها على الهوية الثقافية*بصفة عامة و على التراث الثقافي بصفة خاصة إنما هي مقدمة لمخاطر أعظم على الدولة الوطنية والاستقلال الوطني و الإرادة

---

[1] محمد حسين أبو العلا، ديكتاتورية العولمة قراءة تحليلية في فكر المثقف ، مكتبة مدبولي ، ط01،القاهرة،2004.

[2] محمد عابد الجابري، "العولمة والهوية الثقافية" أطروحات دار المستقبل العربي، العدد 02–228،بيروت،1998.

* الهوية الثقافية كيان يسير ويتطور وليس معطى جاهز ونهائي، فهي تسير وتتطور إما في اتجاه الانكماش أو في اتجاه الانتشار، وهي تغتني بتجارب أهلها ومعاناتهم، انتصاراتهم، وتطلعاتهم، وأيضا باحتكاكهم سلبا أو إيجابا مع الهويات الثقافية الأخرى التي تدخل معها في تغاير من نوع ما.

الوطنية والثقافة الوطنية، فالعولمة تعني مزيداً من تبعية الأطراف لقوى المركز[1]، وتؤدي إلى القضاء على التراث الثقافي و خصوصيات الثقافة المحلية للمجتمعات.

و من خلال إبرازنا لمفهوم العولمة وأهدافها ، فيمكننا التحدث عن التراث والهوية الثقافية باعتبارها حق إنساني يخول لكل أمة أن تتميز عن غيرها من الأمم بما تملكه من مقومات حضارية تعمل على تشكيل هويتها الثقافية، وصيانة خصوصياتها الوطنية، وتمنحها حق الاختلاف والتمايز، وتتمثل هذه المقومات الحضارية في كل القيم الرمزية للأمة.

إن الاهتمام بالآثار القديمة لا يعني محاكاة القديم وإنما يعني التعامل مع هذا التراث على ضوء المتغيرات و الثوابت ، ومن ثم فهي ليست دعوى الجمود والتقليد، و القائلين بعدم الاهتمام بالآثار ذهبوا إلي أنهم فهموا الاهتمام بالآثار كونها مجرد وسيلة للهروب من الحاضر و التنقيب عن الماضي المنسي مع أن لاهتمام بالآثار بمفهومه الصحيح هو وسيلة لزيادة فهمنا لأنفسنا .

فالممتلكات الثقافية العقارية بما تحمله من رموز لا تعد تخلفا و جمودا إلا حين تفقد هذه الرموز معناها و الثورة الثقافية الحقة لا تعني هدم الماضي و تعويضه ، و إنما تعني أن تجعل هذا الماضي حيا من جديد،عن طريق دمجه بالممارسة الاجتماعية والحضارية الفعلية، وذلك أن العلم والتكنولوجيا لا يحملان هدما للثقافة إذا ارتبطا بالمجتمع وأصبحا جزءا مما يبدع و ينتج، و عنصرا مرافقا محرضا لهذا الإبداع الذاتي، فهو يعتبر بناء للهوية لا تشويه لها.

و نعتقد أن تحصين الثقافة الوطنية والتفاعل والافتخار بثقافتنا الوطنية، لا يمنعنا من الاستعداد للتحاور مع الحضارات الأخرى والثقافات الأخرى، حيث يجب أن لا نخاف أو نتخوف، بل نتطعم أكثر بالثقة في النفس والاهتمام بتراثنا، وثقافتنا، والتفتح على الآخرين، لدينا ما نعطي ولدينا ما نأخذ، من تكنولوجيا، كما فعلت دائما في العصور السابقة الحضارة التي ننتمي إليها باعتزاز و افتخار[2].

المطلب الثاني : ولاية الجلفة نموذجا وطنيا للممتلكات الثقافية العقارية المنكوبة والآيلة للسقوط

الجلفة بوابة الصحراء والقلب النابض للهضاب العليا ، جبال أولاد نايل ، تتمركز جنوب الجزائر العاصمة على مسافة 300 كلم .

شهدت الولاية تعاقب عدة حضارات من الفترة الرومانية والإسلامية إلى غاية الاستعمار ، وبهذا فهي تزخر بمواقع أثرية هامة و جد متنوعة موزعة في حيز أثري سياحي يشمل كل من: الجلفة،عين الإبل تعضميت

---

[1] حسن حنفي ، الثقافة العربية بين العولمة والخصوصية ، الفكر السياسي العددان (4 – 5) ص325.

[2] محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة المنعقدة بمجلس الأمة الجزائري ، مرجع سابق .

زكار، مجبارة ، الميلح ، مليليحة ، عمورة ، فيض البطمة و المعروفة بمناطق الفن الصخري أو الحجر المكتوب و نجد خمسة و خمسين (55) موقع أثري وتاريخي محصى ومدرج ضمن قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية لولاية الجلفة[1] ، منها ستة مواقع مصنفة من قبل وزارة الثقافة كتراث وطني[2].

و من أهم الأخطار التي يتعرض لها تراثنا الثقافي بشكل عام وممتلكاتنا الثقافية العقارية منها بالخصوص هي فقدان الوعي بأهميتها وعامل الذهنية أو العائق الأكبر .

وتعد الجلفة من بين المدن الجزائرية التي شهدت حضارات تعاقبت عليها عبر العصور مخلفة وراءها أثار مختلفة لكل حقبة تاريخية ، ما أدى إلى تنوع ثقافتها وتاريخها وأصالتها منذ فجر التاريخ ، غير أن هذا الموروث الثقافي العريق و هذه الشواهد التاريخية الناطقة و المعبرة عن هذه الحقبات المختلفة تتعرض اليوم إلى حملة من الاعتداءات تعصف بمعالمها ساحبة إياها إلى طيات النسيان والإهمال ومن ذلك نماذج حية نستطيع ذكرها لمعرفة واقع تراثنا الثقافي العقاري ولأننا نرى ضرورة في ذلك وهذا ما سنراه.

الفرع الأول : صور وأشكال التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بولاية الجلفة والمسؤولية القانونية المترتبة عن هذا التعدي

سنحاول أن نذكر بعض النماذج والأمثلة التي تشكل حقيقة رمزا للتراث الثقافي المنكوب في هذه الولاية ومن هذه الأمثلة "قصر الحارة" أو هذه التحفة المعمارية التي حاصرتها البنايات الجديدة ...أقواسُها صارت مبنية على الخواء ... دروبها وأزقّتها صارت موحشة ... وساحتها أضحت مملوءة بالقاذورات وبناياتها العتيقة تآكلت بفعل عاملي الطبيعة و الإنسان !! [3] .

و الذي رغم أنه تراث معماري وممتلكك ثقافي عقاري فريد من نوعه ومدرج ضمن قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية لولاية الجلفة[4]، إلا أن الزائر لمدينة عين الإبل و الذي يأخذه الفضول لمعرفة حال هذه المدينة التي تزخر بالمعالم الأثرية السياحية الكثيرة. و التي يشكل"قصر الحارة" الذي تحتضنه هذه المدينة معلم أثري سياحي.

---

[1] قرار عن والي الولاية رقم 481 ،مؤرخ في 2014/02/12 والمتضمن تعديل القرار الولائي رقم : 767 المؤرخ في 30 /2011/05 المتضمن قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية لولاية الجلفة ، للمزيد ينظر للملحق رقم 13.

[2] الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية ، موقع الجلفة ، شهر التراث 2015.

[3] بلال ذيب ، بن سالم مسعود ،"قصر الحارة " بعين الإبل المصنّف في التراث الوطني يتعرّض للتخريب والهدم ... أمام صمت المسؤولين!! ، مقال منشور ، الموقع الإلكتروني الجلفة أنفو ، بتاريخ 2015/04/03 ، الساعة 17:52.

[4] القرار الصادر عن والي ولاية الجلفة رقم 481 ،المرجع السابق .

حيث يرجح إنشاؤه إلى القرن الثامن عشر حيث يُتداول أنه قد بُنِيَ عام 1737 ، وهو أحد أبرز الشواهد التاريخية لأناس عاشوا هنا، ليتحول إلى مجرد أطلال، واللافت للانتباه بخصوص هذه المعالم هو عدم اهتمام الجهات المختصة من أجل تحويلها إلى أماكن سياحية تستقطب السواح والزائرين ، إلا أن حالة المعلم التاريخي والأثري "قصر الحارة" لا تبعث على الارتياح بسبب آلة التخريب التي تشتغل فيه و حواليه (ينظر للملحق رقم15) بالإضافة إلى زحف الإسمنت المسلّح[1] .

والتقييم القانوني أو المسؤولية المترتبة عن هذه الأفعال وهذه التصرفات هو فعل مجرم والقانون يعاقب عليه وفقا للقانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي بحيث :

– يعاقب وفقا للمادة 95 بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات، عن المخالفات الآتية: بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها، بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

– يعاقب وفقا للمادة 96 كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج و تطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية. بالإضافة إلى عقوبات أخرى[2] لا يسعنا المجال إلى تعدادها .

مثلما هو الأمر مع معتقل "قلتة السطل" ببلدية بويرة الأحداب الذي كان مركزا للتعذيب أنشأته سلطة الاحتلال سنة 1853 بهدف قمع الثورات والانتفاضات الشعبية بالمنطقة، والمدرج ضمن قائمة الجرد الإضافي[3] .

---

[1] بلال ذيب ، بن سالم مسعود ، المرجع السابق .

[2] المادة 97-98-99 من القانون 04/98 ، مرجع سابق .

[3] قرار صادر عن والي ولاية الجلفة رقم : 767 والمؤرخ في30 ماي 2011 ، (للمزيد ينظر للملحق رقم 15) .

وتتوالى صور الانتهاك لتشمل[1]:

– الحرث العشوائي أمام أو داخل المواقع الأثرية أي داخل مساحة الارتفاق المحددة حسب قانون 98/04 بـ 200م دون حيازة وثائق الملكية أو تصريح بالحرث، مما ينتج عنه طمس خصوصية المواقع الأثرية من حيث: تخريب و إتلاف المستحثات و الأدوات الحجرية، ردم كل المحيط الأثري .

– محاولة اقتطاع أجزاء من النقوش الصخرية للتجارة بها مع الأجانب، بحكم أن الولاية تزخر بمواقع أثرية جد هامة ناهيك عن موقعها الجغرافي الهام ،الذي جعلها همزة وصل بين الجنوب الذي يعج بالأجانب و كذلك الشرق .

– إتلاف المواقع الأثرية بإعادة النقش فوقها أو وضع الطلاء عليها وتعتبر إضافة يعاقب عليها القانون[2].

– إعادة حفر القبور القديمة التي تعود إلى فترات زمنية قديمة نهاية ما قبل التاريخ و فجر التاريخ القبور الجنائزية (جثوة بسيطة– جثوة ذات فوهة – دولمانن) بحثا عن كنوز وهمية قديمة .

– جهل السلطات المحلية لكل ما هو أثري أو تاريخي و في أغلب الأحيان تجاهل أو احتقار كل ما هو أثري أو ثقافي تحت تبرير المصلحة العامة .

مثلا : في سنة 2010 تم بناء خزان مائي داخل مساحة الارتفاق بـ 62م داخل حدود الارتفاق من طرف مصالح البلدية بمنطقة عين الناقة المصنفة بتاريخ 1979/03/06 وهذا رغم المراسلات لمنع مثل هذه المشاريع داخل هذه المواقع بالرغم من وجود فضاءات قريبة للبناء كبديل لموقع المشروع.

– منح السلطات المحلية لرخص البناء المتعلقة بالسكنات الريفية بالقرب من المواقع الأثرية مما قد يؤثر على المنظور الرؤيا العامة ، أو المنظور الجمالي للموقع.

والتقييم القانوني أو الجزاء القانوني لهذا الفعل : حيث يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة و المذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة [3] .

الفرع الثاني : آفاق و توصيات خاصة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية بولاية الجلفة

كما رأينا سابقا أن حال التراث الثقافي بولاية الجلفة لا يبعث على الارتياح على الإطلاق لما يتعرض له من حملة تخريب وتعدي تهدد ما بقي من هذا الموروث الحضاري بالفناء ، ولهذا وجب علينا التفكير في إيجاد حلول واقتراحات ورسم معالم مستقبلية وآفاق جديدة للنهوض بالتراث الثقافي وحمايته .

---

[1] الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية ، موقع الجلفة ، مرجع سابق .

[2] المادة 98 من القانون 04/98 ، مرجع سابق .

[3] المادة 99 من نفس القانون ، مرجع سابق .

حيث وجب علينا إتخاذ جملة من التدابير واتخاذ كم هائل من الإجراءات لحماية المباني الأثرية حتى تكون بمأمن عن آلة التخريب والتهديم أولى هذه الإجراءات هي:

- إجراء مسح أثري أو تراثي لولاية الجلفة للتعرف على المباني الأثرية والتراثية التاريخية والفنية و الأثرية و عمل مخططات أولية لها وتوثيقها و تصويرها.

- القيام بأعمال التوثيق الدقيق للمباني التراثية باستعمال التقنيات المتطورة الحديثة، وكذا التحليل العلمي المضبوط لهذه الأبنية بإشراك الخبرات والكفاءات المتعددة التخصصات وإعداد قوائم بالمباني الأثرية أو التراثية المراد حمايتها توطئه لإصدار قرارات من السلطة التي هي سلطة إصدار القرارات وبذلك تكون المباني الأثرية أو التراثية قد أصبحت تحت مظلة الحماية القانونية التي تشملها الحماية القانونية أي يمكن تطبيق العقوبات التي تنص عليها القوانين.

- المراقبة المكثفة فقد لا تكون الدراسات والتشريعات التي أتينا على ذكرها كافية لحماية المباني التاريخية، فكم من بناء أثري مُسجّل هدمه أصحابه ليقيموا بناءً حديثاً مكانه توخياً لكسب مادي لهم أو أقاموا منشأة حديثة أو أجروا تعديلات أو إصلاحات تسيء إلى أصالته وقيمته التاريخية والمعمارية والفنية، كأن يُستخدم المبنى الأثري استخداماً سيئاً يلحق الضرر به، وأحياناً يُهدم البناء الأثري وتؤخذ حجارته للاستفادة منها في إقامة مبنى خاص أو تُسرق عناصره الفنية المعمارية و الزخرفية للاتجار بها وتهريبها إلى الخارج والأمر هنا يحتاج إلى ردع.

- التوعية وتتلخص بتعريف المواطن البسيط بأهمية الممتلكات الثقافية العقارية ، وبالأهمية الثقافية والاقتصادية له ولغيره وانتهاز الفرص لإثارة اهتمامه بالتراث الحضاري وإشعاره بالمسؤولية ، إشراك المواطنين في تحمل مسؤولية حماية التراث الحضاري الأثري والتراثي ، ومن الضروري إنشاء جمعيات لتساعد على توعية المواطنين وشاغلي الأبنية الأثرية والتراثية والاتصال بالجهات الفاعلة في هذا المجال كالمجالس المنتخبة وشرح أبعاد قضية التراث وفائدتها للشعب والهوية وبالتالي مطالبتها بتخصيص الأموال اللازمة لصيانة تلك المباني وترشيد استخداماتها .

- من الضروري أن تقام الدراسة والصيانة في الممتلكات الثقافية العقارية في إطار مشترك بين الخبراء والاختصاصيين والهدف من تلك الدراسات المساعدة على إبقاء الممتلكات الثقافية العقارية حيّة دون المساس بالقيم الحضارية والفنية فيها.

- الالتماس من السيد والي ولاية الجلفة ومناشدته بضرورة إنقاذ الممتلك الثقافي العقاري قصر الحارة ووقف آلة التخريب التي تشتغل فيه و التدخل و عدم ترك المعالم التاريخية معرضة للإهمال و التي نحرص على بقائها وعليه من الضروري تفعيل وظيفتها وإعطاؤها الدور الذي يتناسب مع وضعها كجزء من الذاكرة ، من خلال

الدراسات يجري التعرّف على المشاكل التي تعاني منها وكيفية معالجتها كالرطوبة، التآكل الذي يصيب العناصر الفنية والمعمارية ومحاولة صيانتها محاولة استخدامها في وظائف ثقافية ومكاناً للممارسات الفنية لأن ذلك يبقي الأبنية الأثرية في حالة مناسبة للاستخدام والزيارة .

– الالتماس من رؤساء البلديات وضع ضوابط لمنح رخص البناء خصوصا السكن الريفي .

–توجيه ومساعدة رؤساء البلديات والمنتخبين على وضع سياسة محلية ملائمة لإعادة تأهيل التراث الثقافي .

–إعداد ملفات نموذجية لتصنيف أهم المعالم والمواقع التاريخية بولاية الجلفة والإسراع بتقديمها لدى المؤسسات الدولية عن طريق اللجنة الوطنية لليونسكو، الألسكو ، الإسسكو.

– العمل على إنشاء مركز للدراسات في ولاية الجلفة المتخصصة في الترميم والحفاظ على التراث المعماري بإشراف أساتذة مختصين في علم الآثار وقانونيين من جامعة زيان عاشور، والعمل على تشجيع وتنشيط مهني للتراث بالتكوين المهني للحفاظ على التراث المعماري.

–تشجيع الطلبة في المؤسسة الجامعية زيان عاشور على الاستلهام من التراث المعماري عند القيام بمشاريع جيدة من خلال أطروحات ومذكرات في مجال التراث الثقافي وترشيحها لنيل جوائز.

– الحث على القيام بزيارات ميدانية للتحسيس بمدى أهمية التراث ويكون ذلك بالتنسيق بين المسؤولين المحليين والجامعة ومؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والجمعيات الساهرة على حماية الممتلكات الثقافية العقارية

–الاستفادة من التقنيات الحديثة التي توفرها وسائل الاتصالات، بتنظيم مواقع على شبكة الإنترنيت من طرف كل المؤسسات المهتمة بالتراث للتعريف به وتبادل المعلومات المختصة، ولعل موقع الجلفة أنفو نموذج رائع و متألق و رائد في هذا المجال عبر الأقلام الخلاقة التي يحويها هذا الموقع .

– تثبيت جامعة زيان عاشور كقطب رائد في مجال حماية التراث الثقافي العقاري بالتنسيق بين معهد الآثار لذات الجامعة وقسم الحقوق والجمعيات المهتمة بهذا المجال، و خلق شبكة وطنية بين جامعات الوطن ، للدراسة والتحليل .

– تنظيم ملتقيات و الندوات والأيام الدراسية تحت إشراف ورعاية جامعة زيان عاشور.

– تشكيل مخبر وورشة عمل تعنى بالبحث في التراث الثقافي العقاري و كيفية حمايته يضم أساتذة من معهد الآثار وأساتذة من قسم الحقوق .

– تنظيم لقاءات جوارية تحسيسية وتثقيفية للمنتخبين بأهمية الممتلكات الثقافية العقارية وضرورة الحفاظ على هذا المكون الحضاري الهام وتكوين ثقافة قانونية لدى المنتخبين لمعرفة ما يترتب عن انتهاك للممتلكات الثقافية العقارية من عقوبة وجزاء .

– الالتماس من السيد والي الولاية بالقيام بعملية جرد جميع الممتلكات الثقافية العقارية في الولاية وتصنيفها مع مراقبة المنتخبين ، خصوصا ما تعلق بمنع رخص البناء للسكنات الريفية ، ورخص الحرث ، لمنع الزحف العمراني على حساب المواقع الأثرية ، والحفاظ على حدود الارتفاقات طبقا لما جاء به القانون 04/68 .

– ضرورة إبعاد السكان من داخل الارتفاقات ومحيط المناطق والمعالم الأثرية ، تفاديا للضرر الذي قد يتسبب في تخريب هذه المعالم .

ومن المؤكد أن جميع الحلول والاقتراحات والتوصيات، تعتبر قفزة نوعية لنهوض بتراث راقي والمحافظة عليه وتمثيله في أحس تمثيل لأن الوعي الثقافي بالتراث سيؤدي إلى تحسين المستوى الاقتصادي، عن طريق تطوير السياحة الأثرية والتراثية.

المبحث الثاني :المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر

يترتب على انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية مجموعة من النتائج، لكن وقبل البحث في هذه النتائج لا بد من البحث في قيام المسؤولية القانونية المترتبة على الانتهاك، وفي سبيل بيان ذلك قسمنا هذا المبحث لمطلبين، يتناول الأول قيام المسؤولية القانونية، ويتناول الثاني الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية القانونية.

المطلب الأول :قيام المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر

يترتب على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية العقارية قيام المسؤولية القانونية على مرتكبي هذه الانتهاكات ثم قيام الأثر أو الجزاء القانوني لهذه الانتهاكات، وفي هذا المطلب سنقوم ببيان قيام المسؤولية القانونية في القانون الدولي في الفرع الأول، وقيام المسؤولية القانونية في القانون الوطني في الفرع الثاني.

الفرع الأول :قيام المسؤولية القانونية في القانون الدولي

يقصد بالمسؤولية الدولية الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية، وتستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة التي تستند إليها المسؤولية في القانون الخاص ومؤداها أن كل فعل غير مشروع يلحق ضررا للغير يوجب التزام فاعله بجبر هذا الضرر لحمايتها[1].

ويشترط لإسناد المسؤولية الدولية بأن يكون هناك عمل دولي غير مشروع ينسب من خلاله الفعل أو الامتناع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وأن يكون هذا الفعل أو الامتناع منافيا للالتزامات الدولية المفروضة، وهذان هما العنصران الشخصي و الموضوعي الذين دونهما لا تستقيم المسؤولية الدولية [2].

غير أن القانون الدولي لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للدول عن ما يصدر عنها من أفعال مخالفة للقانون الدولي، ويقتصر هذه المسؤولية على التعويض فقط ، لكن أصبح من الممكن في ظل التطور الحاصل في القانون الدولي العام، مقاضاة قادة وأفراد الدولة المعتدية فرديا، وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية الجنائية الفردية، وأصبح من ينتهك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية يلاحق دوليا بتهمة ارتكاب جرائم حرب[3] .

---

[1] سرحان عبد العزيز محمد ، القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 م، ص385 .

[2] أبو سخيلة محمد عبد العزيز ، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

[3] المفرجي سلوى أحمد ميدان ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص125 .

ورغبة من المجتمع الدولي بالتشديد على اعتبار الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية جرائم حرب جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م واضحا في مادته 8 حين نص على جرائم الحرب، معتبرا أن الاستيلاء على الممتلكات الثقافية دون وجود مبرر للضرورة العسكرية، و الاعتداء المباشر على المباني المخصصة للعبادة و التعليم و الفنون والآثار التاريخية، جريمة حرب[1] .

وفي انسجام مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ورغبة من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية "لاهاي "لعام 1954 م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية بتعزيز هذه الحماية واعترافا منهم بقصور الحماية في هذه الاتفاقية وبروتوكولها الأول، جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 م واضحا في اعتبار انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية جريمة يجب العقاب عليها، معترفا بالمسؤولية الجنائية الفردية وفي نفس الوقت أحال للقانون الوطني للدول محاكمة من يرتكب هذه الجرائم ، ولم يستبعد أو يستثني القانون الدولي والقضاء الدولي لنظر هذه الجرائم، وحاول تدارك إشكاليات تسليم مرتكبي هذه الجرائم بالنص على قواعد التسليم والتعاون[2].

ولعل الجديد الذي أتى به البروتوكول الثاني أنه قد فرق بين الجرائم مقسما إياها إلى الجسيمة و الأقل جسامة، أما الجسيمة وهي التي جاءت على سبيل التعداد في الفقرة الأولى من المادة 15 وهذه الجرائم ينظرها القانون الدولي العام وتكون الولاية القضائية فيها للقضاء الدولي،أما ما دون ذلك فينطبق عليها وصف الجرائم الأقل جسامة وهذه الجرائم وفقا للفقرة2 من المادة 15 ينظرها القانون الوطني أو المحلي، وتكون الولاية القضائية فيها للمحاكم الوطنية[3] .

غير أنه لا يمكن أن يتم بحث قيام المسؤولية القانونية الدولية دون بحث قيامها في القوانين الوطنية لمن ينتهك حماية الممتلكات الثقافية، ومقارنة هذه المسؤولية بتلك المترتبة بالقانون الدولي، خاصة وأن القانون الدولي

---

[1] أبو الخير مصطفى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم 26 الدولية، مرجع سابق، ص24

[2] تنص المادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1999 م على " يكون أي شخص مرتكبًا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدًا، وانتهاكًا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أيًا من الأفعال التالية:

أ- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

ب – استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري

ج- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

د- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

هـ- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية - 2 يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها .وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر."

[3] المفرجي سلوى أحمد ميدان ، مرجع سابق، ص135 – 145.

هو مكمل للقانون الوطني وليس بديلا عنه، وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في" روما "في المادة الأولى منه[1] وهو أيضا ما نصت عليه اتفاقية" لاهاي "لعام 1907 م، بتقريرها " أن الممتلكات العامة والمؤسسات والكنائس والمعاهد الخيرية والتعليمية والفنية والعلمية، حتى ولو كانت ملكا للدولة يجب أن تتساوى والملكيات الخاصة، وكل استيلاء متعمد وإلحاق ضرر والتسبب بتخريب المؤسسات التالية :الآثار الفنية والعلمية، التماثيل التاريخية، ممنوعة ويجب أن يلاحق مقترفها .

و المقصود بالملاحقة هنا الملاحقة الوطنية، ذلك أن فكرة الملاحقة الجنائية الدولية لم تكن قد تبلورت بعد بدليل أن معاهدة" فرساي "لعام 1919 م أوصت بملاحقة كل من ارتكب انتهاكات واعتداء بحق الممتلكات الدينية و الثقافية خلال الحرب أمام المحاكم الوطنية .

وتبنت اتفاقية"جنيف "الرابعة لعام 1949 م في مادتها 53 ذات الاتجاه حينما أحالت لأطراف الاتفاقية محاسبة من يرتكب جرائم ضد الممتلكات الثقافية ضمن قوانينهم الوطنية، وهو ما عادت و أكدت عليه اتفاقية "لاهاي "لعام 1954 م في المادة 28 منها، حيث نصت على ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية الإجراءات كافة التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بمخالفتها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم[2] ".

وبمحاولة لتحليل نص المادة السابقة نلاحظ أن تكييف الجريمة والعقاب عليها يكون ضمن نطاق القانون الوطني للدول الأطراف في المعاهدة ، بشرط أن تكون هذه الجزاءات كافية لتحقيق الردع ، كما تشير هذه المادة صراحة إلى إمكانية مساءلة القيادات التي تعطي الأوامر لأفراد قواتها بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن جنسياتهم، في تأكيد منها على جواز محاكمة الدولة لكل من يمس ممتلكاتها الثقافية أمام محاكمها الوطنية حتى و إن لم يحمل جنسيتها.

و تنقسم المسؤولية إلى ثلاثة أنواع :

- المسؤولية المدنية للدولة
- والمسؤولية الدولية للدولة
- والمسؤولية الفردية

---

[1] المفرجي سلوى أحمد ميدان، مرجع نفسه ، ص 127 .

[2] أبو الخير مصطفى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ط1 ،مصر، 2005 م ص18 .

وسنتناول في الفرع الثاني من هذا المطلب بشيء من التفصيل ما يترتب على قيام أنواع المسؤولية من أحكام و نتائج قانونية، على أنه يقصد بالمسؤولية المدنية رد الضرر .

والسؤال الآخر الذي يطرح نفسه هو :ما مدى مواكبة القانون الجزائري للقانون الدولي بشأن حماية الممتلكات الثقافية العقارية ومعاقبة من ينتهك هذه الحماية ؟ وهذا سنحاول الإجابة علية .

الفرع الثاني :قيام المسؤولية القانونية في القانون الوطني

إن أغلب القوانين الوطنية وإن كانت تعدل بطريقة أسهل من القوانين الدولية، إلا أن حجم الاجتهاد الفقهي فيها يكون دون ذلك المبذول في القوانين الدولية، لذا غالبا ما نجد أن القوانين الدولية تتصف بالشمولية أكثر من القوانين الوطنية.

أولا : المسؤولية القانونية عند انتهاك قواعد الحماية في الجزائر:

على ذكر آليات الحماية القانونية والإدارية والهيئات المخولة لذلك، حيث نستطيع القول أن كل هذه الحماية لا يمكن لها الوصول أو تطبيقها على أرض الواقع بدون الزجر القانوني والذي من خلاله يمكن قمع التعدي وردعه وتقليصه من التكييف القانوني لجريمة الانتهاك والعقاب عليها .

1-التكييف القانوني لجريمة الانتهاك (المسؤولية الجزائية ، المسؤولية المدنية)

رغبة من المشرع الجزائري بالتشديد على اعتبار أن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية العقارية جرائم يعاقب عليها القانون الجزائري من خلال ما جاء به القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث لعام 1998 م واضحا في مواده،و في محاولة مواكبة القانون الدولي ومحاولة الانسجام معه ورغبة من المشرع الجزائري في تحقيق حماية الممتلكات الثقافية العقارية بتعزيز هذه الحماية واعترافا منه بالقصور في القوانين السابقة.

أ/ المسؤولية الجزائية : وحول المسؤولية الجزائية في القوانين السارية في الجزائر ويكيف المشرع عمل الانتهاك أو الاعتداء بالنسبة للمسؤولية الجزائية وفي ما يخص الدعوى العمومية على أساس جنحة يعاقب عليها بالحبس.

نجد أن القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث القانوني في مادته الواحدة والتسعين (91) أنه يمكن للجمعية التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا أي تباشر الدعوى بصفة المدعى المدني وفضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها يستطيع القيام بمهمة البحث والتحري والمعاينة جميع رجال الفن المؤهلين بصورة خاصة حسب الشرط المحددة في التنظيم المعمول به، المفتشون

المكلفون بحماية التراث الثقافي ، أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة، و يعاقب كل من يعرقل عملهم أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم القيام بمهامهم [1] .

و يتحدد مقدار العقوبة من سنتين إلى خمس بالنسبة للجنحة نصت عليه المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية " تختص المحكمة بالنظر في جنح المخالفات ، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس بمدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من ألفي (2000) دينار جزائري وذلك فيما عدا الاستئناف المنصوص عليها في قوانين خاصة[2]) .

"وتعد المخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000 دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة الأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء."

أما في ما يخص الغرامة المالية حسب ما نصت عليه المادة 96 من قانون 04/98 "يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس مدة سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من عشرين ألف (20.000 إلى مائتين ألف (200.000) دينار جزائري" .

ب/ المسؤولية المدنية : بالنسبة للمسؤولية المدنية تقدر بالتعويض يتراوح من ألفين (2.000) إلى عشرة ألاف (10.000) دينار ومن عشرين ألف (20.000) إلى مائتين (200.000) دينار جزائري .

فالمشرع وضع المسؤولية على عاتق الأفراد وذلك بنص في المادة 104 " من القانون 04/98 يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل أخر حسن نية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي "وتغاضى عن ذكر مسؤولية الإدارة في حالة التخريب ألعمدي من طرف المصالح التي لها علاقة بالتراث الثقافي[3]) .

2-تطبيق العقوبات :(العقوبات المقررة)

ويقصد بها تلك الإجراءات والوسائل القانونية المخولة للدولة من أجل تحقيق عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية العقارية وذلك بتخصيص جملة عقوبات تفرضها الهيئات المخولة لذلك على الأطراف المخالفة لقواعد التشريع الخاصة بحماية التراث الثقافي ويجعلها تهاب مستقبلا خرق أحكامه.

غير أن الملاحظة أن مقدار العقوبة غير ملائم ومتناسب مع مقدار الاعتداء أو الانتهاك و الهدم والتشويه وهذا ما يعكسه نص عليه المادة " 99 يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح الممتلكات الثقافية عقارية

---

[1] المادة 91-92-93-96 من قانون 04/98 ، مرجع سابق .

[2] قانون الإجراءات الجزائية، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر سنة . 1991 ص 456 .

[3] المادة 91-92-93-96 من القانون 04/98 ، مرجع سابق .

مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مالية من ألفين (2.000) إلى عشرة ألاف10.000) دينار دون المساس بالتعويضات عن الأضرار[1]".

و تنص المادة 98 من نفس القانون " يعاقب بغرامة مالية من ألفين (2.000) إلى عشرة ألاف10.000دينار دون المساس بالتعويضات عن الأضرار على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطبق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة [2]) ."

إذا كان استعمال الممتلك العقاري أو شغل لأغراض خاصة ويكون استعمال يكسبه أكثر ما يسدده من ألفين (2.000) أو عشرة ألاف (10.000) دينار فلما لا يشغله.

كما أورد قانون العقوبات الجزائري العديد من النصوص التي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال فلقد نصت المادة 160 ضمنيا على" معاقبة كل من يشوه أو يتلف المصحف الشريف ، أو أماكن العبادة ، أو النصب أو التماثيل أو اللوحات سواء كانت في الأماكن العمومية أو المتاحف والمباني المقامة للجمهور[2] ."

ثانيا – الهيئات المعنية بتطبيق العقوبات

إن ما يهمنا فيما يخص الهيئات المختصة بتطبيق العقوبات وذلك بمتابعتها قضائيا على مستوى المحكمة و هذا لم يتضمنه القانون 04/98 خاصة في قسم العقوبات ، بل يمكن الرجوع لقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية ، إلا أن تطبيق العقوبات وكما سبق القول فهي ضئيلة جدا ، وهذا ما يشجع الأفراد والإدارة في التمادي في الاعتداء واللامبالاة. و هذا هو الواقع الحقيقي الذي يعيشه تراثنا .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحاول مواكبة التطور الحاصل في حماية الممتلكات الثقافية العقارية منها فلم يقم بتشديد العقوبة في مشروع القوانين وإذا كان النص القانوني موجودا، فإن التطبيق شبه منعدم.

---

[1] لمادة 104–99 من القانون 98–04 ، مرجع سابق .

[2] المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري ، ص333 .

المطلب الثاني :الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية العقارية

نميز الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الدولي و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول ثم نتناول الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الوطني في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الدولي

ينتج عن قيام المسؤولية آثار قانونية محددة تتمثل في الرد و التعويض و المسؤولية التعاقدية الناتجة عن مخالفة شروط التعاقد ، إضافة للجزاء و المحاكمة .

أولا :رد الممتلكات الثقافية العقارية : يقصد برد أو إعادة الممتلكات الثقافية العقارية إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، ويكون الحل الأمثل في حال ثبوت المسؤولية هو التعويض، وهو يثبت عند ثبات انعقاد المسؤولية التي تشترط وقوع الفعل غير المشروع من شخص من أشخاص القانون الدولي وأن ينتج عن هذا الفعل ضرر[1]، والاسترداد هو نتيجة قانونية لفعل مخالف للقانون لذا يقال بأن الأساس القانوني للاسترداد هو المخالفة لأحكام الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية.

ثانيا : التعويض : وهو مبدأ ثابت في كافة التشريعات الدولية والوطنية والتعويض المقصود به جبر الضرر،فنتيجة القيام بعمل غير مشروع تستدعي جبر هذا الضرر، بإزالته أولا ، ثم إعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك، ثم التعويض عن هذا الضرر، على أن إعادة الحال إلى ما كان عليه لا تلغي واقعة الضرر وبالتالي جبر الضرر والتعويض نوعان، إما أن يكون تعويضا ماديا وعادة ما يقوم بالمال، أو يكون تعويضا عينيا ضمن ما يعرف بالتعويض المماثل والتعويض كنتيجة لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية [2].

ثالثا– المسؤولية التعاقدية : تعتبر المسؤولية التعاقدية واحدة من أنواع المسؤولية المدنية، و إن كنا قد تناولنا موضوعي الاسترداد و التعويض كنتيجة لمسؤولية انتهاك قواعد اتفاقيات "لاهاي " واتفاقيات حماية الممتلكات

---

[1] المفرجي سلوى أحمد ميدان،مرجع سابق، ص111 .

[2] أوضحه البروتوكول الثاني لعام 1999 م الذي ألزم في المادة 38 منه الدولة ملحقة الضرر بجبره عبر التعويض، للتعويض عن الإضرار بالممتلكات الثقافية، منها على سبيل المثال لا الحصر، القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بإلزام العراق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية في الكويت واتفاقية حظر ومنع استيراد و تصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام1970 م تناولت بدورها التعويض كنتيجة للفعل غير المشروع المتمثل بانتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، وهناك سوابق دولية .

الثقافية، ولبحث النتائج التعاقدية المترتبة على مخالفة قرارات الأمم المتحدة الخاصة ، وبحث أثر ذلك على العضوية في الأمم المتحدة، ذلك أن الأمم المتحدة هي منظمة قائمة بناء على معاهدة، وتنطبق عليها الأحكام العامة التي تنطبق على المعاهدات ككل ، فبالعودة إلى الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة سنجد أنه في جوهره ليس إلا معاهدة دولية متعددة الأطراف، سواء في إعدادها، أو صياغة نصوصها، أو في التوقيع والتصديق عليها، أو في دخولها حيز النفاذ، وهي لا تختلف إلا من حيث أهميتها الخاصة، حيث ترتب عليها إنشاء هيئة دولية عالمية عامة، ذات شخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء بها، كما تتمتع قواعدها بنوع من السمو الدستوري إن جاز التعبير، بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكامها.

رابعا – الاعتذار : ويعد الاعتذار نوعا من التعويض المعنوي في حال قيام الدولة بفعل غير مشروع، فهو عبارة عن اعتراف الدولة بارتكابها تصرفا غير مشروع، فتقدم اعتذارا رسميا أو تبدي أسفها عن الضرر الناتج للدولة الضحية، و تتعهد بعدم تكرار حدوث هذا التصرف في المستقبل، وهذا النوع من التعويض يكون في الأغلب تعويضا عن ضرر غير مادي و قع من الدولة مرتكبة التصرف غير المشروع.

خامسا– المحاكمة والجزاء الجنائي : فيما يخص المحاكمة أمام القضاء الوطني فقد سبق وأن بحثناه، و الجزاء لكي يؤدي دوره لا بد من أن يتوافر فيه شرطان رئيسيان هما: أن يكون الجزاء مشروعا متفقا وأحكام القانون الدولي و أن يكون الجزاء فعالا وفعليا بحيث يمكن له أن يطبق على أرض الواقع ولا يبقى مجرد كلام على ورق أو شعار لا يضمن تحقيق الردع المطلوب من الجزاء و هذا الرأي الذي ينسجم مع تقسيمات المسؤولية الدولية [1] فالمسؤولية الدولية تقسم إلى ثلاثة أقسام هي المسؤولية المدنية للدولة، والمسؤولية الدولية للدولة، والمسؤولية الفردية.

الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الوطني

لا تختلف الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الوطني عن سابقتها في القانون الدولي من حيث المضمون ، غير أنه يمن نجمل الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الوطني فيما يلي :

أولا – التعويض والعقوبة الجزائية : تكلم المشرع الجزائري عن التعويض من خلال القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي بحيث يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج و بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية : إجراء الأبحاث

[1] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق ، ص 110 .

الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة ، عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية، عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها و عدم تسليمها للدولة، و يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده، و تضاعف العقوبة في حالة العود.[1] يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات، عن المخالفات الآتية : بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها، بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها، بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته[2] ، يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافى، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج و تطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية[3] ، يترتب على التصرف، دون ترخيص مسبق، في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار[4] .

ثانيا – المسؤولية التعاقدية : وهو ما أشار إليه القانون ذاته حيث يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية تجرى عليها عمليات صيانة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ أو استصلاح، إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة تقدمها الدولة، كما يمكن أن يستفيد من هذه المنافع المقاولون أو المتعهدون بالترقية عندما ينجزون أشغال ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ ممتلكات ثقافية عقارية محمية بمقتضى هذا القانون [5]و هي إعانات مقابل التزام بأداء عمل بالإضافة إلى أنه ترتب الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها و التي تتطلب أشغال صيانة و حماية فورية في قائمة استعجال، و يمكن المالكين الخواص لتلك الممتلكات أن يستفيدوا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية من أجل أشغال الدعم أو التقوية أو الأشغال الكبرى، و يمكن أن يستفيد

---

[1] المادة 94 من القانون 04/98 ، مرجع سابق .

[2] المادة 95 من نفس القانون .

[3] المادة 96 من نفس القانون.

[4] المادة 97 من نفس القانون

[5] المادة 82 من نفس القانون.

مالكوا العقارات الواقعة في منطقة حماية الممتلك العقاري المعنى، هذه الإعانة إذا كان لهذه العقارات آثار مساهمة في إبراز قيمة الممتلك الثقافي العقاري المصنف و تحسينه[1]، و تستفيد الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترح تصنيفها و التابعة لأملاك الدولة العمومية أو الخاصة و للجماعات المحلية، الحصول على مختلف أشكال التمويل لأشغال الترميم حسب التشريع المعمول به، غير أنه يتعين على المالكين أو المستفيدين العموميين ممتلكات ثقافية عقارية مصنفة أو مقترح تصنيفها و مؤهلة لأن تمويلها الدولة من أجل ترميمها أن يقترحوا برامج لاستعمال الممتلكات أو إعادة استعمالها تراعي اندماجها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية[2]، و يفقد المستأجر الحق في إعادة الإدماج المشار إليه أعلاه إذا تنافت طبيعة نشاطه مع مقتضيات المخطط الدائم، و يمكن المستأجر المستفيد حق إعادة الإدماج الحصول على تعويض يشمل أرباح الفترة التي لم يمارس فيها نشاطه، يعلق سريان عقد الإيجار طيلة مدة الأشغال، ليعود للسريان بعد إعادة إدماج المستأجر، يمكن تعديل شروط الإيجار وفق ما تقتضيه الوضعية الجديدة للعقار، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وتقوم المسؤولية التعاقدية عند الإخلال بالالتزامات المذكورة أعلاه .

ثالثا – إلغاء عقد التصرف: يترتب على التصرف، دون ترخيص مسبق، في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار[3] .

---

[1] المادة 83 من القانون 04/98 ، مرجع سابق .

[2] المادة 85 من نفس القانون.

[3] المادة 97 من نفس القانون .

خلاصة الفصل الثالث :

من خلال هذا الفصل تناولنا انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية العقارية والمسؤولية القانونية المترتبة عن هذا الانتهاك في الجزائر وقفنا على جملة من المعطيات، ومن بين هذه المعطيات وجدنا أن الجزائر مرت بتجربة قاسية مع الاستعمار الفرنسي نتيجة لسياسة الإنتهاك التي طالت الممتلكات الثقافية العقارية أثناء الحقبة الاستعمارية، هذا الاستعمار الذي عمد إلى هدم الممتلكات الثقافية العقارية وتغيير الوجهة الحضارية لهذه الأملاك التي ترمز للهوية الثقافية للشعب الجزائري، غير انه وبعد الاستقلال استمرت هذه الحالة ولكن بأيدي جزائرية للأسف فتعددت الأخطار و الاعتداءات المادية المباشرة وتجسدت من خلال سلوكيات بعض الأفراد وبعض الإدارات وتورطها في أعمال الهدم وضعف المراقبة، هذه الانتهاكات التي يجرمها القانون الجزائري ، ولعل مواد القانون 04/98 تبين ذلك وتحدد وتعدد كل التصرفات المجرمة والمعاقب عليها قانونا، والتي ذكرناها سابقا وأعطيناها جملة من التفسيرات، كالغموض والقصور في القوانين، العامل التربوي والجهل وعدم الوعي ، وعامل الذهنية بالأساس وتعسف الإدارة وجهل بعض المسؤولين، نقص التأطير ، عدم الاستقرار السياسي .

كما قمنا بمحاولة إعطاء مبررات ذلك حسب وجهة نظر القائمين بفعل الإنتهاك وحججهم المتمثلة في متطلبات العولمة و إكراهات الواقع ، الجهل ، غياب الرقابة وتخلي بعض المسؤولين الذين يمثلون الإدارة وسلطة الدولة عن واجبهم القانوني والأخلاقي في حماية الممتلكات الثقافية العقارية ، ثم رأينا في المبحث الثاني المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر من خلال قيامها في القانون الدولي وفي القانون الوطني و المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد الحماية في الجزائر والتكييف القانوني لجريمة الانتهاك والمسؤولية بشقيها الجزائي والمدني، وأشرنا إليهما سابقا وقمنا أيضا بتحديد الهيئات المعنية بتطبيق العقوبات والمتمثلة في القضاء عبر المحاكم المختلفة، ثم تطرقنا للآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الدولي والمتمثلة في الرد و التعويض و المسؤولية التعاقدية الناتجة عن مخالفة شروط التعاقد، الاعتذار، إضافة للجزاء و المحاكمة كما تطرقنا للآثار القانونية في القانون الوطني والذي لا تختلف عن سابقتها في القانون الدولي من حيث المضمون ، غير أنه يمكن أن نجمل الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الوطني في التعويض و العقوبة الجزائية المسؤولية التعاقدية، إلغاء عقد التصرف، و هو ما نص عليه القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

الخـــاتمـــة

يحضى التراث الثقافي بصورة عامة و الممتلكات الثقافية بصورة خاصة بأهمية بالغة للمكانة المرموقة التي تحتلها ، فهي مبعث فخر للأمم واعتزازها ودليلاً على عراقتها وأصالتها، ولأنها تجربة الإنسان مع الوجود ، وشيء معبر عن الهوية الوطنية للشعوب وصلة وصل بين الماضي والحاضر وشواهد حاضرة تعبر عن الحضارات المتعاقبة فالممتلكات الثقافية لأي مجتمع وضعت حيث يعتقد أنها مهمة لأعضاء ذلك المجتمع .

و نتيجة لذلك لم يغفل القانون الدولي الحقوق الثقافية للشعوب إلى جانب حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث استقر في القانون الدولي أن لكل شعب ولكل أمة في العالم هوية ثقافية متنوعة ومتميزة وتراثا ثقافيا خاصا.

و من هذا التنوع الممتلكات الثقافية العقارية والتي هي بكل تأكيد جزء من كيان الأمم ومكون من مكونات الشخصية المستقلة، تجسد هذا التميز والعبقرية على امتداد التاريخ الإنساني .

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تزخر بتراث ثقافي مميز يشهد على دوام ثقافات متنوعة عبر السنين، ولقد اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من القوانين العامة والخاصة التي تنظم التراث الثقافي ولعل أهم هذه القوانين القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، و سن القواعد العامة لحمايته و المحافظة عليه و تثمينه،و يضبط شروط تطبيق ذلك.

وعليه و في ختام دراستنا لموضوع الإطار القانوني والمؤسساتي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر وبعد أن استعرضنا الإطار ألمفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر ، وبعد أن تناولنا أهم القواعد القانونية التي تعنى بتنظيم وحماية الممتلكات الثقافية العقارية في إطار القانون الدولي وفي ضوء التشريع الجزائري، وبعد العرض التفصيلي لمحتويات هذه المذكرة ، التي حاولنا من خلالها الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي طرحناه في مقدمة بحثنا ، المتمثل في :

ما هو الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يضبط الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر؟

وما مدى فعالية و نجاعة الأجهزة والقواعد التي اعتمدها المشرع الجزائري في إدارة الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها ؟

ومن خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية خلصنا إلى جملة من النتائج ألحقنا بها جملة من الاقتراحات تناولناها على النحو الآتي:

أولا– النتـائج :

– إن مفهـوم الممتلكـات الثقافيـة مفهـوم واسـع ، يحمـل في طياتـه مفهـوم الممتلكـات الثقافيـة العقاريـة موضـوع الدراسـة و الـتي تعتـبر مكـون أساسـي مـن مكونـات الـتراث الثقـافي بشـكل عـام و تتمتـع بحـد ذاتهـا بقيمة أثرية و فنية .

– اتضـح لنـا أن القـانون الـدولي مـن خـلال اتفاقيـة لاهـاي 1954 قـد جـاء ولأول مـرة عـبر هـذه الاتفاقيـة بتعريـف مصـطلح الممتلكـات الثقافيـة علـى نحـو يشـمل جميـع الممتلكـات الثقافيـة بغـض النظـر عـن أصـلها أو أهميتها لجميع الشعوب.

– بسـبب التطـورات التقنيـة الحديثـة الـتي شملـت شـتى الميـادين وبشـكل خـاص وسـائل الحـرب المـدمرة الأمـر الـذي جعـل المجتمـع الـدولي يسـعى لخلـق إطـار قـانوني ومؤسسـاتي عـبر الاتفاقيـات الدوليـة وأجهـزة المراقبـة والحمايـة الدوليـة للممتلكـات الثقافيـة بصـفة عامـة ، مـع منحهـا حمايـة خاصـة مـن احتمـال تعرضـها للانتهـاك ، غـير أن مسـاعي المجتمـع الـدولي في ظـل هيمنـة القـوى العظمـى وغطرسـتها وضـربها بـالمواثيق و الاتفاقيـات الدوليـة عـرض الحـائط وسياسـة الكيـل بمكيـالين في التعامـل مـع هـذه القـوى جعـل مـن المجتمـع الـدولي يقـف عـاجزا أمـام التغطـرس ولعـل مـا يحـدث اليـوم للـتراث الثقـافي عـبر الممتلكـات الثقافيـة العقاريـة في فلسطين والعراق ، وسوريا خير دليل على هذا الهوان والضعف والعجز .

– عمـد المشـرع الجزائـري مـن خـلال القـوانين المتعلقـة بحمايـة الـتراث الثقـافي إلى إعطـاء مفهـوم وصـفي للـتراث الثقـافي ضـمنه الممتلكـات الثقافيـة العقاريـة كإحـدى مكونـات هـذا الـتراث، وأعطـى بيانـا وصـفيا لهـذه الممتلكـات مـن خـلال إبـراز أصـنافها وطـرق تكوينهـا وخصائصـها وإبـراز أيضـا الحمايـة القانونيـة المقـررة في ظل التشريعات الوطنية والدولية.

حيث تعتبر الجزائر من الدول السباقة في إمضاء اتفاقية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي سنة 1972 مما اعتبر انطلاقة هامة جدا في مجال حماية التراث الثقافي ، ثم تلتها خطوة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى جاءت تجسيدا لتطبيق هذه الاتفاقية وهي إصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني وهو قانون 98 / 04 و الذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 67 - 281 المتعلق بالحفاظ على المواقع و المعالم التاريخية و الطبيعية ، والذي لم يكن بالإمكان انتهاج أية إستراتيجية في إطار هذا الأمر كون هـذا الأخـير لا يغطـي ضـمن أصـناف تعاريفـه سـوى مفـاهيم المعـالم و المواقـع الأثريـة ، كمـا لم يـنص علـى إجـراءات الحمايـة إلا فيمـا يتعلـق بعمليـة الترمـيم ، كأسـلوب للتـدخل يهـدف إلى الإبقـاء عليـه كمـا هـو أو إعادة بنائه وفق حالته الأصلية بصفة عامة.

حيث أننا طيلة المدة من سنة 1967 إلى 1998 لم نقم بشيء آخر سوى تطبيق إجراءات و قواعد حماية المواقع و المعلم الأثرية ، لكن وبالرغم من القصور الذي شاب هذا الأمر حتى و إن كان مستمدا من قوانين سابقة غير أنه كان له الفضل في الإجابة على متطلبات وطن حديث الاستقلال ، منشغل باسترجاع و استعادة ممتلكاته و ثرواته .

و من خلال القانون رقم 98-04 ، حاول المشرع الجزائري تجسيد فلسفة جديدة للتراث الثقافي المبني على طلب اجتماعي في ميدان الثقافة ، التاريخ ، الفن الهندسة المعمارية و التمدين. فلسفة تتجه نحو إعادة الاعتبار استرجاع، إدماج و منح الذاكرة الصفة الاجتماعية ، ذاكرة مكرسة في الواقع .

- للقواعد القانونية دور نسبي فقط في تحقيق الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية في غياب أدوات فعالة في تجسيد هذه القواعد مما يستدعي البحث و طرح آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية .

- الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر لن يتم دون أن تتولى الدولة مهمة ذلك ولن تنجح في هذه المهمة بدون مجتمع راقي يعي أهمية الحفاظ على تراثه وينبذ كل التصرفات المشينة التي تضر بهذه الممتلكات ويتقيد بكل الأحكام الدولية و الوطنية المتعلقة بحماية التراث الثقافي .

- ضعف الإمكانيات المادية والبشرية للقيام بالدراسات اللازمة، وخاصة الدراسات المتعلقة بالترميم و البحث في كيفية مواجهة الأخطار المهددة للممتلكات الثقافية العقارية سواء كانت بفعل الطبيعية أو الإنسان حالت دون إضفاء الحماية الكاملة للممتلكات الثقافية العقارية .

- حاول المشرع الجزائري من خلال الرخص وشهادات التعمير إلى إعطاء ضمانات أساسية لفرض التطبيق السليم لقواعد الحماية ، ولكن غياب التعاون بين المواطنين والجهات الإدارية المختصة وتواطأ هذه الأخيرة في بعض الأحيان حال دون تطبيق قوانين حماية الممتلكات الثقافية العقارية وتسبب في ضياع جزء كبير من هذه الممتلكات، ولعل ما يحدث الآن بقصر الحارة بعين الإبل بولاية الجلفة خير مثال على هذا التسيب وهذا الاغتيال للذاكرة .

- ضعف التكوين لدى الأشخاص المكلفين بمهام متابعة وحماية الممتلكات الثقافية العقارية وضعف حمايتهم أثناء أداء مهامهم من شأنه أن يضعف أداؤهم في الميدان ، على الرغم من أن القانون يقر بضرورة حماية الأعوان القائمين بالرقابة من كل أشكال التهديد والمضايقات أثناء تأدية مهامهم، إلا أن الميدان أثبت عكس ذلك فهذه الحماية شبه منعدمة ، إذ يتعرض هؤلاء لمضايقات من جهات

متعددة قَبل وأثناء وبعد أداء مهامهم، الأمر الذي يحول دون فاعلية الرقابة ، و يؤثر سلبا في مجال حماية الممتلكات الثقافية العقارية .

– نقص المراجع للمواقع الأثرية المكتشفة حديثا وقلة الوسائل الخاصة التي تساعد على التنقل للمواقع الأثرية حال دون إعداد ملفات الجرد الإضافي والتصنيف بالإضافة إلى قلة التربصات للإطارات المختصين في علم الآثار وطنيا ودوليا ومشاكل أخرى حالت دون فعالية حماية الممتلكات الثقافية العقارية .

ثانيا– الاقتراحات :

بناء على ما تقدم فقد خلصت الدراسة إلى الاقتراحات والالتماسات التالية:

أ/ على المستوى الدولي :

– ضرورة تفعيل القانون الدولي والدور الرقابي للأمم المتحدة في مجال حماية الممتلكات الثقافية العقارية والابتعاد عن سياسة الكيل بمكيالين والتوظيف السياسي الخاطئة أمام ما يحث من انتهاكات في بعض الدول الشقيقة مثل فلسطين والعراق وسوريا من تعدي على الممتلكات الثقافية العقارية لهذه الدول ، و يجب على الدول المعتدية على الممتلكات الثقافية تقديم اعتذار رسمي للشعب صاحب الممتلك الثقافي بصورة خاصة ، وللإنسانية جمعاء بصورة عامة لان الإضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي يملكها شعب ما سوف تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء مع الأخذ بعين الاعتبار استرداد الممتلك الثقافي أو التعويض في حالة استحالة الرد .

– إلغاء الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بفكرة الضرورة الحربية بالرغم من تقييد البرتوكول الثاني لعام 1999 لهذا الاستثناء بشروط ، لكن الأفضل إلغاؤها لإعطاء ضمان اكبر .

– تشجيع وتوسيع التعاون الدولي عن طريق تبادل الخبرات فيما يخص الصيانة والترميم ، ونشر المعلومات التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية العقارية بين المواطنين وتنمية الوعي لديهم بضرورة حماية تلك الممتلكات والمحافظة عليها ، من خلال الوسائل المرئية و المقروءة والمسموعة، مع ضرورة اضطلاع المؤسسات العلمية بدورها الأساسي والكبير في هذا الشأن، مع ضرورة تقديم الدعم المالي والفني لحماية التراث .

– المصادقة من طرف الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي بصورة عامة.

– وضع آليات قانونية دولية ناجعة وفاعلة لضمان حماية أكثر فعالية للممتلكات الثقافية العقارية و الاستفادة من الحلول القضائية باللجوء إلى محكمة العدل الدولية مع ضرورة العمل على وضع تشريع أكثر صرامة بالنسبة للمعاقبة على المخالفات الماسة بالممتلكات الثقافية العقارية في وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة ، والعمل على مطالبة الدولة الفرنسية بالتعويض على الضرر الذي تسببت فيه للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية من جراء التهديم والانتهاكات .

ب/ على المستوى الوطني :

ضرورة تكثيف الجانب التحسيسي و التوعوي لدى المواطنين و النشء بدرجة أولى بأهمية التراث الثقافي بصفة عامة والممتلكات الثقافية العقارية بصورة خاصة ، من خلال إدراجه في المنظومة التعليمية والتربوية في جميع الأطوار وتحبيب النشء وتقريبه من هذا المجال الرحب وهذا من خلال:

– تنظيم زيارات ميدانية للمعالم التاريخية وتلقين المعرفة التراثية اللازمة للأجيال .

– إقامة برامج ودورات تكوينية تهدف إلى نشر ثقافة الحفاظ على الموروث الثقافي ، وهذا بنشر وتوزيع المطبوعات التي تعنى بالتراث الثقافي عامة والممتلكات الثقافية العقارية بالخصوص .

– تطوير النظام القانوني الخاص بحماية التراث الثقافي وتفعيله في الميدان مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة وتفعيل ووسائل الردع تجاه منتهكي هذه الممتلكات الثقافية العقارية وجعلها أكثر شدة وحسم .

– تفعيل دور المؤسسات الحكومية و الجمعوية بالخصوص الناشطة في مجال حماية التراث الثقافي عن طريق الدعم المادي والمعنوي و تشجيع المبادرات التي تهدف إلى صيانة وحماية الممتلكات الثقافية العقارية .

– إشراك وسائل الإعلام المكتوبة ، المسموعة ، والمرئية خصوصا ، ودورها في إبراز قيمة التراث في تكوين الهوية الثقافية وكذا التوعية بمخاطر المساس به والأهم إرساء ثقافة قانونية في فكر المواطن وهذا بإشراك الطبقة المثقفة ولاسيما المختصة في القانون عامة والقانون العقاري خاصة والأخذ برأي أهل الاختصاص والخبراء والتقنيين والفنيين عند إعداد ووضع مختلف المخططات التي ترسم وتجسد سياسة الدولة العامة في مجال حماية الممتلكات الثقافية العقارية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذه الأخيرة.

– وضع إستراتيجية ناجعة على المدى القريب والمتوسط والبعيد فيما يخص صيانة وترميم الممتلكات الثقافية العقارية، و تشجيع الباحثين على عمليات الحفر والتنقيب لاكتشاف المزيد من الآثار المغمورة ووضع سياسة وطنية لتكوين إطارات وفنيين مختصين في هذا المجال ، من خلال خلق أجهزة على

مستوى عالي من الكفاءة و التكوين تختص بالبحث في مجال الوقاية من خطر اندثار الممتلكات الثقافية العقارية .

– إنشاء صندوق وطني لتدعيم البحث العلمي والتاريخي والمساهمة في الوقاية من الأخطار الكبرى التي تهدد الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر .

– يجب العمل بمبدأ عدم التسامح مع المخالفين لقوانين حماية التراث الثقافي بالنسبة للمخالفات الخطيرة حتى لا يفتح المجال واسعا أمام هذه التجاوزات والانتهاكات ، فالمرونة في التعامل مع المخالفين هو تشجيع على ارتكاب المخالفات .

– الوقاية من الأخطار الطبيعية كالوقاية من مخاطر الزلازل والفيضانات فعلى الجهات المختصة أن تحرص على الصيانة الدورية الفعلية للمباني و مجاري المياه و محاولة صرف مياه الأمطار بعيدا عن الممتلكات الثقافية العقارية .

– إن سر نجاح أو فشل سياسة حماية الممتلكات الثقافية العقارية لا يقتصر فقط على وجود ذوي الكفاءة ونظام الحماية القوي و السليم ، فلا بد لهذين العنصرين من إرادة جادة ويد نزيهة ومؤسسات قادرة على الإنجاز والتطبيق على أرض الواقع ليبرز العمل الورقي ، ولنجاح المنظومة القانونية المتعلقة بالحماية عموما وفي جانبها المتعلق بالوقاية من مخاطر التهديدات التي قد تطال الممتلكات الثقافية العقارية ، حيث لا يكفي نجاح الجانب النظري ما لم يترافق معه نجاح في الجانب العملي.

– على الرغم من وجود ترسانة تشريعية في ميدان الحماية بما توفره من ضمانات قانونية وأجهزة رقابية إلا أن الانتهاكات مستمرة ، ومن ثم يجب ألا نتذرع بغياب النصوص القانونية بغض النظر عما يسودها من ثغرات ، وإنما يجب الإقرار بوجود تواطؤ بين الجهات المختصة والمخالفين ، فبات لزاما التصدي للأسباب وللجهات المعنية التي حالت ولا زالت تحول دون تطبيق القوانين العمرانية والتي أدت إلى انحراف نتائجه عن أهدافها المعلنة .

– لملمة النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية بمختلف مجالاتها، في تقنين واحد واضح أو في مدونة واحدة خاصة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية لكي يسهل الرجوع إليها والإطلاع وجعلها مرجع للإدارة و القضاء ولكل باحث راغب في البحث في هذا المجال .

– اعتماد الصرامة في القضاء على ظاهرة البناءات غير الشرعية الموجودة في المساحات والمواقع المحمية الثقافية مع ضرورة وجود هيئات للضبط تتمتع بسلطات فنية موازية لفنية وتقنية وسائل الضبط الإداري الوقائي .

- تجاوز مرحلة الحبر على ورق بالنسبة لصلاحيات هيئات الضبط يجعلها مجسدة على أرض الواقع، مع توفير الدعم المادي و اللوجستي لها لإيجاد مناخ مناسب للعمل وتجاوز الاعتراضات والمضايقات الميدانية من جهة ، ومن جهة أخرى تشديد الرقابة عليها من خلال وجوب الإسراع في التدخل لتسوية الوضعيات ومعاينة المخالفات ، قبل استفحالها وفرض الأمر الواقع ووضع حد لظاهرة التسيب و التسامح مع المخالفين ، وفرض ضوابط لتوقيع المسؤولية الشخصية عليها في حالة التهاون أو عدم المبالاة.

- الكشف عن الهوية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية بصورة واضحة و القضاء على المركزية في إجراءات التصنيف و الاقتناء والضبط لمختلف أصناف الممتلكات الثقافية العقارية.

و في الأخير يمكن القول أن حماية الممتلكات الثقافية العقارية يتطلب تأهيل و تقييم موضوعي لقدراتنا القانونية والمؤسساتية العلمية وتقنيات التدخل فيما يخص التراث الثقافي والوسائل المادية والمعنوية التي يتعين تخصيصها وتوفيرها، بالإضافة إلى إعادة صياغة لمجمل ترسانتنا القانونية و التنظيمية ومواكبة المتطلبات الجديدة على المستوى العالمي للإنذارات التي تعلو من كل جهة لإدانة أعمال تدمير و تدهور، نهب و سرقة للممتلكات الثقافية العقارية .

و لقد فرضت علينا طبيعة النسق المتسارع للتدهور و الأضرار التي مست تراثنا الثقافي ، التفكير بعمق تفكير لا يمكن أن يكتفي بصفة دائمة بالمعالجات غير المجدية أو بسياسات بالية للتدخل السريع.

قائـــمـــــة

المصـــادر والمراجـــع

أولا – الكتب:

1- إبراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1975

2- إبراهيم وليد محمد رشاد ، حماية الآثار و عناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، د . ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

3- أبو الخير مصطفى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان

الجرائم الدولية، ط1، مصر، 2005 م.

4- احمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني،ط1، دار الأكاديمية، الجزائر 2011

الحديثي علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة ، الطبعة الأولى ،الإصدار دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 1999.

5- الراوي جابر إبراهيم، حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954.

6- ألمفرجي سلوى أحمد ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر 2011 .

7- الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية، نصوص و نظم تشريعية في علم الآثار وحماية

المتاحف و الأماكن و الآثار التاريخية، الجزائر 1991 .

8- المنجد الأبجدي في اللغة و الإعلام ، دار المشرق ، بيروت، لبنان الطبعة السادس و العشرين، سنة 1975.

9- بدر الدين صالح محمد محمود ، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية " الحماية الدولية للآثار و الإبداع الفني و الأماكن المقدسة،د ط، دار النهضة العربية ،القاهرة 1999.

10- سرحان عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

11- عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر ، دار الأمة ، الجزائر ، 1999.

12- عبد القادر الريحاني ، المباني التاريخية حمايتها وطرق صيانتها ، منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف ، الجمهورية العربية السورية ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1972 .

13- عبد الحميد مرسلي ، التراث الثقافي الجزائري والنصوص القانونية المتعلقة به ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ، 2009.

14- علي خلاصي، قصبة مدينة الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحضارة، الجزائر 2007 .

15- عمر يحياوي ، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر 2005 .

16- عمر كبور و شاذية خلف الله، سطيف تاريخ وحضارة، بدون طبعة، موفم للنشر،الجزائر 2007 .

17-عطية أحمد إبراهيم ، قانون حماية الآثار،المواثيق الدولية والقانون المصري، ط1 ، الدار العالمية مصر،2005.

18- ليليان مسلم، جدول المعاهدة الدينية التي احتلت أو هدمت بعد استقرار الفرنسيين في سنة 1830 في القصبة الهندسة المعمارية و تعمير المدن ، 1985.

19- محمد أنور حماد ، الحماية الجزائية للأموال العامة ، دار الفكر الجامعي ،طبعة 2002 .

20- محمد حسين أبو العلا، ديكتاتورية العولمة قراءة تحليلية في فكر المثقف، مكتبة مدبولي، ط01 القاهرة 2004.

21- محمد عابد الجابري،"العولمة و الهوية الثقافية" أطروحات دار المستقبل العربي، العدد 02- 228 بيروت 1998.

22- محمد كامل مرسي باشا ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة البيان العربية ، 1992 .

23- نصوص و نظم تشريعية في علم الآثار و حماية المتاحف و الأماكن و الآثار التاريخية، الوكالة الوطنية للآثار، الجزائر1991

24-رشيد بورويبة ، الدولة الحمادية ، تاريخها وحضارتها ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1977.

25- شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة ، 2005 .

26-توفيق بن داود ، الجزائر وجوه ومناظر ، ترجمة رشيد عقل ، الطبعة الثانية ، مطبعة العالم العربي، الجزائر 2009 .

27-صالح محمد محمود بدر الدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، الحماية الدولية
للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .

ثانيا – الأطروحات و الرسائل الجامعية :

1. حسن حميدة، نظام حماية المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العقاري و الزراعي، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب البليدة ، السنة الجامعية 2001/2000 .

2. حبيبة بوزار ، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، ولاية تلمسان نموذجا، دراسة قانونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية ، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان –كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم الثقافة الشعبية ، شعبة الفنون الشعبية ، السنة الجامعية 2008/2007 .

3. سمير رحال، حماية الأموال والممتلكات إثناء النزاعات المسلحة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق جامعة سعد دحلب ،البليدة ، 2006 .

4. سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في القانون الدولي أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013 .

5. عبد الرحمان بودربالة، أحمد غربي، النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013/2012 .

6. فهيمة دحيم ، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري رسالة ماجستير في القانون العقاري ،كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، السنة الجامعية 2012/2011 .

7. لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة المدية، السنة الجامعية 2000 /2001 .

8. مريم ناصري ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، السنة الجامعية 2008/ 2009 .

9. شباط جمعة شحود، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2003.

10. خيرة بلحوت ، القيود الواردة على التراث الثقافي العقاري من أجل المصلحة العامة، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة الدكتور يحي فارس كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2013/2012.

ثالثا – البحوث والمقلات :

– سامية عزيز، عمر حمداوي، دور المجتمع المدني في المحافظة على الهوية الثقافية في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة .

– بلال ذيب، بن سالم مسعود،"قصر الحارة " بعين الإبل المصنّف في التراث الوطني يتعرّض للتخريب والهدم ... أمام صمت المسؤولين!! ، مقال منشور ، الموقع الإلكتروني الجلفة أنفو، بتاريخ 2015/04/03 الساعة 17:52 .

– حيدر كاظم عبد علي، عمار مراد غركان ، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة كلية القانون ،جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني، السنة السادسة .

– علي السيد حسن، الحماية القانونية للآثار، المجلة القانون و الاقتصاد لسنة - 1989 العدد 59 ، دار النشر كلية الحقوق– القاهرة .

– إبراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مجموعة باحثين،ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .

رابعا – النصوص القانونية:

أ/ القوانين :

1. القانون المدني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1975 .

2. القانون المدني الجزائري، المعدل بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2000، طبعة 2009–2010 .

3. قانون الإجراءات الجزائية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر سنة 1991 .

ب/ الأوامر:

1- الأمر رقم 67- 281 المؤرخ في 1967/12/20، المتعلق بالحفريات و حماية المواقع و الآثار التاريخية و الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد07، المؤرخة في 23يناير 1968.

2- الأمر رقم 73- 38 المؤرخ في 25 يوليو 1973 ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23-11-1972 ، ج ر عدد 69 ، المؤرخة ي 28 غشت 1973 .

3- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 01 يونيو1991 ن المعدل والمتمم بالقانون 04-05 ، المؤرخ في 2004/08/14 ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 15 غشت 2004 .

4- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 ، المعدل والمتمم .

5- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يوليو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 17 يونيو 1998 .

6- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 2001 .

ج- المراسيم :

1. المرسوم رقم 72-168 المؤرخ في 27 يوليو 1972 ، المتضمن لإنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها ، الجريدة الرسمية عدد 65 ، المؤرخة في 15 غشت 1972 .
2. المرسوم رقم : 81-382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الثقافة ، الجريدة الرسمية عدد 52 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981 .
3. المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد ، الموقعة في 15سبتمبر 1968 بالجزائر ، ص 3260 ، المجلد ، سنة 1982 .
4. قانون رقم 83 -03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية ، عدد 06،سنة 1983 .
5. المرسوم رقم 87-88 المؤرخ في 21 أبريل 1987، المتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية الجريدة الرسمية عدد 17 ، المؤرخة في 22 أبريل 1987 .
6. المرسوم رقم 87-231 المؤرخ في 03 نوفبر 1987 ، المتضمن إنشاء حظيرة الأهقار ، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 04 نوفمبر 1987 .

7. المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 مايو 1991 ، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 01 يونيو 1991 .
8. المرسوم التنفيذي رقم 91 -176 المؤرخ في 28 مايو 1991 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، الجريدة الرسمية عدد 26 ، المؤرخة في 01 يونيو 1991 .
9. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 ، المؤرخ في 28 مايو 1991 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 26 ، المؤرخة في 01 يونيو 1991 .
10. المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23ابريل 2001 ، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية عدد 25 ، المؤرخة في 29 أبريل 2001 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-32 المؤرخ في 21 يناير 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخة في 29 أبريل 2010 .
11. المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 ، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، الجريدة الرسمية عدد 60 ن المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 .
12. المرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ في 10/05/ 2003 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ، الجريدة الرسمية ، عدد 60 ، المؤرخة في 08 أكتوبر 2011 ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 11-01 المؤرخ في 05 يناير 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 01 مؤرخة في 09 يناير 2011 .
13. المرسوم التنفيذي رقم 05–209 المؤرخ في 04 يونيو 2005 ، المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب وتعيين حدوده ، الجريدة الرسمية عدد 39 ، المؤرخة في 05 يونيو 2005 .
14. المرسوم التنفيذي رقم 05 –173 المؤرخ في 09 مايو 2005 ، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر وتعيين حدودها ، الجريدة الرسمية عدد 34 ، المؤرخة في 11 مايو 2005 .
15. المرسوم التنفيذي رقم 11–10 المؤرخ في 09 يناير 2001 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03–324 المؤرخ في 2003/10/05 ، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ، الجريدة الرسمية عدد 01 ، المؤرخة في 09 يناير 2011 .

خامسا – قرار وزاري :

- القرار الوزاري المؤرخ في 20 نوفبر 2011 ، المتضمن مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري لتيبازة ومنطقته المحمية ، الجريدة الرسمية عدد 17 ، المؤرخة في 25 مارس 2012 .

سادسا –القرارات الولائية :

1. قرار عن والي ولاية الجلفة رقم : 767، مؤرخ في 30 ماي 2011 والمتضمن تعديل القرار الولائي رقم 1370 المؤرخ في 2009/07/13 المتضمن قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية لولاية الجلفة .
2. قرار عن والي الولاية رقم 481،مؤرخ في 12فيفري 2014 والمتضمن تعديل القرار الولائي رقم : 767 المؤرخ في 30 /2011/05 المتضمن قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية لولاية الجلفة.

سابعا –النصوص القانونية الدولية (الاتفاقيات الدولية):

1. اتفاقية لاهاي1907 .
2. اتفاقية لاهاي (Hague) لسنة 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
3. اتفاقية روما لعام 1957 .
4. اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 م.
5. اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي التي أبرمتها اليونسكو في عام 1972 .
6. قانون الآثار العربي الموحد الصادر في تشرين الثاني لسنة 1981 .
7. ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، المؤرخ في ماي 1982.
8. البروتوكول الثاني لعام 1999 المؤرخ في 1999/03/26، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

ثامنا – المواقع الرسمية :

1- الموقع الرسمي لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته ،www.opvm.dz.
2- الموقع الرسمي لليونسكو .www.unesco.org .
3- موقع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم www. alecso.org .
4- المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة " أيسيسكو www.isesco.org".
5- الجلفة أنفو www.djelfa info .com .

تاسعا – محضر جلسة :

محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة المنعقدة بمجلس الأمة الجزائري ،يوم الأربعاء 09 محرم 1419 هـ ، الموافق 06 ماي 1998 م، المصادقة على نص القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.

الملاحق

الفـــهـــرس

العنوان الصفحة

دعاء

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة ..... أ- ذ

الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري 12- 39

المبحث الأول : مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري 13- 29

المطلب الأول : تعريف الممتلكات الثقافية العقارية 13- 20

الفرع الأول : موقف الفقه الدولي والقانون الدولي من تعريف الممتلكات الثقافية العقارية 13- 16

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من تعريف وتحديد الهوية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية 16-20

المطلب الثاني : تكوين الممتلكات الثقافية العقارية في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.. 20- 29

الفرع الأول : إنشاء الممتلكات الثقافية العقارية 20- 27

الفرع الثاني : دمج الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة 27- 29

المبحث الثاني : مكونات الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي 30- 39

المطلب الأول : أقسام الممتلكات الثقافية العقارية 30- 32

الفرع الأول : المعالم التاريخية 30- 31

الفرع الثاني : المواقع الأثرية 31

الفرع الثالث : المجموعات الحضرية أو الريفية 31- 32

المطلب الثاني : الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر المصنفة دوليا ونماذج عن المصنفة وطنيا..... 32- 37

الفرع الأول : الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر المصنفة دوليا..... 32- 35

الفرع الثاني : نماذج عن بعض الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة وطنيا. 35- 37

خلاصة الفصل الأول..... 38- 39

الفصل الثاني : الآلية القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في إطار القانون الدولي وعلى ضوء التشريع الجزائري 40- 68

المبحث الأول : قواعد حماية الممتلكات الثقافية العقارية في إطار القانون الدولي 42- 51

المطلب الأول : مراحل تطور القانون الدولي المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية العقارية 42- 47

الفرع الأول :نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية 43- 44

الفرع الثاني : إسهامات نشأة الحماية القانونية في تبلور مفهومها 45- 47

المطلب الثاني : الأحكام القانونية العامة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية 47- 51

الفرع الأول : الأسس العامة للحماية..... 47- 49

الفرع الثاني : الحماية الخاصة 50

الفرع الثالث :الحماية المعززة 50- 51

المبحث الثاني : آلية حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر..... 52- 67

المطلب الأول : الميكانيزمات القانونية والمؤسساتية الدولية المكرسة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر 52- 59

الفرع الأول : الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية..... 52- 54

الفرع الثاني : دور المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية العقارية..... 55- 59

المطلب الثاني : الآليات القانونية والمؤسساتية الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية 59- 67

الفرع الأول : وسائل الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر..... 59- 63

الفرع الثاني : دور المجتمع المدني والمنظمات والمؤسسات الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر..... 63- 67

خلاصة الفصل الثاني 68

الفصل الثالث : انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية العقارية والمسؤولية القانونية المترتبة عن هذا الانتهاك في الجزائر 69- 96
المبحث الأول : مظاهر الاعتداء على الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر 71- 85
المطلب الأول : الأخطار والاعتداءات المادية المباشرة على الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر وتفسيراتها المختلفة 71- 79
الفرع الأول :الأخطار و الاعتداءات المادية المباشرة على الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر 71- 75
الفرع الثاني :.تفسير الاعتداءات والمبررات المطروحة العولمة و متطلبات التنمية و إكراهات الواقع..... 75- 79
المطلب الثاني : ولاية الجلفة نموذجا وطنيا للممتلكات الثقافية العقارية المنكوبة والآيلة للسقوط 79- 85
الفرع الأول : صور وأشكال التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بالجلفة والمسؤولية القانونية المترتبة عن هذا التعدي 80- 82
الفرع الثاني : آفاق وتوصيات خاصة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية بولاية الجلفة 82- 85
المبحث الثاني : المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر... 86- 95
المطلب الأول : قيام المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر.... 86- 91
الفرع الأول : قيام المسؤولية القانونية في القانون الدولي 86- 89
الفرع الثاني : قيام المسؤولية القانونية في القانون الوطني 89- 91
المطلب الثاني :الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية العقارية 92- 95
الفرع الأول : الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الدولي 92- 93
الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الوطني 93- 95
خلاصة الفصل الثالث 96
الخاتمة 99-104
قائمة المراجع والمصادر.
المـــلاحـــق .
فهرس الموضوعات .